

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1137 مكرر

السنة 48

15 فبراير 2007

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. صادر بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد
إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 047-2006 بتاريخ
2006/12/06 المتضمن قانون السير



2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. بتاريخ 05 يناير 2007
يحدد إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 047-2006
بتاريخ 2006/12/06 المتضمن قانون السير.

الباب الأول: تعريفات

تعتمد التعريفات التالية تطبيقاً لهذا المرسوم.

المادة الأولى: الطريق وتبعاتها .

يعني مصطلح "تجمع" كل مساحة مشيدة فوقها بعض
العمارات المتقاربة ويشار إلي الدخول إليها والخروج
منها بعلامات عمودية منصوبة علي الطريق المار بها
أو المؤدي إليها . عندما يسمى تجمع ما بالاسم عن
طريق علامات للموقع فإن حدوده تكون ممتدة علي
كافة أجزاء الطريق الموجود بين هاتين العلامتين.

يعني مصطلح "الطريق" كل طريق أو درب مع كافة
ملحقاته مفتوح للحركة العمومية ويشمل الطريق المهياً
بصفة خاصة طريقاً معبداً وحافتين وإشارات ضوئية .

يعني مصطلح "طريق عمومي" جزء الرقعة
المخصص للطريق للسيار أو طريق أو درب مفتوحاً
للحركة العمومية ، تشمل الطريق العمومية التي هي
جزء من المجال العمومي، مايلي:

- الطريق المعبد والحافات أو الرصيف والخنادق

والمزارع والسطوح في حالة وجودها .

-كافة أشغال الطرق .

-المساحات العمومية للتوقف المفتوحة علي
الحركة العمومية .

-كافة التجهيزات الطرقية من قبيل العلامات
الكيلومترية ، والمنارات والسدود والأوتاد
والزلاقات الأمنية والتي لاتحد الطريق العمومي
مع ذلك وآليات الإشارة الأفقية والعمودية يعني
مصطلح "طريق سيار" الطريق التي لاتتقاطع بل
فقط تدخل من نقاط مهياة لهذا الغرض ومخصصة
للسيارات ذات الدفع الميكانيكي وتتمتع بالأولوية
المطلقة علي كافة الطرق الأخرى .

يعني مصطلح "طرق ذات حركة مكثفة" الطرق التي
تشكل امتداداً لمسار كثير الحركة بحيث يبرر اتخاذ
قواعد خاصة في مجال تنظيم حركة السير .

يعني مصطلح " طريق ثانوية" كافة الطرق
والمدرجات غير المصنفة في فئات الطرق السيارة أو
الطرق الكثيفة الحركة .

يعني مصطلح "مدرج" أي طريق لم تكتمل تهيئتها .

يعني مصطلح " درب خصوصي" كل درب يخضع
لنظام خاص وهو غير مفتوح للحركة الطرقية مهما كان
مالكه ويجب أن يحمل العلامة الظاهرة "طريق
خصوصي" . كافة الطرق المؤدية إلي محطات المدينة
تعتبر طرق خصوصية .

يعني مصطلح " طريق معبد" كل جزء من الطريق
يستخدم عادة لحركة السيارات يمكن أن يشمل الطريق
عدة طرق معبدة منفصلة تماماً بعضها عن بعض بسطح
مركزي أو باختلاف في المستوي .

يعني مصطلح " طريق" كل واحدة من الشرائط
الممتدة علي طول الطريق المعبد المجسد أو غير
المجسد بعلامة طرقية ذات عرض كاف يسمح بحركة
رتل من السيارات . ويشمل الطريق المعبد طريقاً أو
عدة طرق .

يعني مصطلح " السطح" كل جزء من الطريق غير
مخصص للحركة ويحد المنطقة المخصصة للحركة في
اتجاه معين .

يعني مصطلح " ممر للراجلين" كل جزء من الطريق
المعبد المجهز بعلامة خاصة ومعهدودة لمرور الراجلين.

يعني مصطلح " حافة" كل جزء من الطريق يقع
حوالي الطريق المعبد ويستخدم عادة لسير الراجلين
والسيارات التي تجرها الحيوانات وكذا ، عند الاقتضاء
، للسيارات التي تسير بسرعة محدودة .

يعني مصطلح "الرصيف" كل جزء بارز من الطريق
يقع حوالي الطريق المعبد ويعهد لسير الراجلين.

يعني مصطلح " ملاذ" كل سطح بارز علي الطريق
يعهد للراجلين الذين يقطعون الطريق أو يراد به تسهيل
صعود وهبوط ركاب سيارات النقل العمومي الجماعية

- الأليات الزراعية المخصصة لاستغلال الزراعي والمصممة لكي تسحب أو تحرك بسيارة زراعية ذات محرك .
- العربات الغابوية ذات المحرك والأجهزة الغابوية .
- أليات الأشغال العامة .
- يعني مصطلح " عربة خاصة " كل عربة ذاتية الحركة مخصصة لنقل الأشخاص لايتجاوز عدد مقاعدها 9 بما في ذلك مقعد السائق ولا يتجاوز الوزن الإجمالي المسموح به للحمولة 3500 كلغ
- يعني مصطلح " عربة منفعية " كل عربة مخصصة لنقل السلع وتتجاوز حمولتها المقيدة 500 كلغ .
- يعني مصطلح " عربة ذات ذراع " كل عربة تتوفر علي عجلة أو عدة عجلات (منقلة ، عربة ، الخ.....) مخصصة لنقل البضائع العربات ذات الذراع تدفع ولا تجذب . ولايجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتحرك علي الطرق المعبدة إلا في حرم محطات النقل والموانئ والمطارات والأسواق .
- يعني مصطلح " شاحنة صغيرة " كل عربة ذات محرك ولاتقل عجلاتها عن أربع باستثناء الدرجات ذات الأربع عجلات وذات المحرك ، وهي مخصصة لنقل السلع ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به في الحمولة 3500 كلغ.
- يعني مصطلح " عربة مختلطة " كل عربة لها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص والسلع ولا يزيد وزن حمولتها الإجمالية المسموح بها عن 3500 كلغ ويتراوح عدد المقاعد فيها بين أربعة وتسعة بما فيها مقعد السائق .
- يعني مصطلح " شاحنة " كل عربة ذات محرك مخصصة لنقل السلع ويتجاوز وزن حمولتها المسموح به 3500 كلغ .
- يعني مصطلح " جرار طريقي " كل عربة ذات محرك تقررن بشبه مقطورة بطريقة تجعلها تتحمل جزءا من وزنها الإجمالي .
- يعني مصطلح " مقطورة " كل عربة تقررن أخري أو بدراجة .
- يعني مصطلح " شبه مقطورة " كل مقطورة تقررن بعربة ذات محرك أو بمقدمة عربة بطريقة تجعلها تستند علي عربة أو علي مقدمة العربة وحيث يكون جزء من وزنها الإجمالي متحملا من قبل هذه عربة أو مقدمة العربة .
- يعني مصطلح " مجموعة من العربات " كل مجموعة تتكون من عربتين فأكثر مقترنة .

- يعني مصطلح " مفترق الطريق السيار " كل طريق يربط طريقا سيارا بباقي شبكة الطرق . تتوزع مفارق الطرق السيارة إلي مفارق للدخول ومفارق للخروج
 - يعني مصطلح " شريط توقف استعجالي " علي طريق سيار جزء من الحافة مهياً خصيصا لتمكين السيارات عند الحاجة المطلقة ، من التوقف ولا يستخدم للحركة .
 - يعني مصطلح " ملتقي طرق ذي اتجاه دوراني " ملتقي طرق يلتقي عنده ويفترق سيل من السيارات علي طريق معبد ذي اتجاه وحيد ويحيط مجموعة مركزية ذات شكل دائري من المنازل التي لا يمكن تجاوزها. تتم الحركة علي هذا الطريق المعبد في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة .
 - يعني مصطلح " شريط دراجات " جزءا من الطريق مفصولا عن الطريق المعبد بسطح ويشار اليه بعلامات خاصة وهو مهياً لحركة الدراجات البسيطة وذات المحركات .
 - يعني مصطلح " منعرج " كل جزء من الطريق غير مستقيم ومحدود الرؤية .
 - يعني مصطلح " طريق مخصص لسيارات النقل العمومي " كل طريق يخصص لحركة سيارات النقل العمومي للركاب فقط .
 - يعني مصطلح " تقاطع " أي مكان للتقاطع علي مستوي طريق أو سكة حديدية ذات منصة مستقلة .
 - يعني مصطلح " اشارات طرقية " كل تجهيز طرقى يخصص إما لإبلاغ مستخدمي الطرق بوجود خطر علي الطريق مع بيان طبيعته .
 - إما إبلاغ مستخدمي الطريق بالواجبات أو القيود أو المحرمات الخاصة المطلوب تفاديها .
 - إما توجيه مستخدمي الطرق خلال تنقلهم أو موافاتهم ببيانات أخري قد تكون مفيدة لهم .
 - إما بتنظيم حركة السير .
- المادة 2:** السيارات
- يعني مصطلح " عربة " كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك وتتحرك عن طريق الجذب أو الدفع .
 - يعني مصطلح " عربة ذات محرك " كل عربة أرضية مزودة بمحرك للدفع وتتحرك علي الطريق بوسانلها الخاصة ، باستثناء العربات التي تنتقل علي السكك الحديدية .
 - يعني مصطلح " سيارة ذاتية الحركة " كل عربة عندها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع علي الطريق أو السحب العربات غير المهيةة من حيث صناعتها لتجاوز سرعة 30 كلم في الساعة وخاصة :
 - العربات المزنجرة .
 - العربات الزراعية ذات المحرك .

❖ الجرارات الزراعية وهي العربات ذات المحرك المصممة خصيصا لسحب أو تحريك الآليات المعهودة عادة للاستغلال الزراعي .

❖ الماكينات الزراعية الذاتية المحرك هي الماكينات التي يمكن لها أن تتحرك وسائلها الخاصة والمعهودة عادة للاستغلال الزراعي .

❖ العربات والأجهزة المقطورة وشبه المقطورة في مجال النقل المصممة من أجل أن تقدر بساحبة زراعية أو ماكينة زراعية هي الآليات الأخرى المعهودة عادة للاستغلال الزراعي وغير المستعملة أساسا في نقل الأشخاص أو التجهيزات والسلع والمصممة من أجل أن تسحبها ساحبة زراعية أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك .

يعني مصطلح " معدات غابوية " كل معدات مخصصة عادة للاستغلال الغابوي وخاضعة للنظم المطبقة علي العربات والأجهزة الزراعية .

يعني مصطلح " معدات أشغال عمومية " كل معدات مصنوعة خصيصا للأشغال العمومية وغير مستخدمة عادة لنقل الأشخاص والبضائع باستثناء الناقلات الآلية .

يعني مصطلح " محروقات " المواد التي يحرقها محرك العربة والتي تستخدم مصدرا لطاقة دفعه .

يعني مصطلح " انفلات الغاز " المواد التي يطلقها في الجو عادم عربة ذات محرك .

يعني مصطلح " مراقبة انبعاث الغار " تحديد مستويات وتركز انفلات الغاز من سيارة ذات محرك .

يعني مصطلح " محلل انفلات الغاز " الجهاز الذي يستخدم تقنية لتحليل الغازات تمكن من توفير المعطيات الكمية عن انفلات الغاز من محرك بدقة ومصداقية مقبولتين على الأقل بالنسبة لأكسيد أحادي الكربون (CO) والمحروقات (HC) وإيدو أكسيد الكربون (CO2).

يعني مصطلح " كثافة " الدرجة التي بواسطتها تسد الغازات المنفلة من عربة ذات محرك ديزل أو بنزين إيصال الضوء المرئي .

المادة 3: تعريفات أخرى:

يعني مصطلح " سائق " كل شخص يسوق عربة على الطريق ويمثل السائق كل شخص يسوق على الطريق حيوانات معزولة أو ضمن قطيع أو حيوانات السحب أو الحمولة أو السرج .

يعني مصطلح " التقاطع " وضعية عربتين تسيران في اتجاه معاكس على طريقتين مختلفتين في نفس الطريق المعبد .

يعني مصطلح " توقيف " توقيف عربة مؤقتا للسماح بصعود الأشخاص ونزولهم أو شحن البضائع وإنزالها يجب على السائق في هذه الحالة أن يبقى ممسكا مفود العربة أو بالقرب منه لتحريك هذه الأخيرة عند الحاجة .

يعني مصطلح " إيقاف " توقيف عربة على الطريق بتوقيف محركها لأسباب أخرى غير تلك الخاصة بالتوقف .

يعني مصطلح " قطار مزدوج " كل مجموعة مكونة من عربة متحركة ومن شبه مقطورة تستند علي مقدمة قطار .

يعني مصطلح " حافلة " كل عربة ذات محرك تضم أكثر من تسعة مقاعد للجلوس منها واحد للسائق وهي من حيث صناعتها وتركيباتها مخصصة للنقل العمومي للأشخاص ولأمتعتهم .

يعني مصطلح " دراجة " كل عربة لها عجلتان علي الأقل ومدفوعة بالطاقة العضلية للأشخاص الموجودين علي متنها والمستخدمين بصفة خاصة مدوسات أو مقابض مدوسات .

يعني مصطلح " دراجات ذات محرك " كل عربة ذات عجلة أو ثلاث عجلات لا تتجاوز سرعتها القصوى من حيث صناعتها 45 كلم/س ومجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم .

يعني مصطلح " دراجة نارية " كل عربة لها عجلتان وذات محرك ولا تستجيب لتعريف الدراجة ذات المحرك ولا تتجاوز قوتها 73.6 كيلوات (100 حصانا) ، لا يغير إضافة عربة جانبية إلي الدراجة النارية الصغيرة أي شئ في تصنيفها .

يعني مصطلح " دراجة آلية " كل دراجة نارية لها عجلتان وتتجاوز سعة اسطوانة محركها 50 سم3 ولا تتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم3 .

يعني مصطلح " دراجات نارية صغيرة " كل دراجة نارية صغيرة لها عجلتان وتتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم3 . هذا النوع من الدراجات لا يتغير باضافة عربة جانبية أو مقطورة آلية .

يعني مصطلح " دراجة ذات محرك وثلاثية أو رباعية العجلات " كل دراجة نارية عندها ثلاث أو أربع عجلات لا يزيد وزنها عن 400 كلغ .

يعني مصطلح " عربة وآليات زراعية " الآليات المخصصة عادة للاستغلال الزراعي وتصنف العربات السيارات والآليات الزراعية علي النحو التالي :

- احترام قواعد تشوير الطرق.
- السلوك بحضرة رتل من العسكريين أو قوات الشرطة أو الدرك أو الجمارك أو موكب جنائزي أو مسيرة.
- الإجراءات الاستثنائية أثناء العواصف الرملية أو المطر أو زحف الرمال.
- ظروف المرور بالمنشآت الفنية.
- ظروف سير العربات التي من شأنها أن تعرض للخطر إما مرور العربات الأخرى على الطريق وإما صلاحية الطريق بسبب ضخامتها أو وزنها أو نقل أشياء لا تتجزأ.
- السير على السكك الحديدية على الطريق أو بجانبها .
- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على سائقي الدرجات البسيطة والدرجات النارية والدرجات الثلاثية أو رباعية العجلات بمحرك أو دون محرك.
- الشروط الخاصة بسير العربات التي تجرها الحيوانات وبالعربات ذات الأذرع.
- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المقرونة.

المادة 6:

يجب أن تتوفر كل عربة علي سائق وكذا كل مجموعة من العربات المتحركة على سائق.

المادة 7:

يجب أن تتوفر العدد الكافي من السائقين لدي حيوانات الجر والحمولة والسرج ولدي الحيوانات المعزولة أو المنتظمة في قطعان.

المادة 8:

يجب أن تتوفر في السائق المؤهلات الجسدية والنفسية الضرورية وأن يكون في وضعية جسمية وذهنية تمكنه من السياقة وأن يكون دائما متحكما في عربته وقادرا على توجيه حيواناته ويجب عليه أن:

- يتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون نقصان إمكانية حركة ورويته إما بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم وإما بسبب البضائع المحمولة أو الطرود وإما بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج.
- يتأكد بصفة دائمة من إمكانية السير دون إلحاق ضرر بسبب حجم العربة أو حمولتها بالطرق أو المنشآت الفنية أو المزارع أو البني الفوقية أو دون تعريض مستخدمي الطرق للخطر.
- يمتنع من السياقة في حالة استعماله لمواد من شأنها ان تؤثر على قدراته الجسمية أو العقلية أو عندما يكون في حالة إعياء.

المادة 9:

يجب على كل سائق عربة في حالة السير العادي أن يبقى عربته قريبا من الحافة اليمنى من الطريق المعبد

يعني مصطلح " وزن فارغ" وزن السيارة الذي يضم قاعدتها مع التجهيزات الكهربائية والمبراد المليون وخزانات الوقود أو الغاز المليون والهيكل والتجهيزات الاعتيادية والعجلات البديلة مع حوضها والأدوات التي تأتي عادة مع العربة.

يعني " الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة مجموع الوزن الفارغ للعربة وحمولتها المسموح بها.

يعني "إجمالي الوزن المسموح به في الحركة " الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة لسيارة مفصلية أو لمجموعة سيارات أو لقطار مزدوج.

يعني مصطلح " حادث المرور" أي اعتباطي يحدث على الطريق وتشتبك فيه علي الأقل سيارة ويتسبب في أضرار جسدية أو مادية.

يعني مصطلح" الخدمات المتخصصة في الوزارة المكلفة بالنقل" الخدمات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها .

الباب الثاني: أحكام عامة مطبقة على كافة

مستخدمي الطريق:

الفصل الأول:سياقة السيارات والحيوانات:

المادة 4:

تحدد قواعد السير الواجبات المفروضة على مستخدمي الطريق وتهدف هذه القواعد التي تشمل نطاقها كل زمان ومكان إلى حفظ النظام العمومي والأمن العمومي وأمن السائقين والركاب والمحافظة على صحة الأشخاص وجودة البنية وحماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمستخدمين وللغير وللشخصيات العمومية أو الخصوصية وحماية الطريق والمحافظة عليها.

المادة 5:

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق المحددة مع مراعاة المبادئ العامة أعلاه، من نقل الأشخاص في أحسن الظروف بأمن ورفاهية، ومن انسياب حركة العربات واستخدام العربة دون عرقلة للمستخدمين الآخرين وللسكان المحاذين للطريق العام. وعليه فإن قواعد السير على الطرق وفي التجمعات أو خارجها تتناول بصفة خاصة:

- سياقة العربات والحيوانات.
- استخدام أليات الإنارة والتشوير للعربات.
- استعمال المنبهات الضوئية والصوتية.
- مسافات السلامة الكافية خلال السير.
- أولوية المرور.
- احترام العلامات الضوئية المنظمة للحركة.
- احترام السرعة المفروضة.
- احترام قواعد تقاطع السيارات وتجاوز بعضها بعضا.
- شروط التوقيف والإيقاف.

المادة 14:

يجب المرور من الجانب الأيمن للمنشآت أو النصب أو السطوح الموجودة على الطريق المعبد أو الساحة أو تقاطع طرق إلا إذا ورد عكس ذلك.

المادة 15:

يجب أن تجزأ قوافل العربات إلى أجزاء معتدلة الطول ومنفصلة عما بعدها بمسافات كبيرة بما فيه الكفاية لتسهيلاً لحركة. عندما تكون العربات أو مجموعة من السيارات التي يتجاوز وزنها الاجمالي 3. أطنان و 500 أو طولها يتجاوز 8 أمتار تتابع بنفس السرعة خارج التجمعات فإنه لا بد من ترك مسافة لا تقل عن 500 متر بين كل واحدة منها والتي تأتي قبلها.

الفصل الثاني: السرعة:

المادة 16:

يجب على كل سائق أن يظل بصفة دائمة يقظاً ومتحكماً في عربته أو في حيواناته، كما يجب عليه أن يضبط سرعته حسب إشارات السير وحالة الطريق والظروف الجوية وكثافة الحركة والعوائق المتوقعة ومواصفات السيارة وحمولتها. ويجب عليه أن يسير بسرعة محددة خاصة:

- 1 - عند المرور عبر التجمعات.
 - 2 - خارج التجمعات.
- عند ما لا تبدو له الطريق خالية.
 - عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية (العواصف الرملية، الضباب، المطر الشديد، الليل عند استخدام أضواء لتقاطع).
 - عندما تكثر تغطية الرمال للطريق.
 - عندما تكون الطريق مارة بتضاريس جبلية.
 - عند مواجهة المنعرجات والمنحدرات القوية أو السريعة أو السير على طرق ضيقة مزدحمة أو محاطة بالمساكن.
 - عند ملاقاتة أو تجاوز مجموعة من الراجلين (المدنيين والعسكريين) أو موكب متوقف أو حيوانات الجر أو الحمولة أو السرج.

المادة 17:

يجب على كل سائق عربته أن يترك مسافة أمنية كافية بين عربته وتلك التي قبلها تفادياً للإصطدام في حالة إنقاص مفاجئ لسرعة العربة أو التوقف المفاجئ.

المادة 18:

لا يمكن للترتيبات التالية ذات الصلة بالحد من السرعة أن تبرر عدم التقيد بالإجراءات الملزمة التي تعتمدها السلطات المختصة في هذا المجال .

- 1 - السرعة القصوى لسيارات النقل العمومي للأشخاص والتي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكبا بما في ذلك سيارات الأجرة تحدد ب 90 كم/س.

حتى ولو كانت الطريق خالية وأن يكون ذلك حسب ما تسمح به حالة الطريق أو مواصفاتها الهندسية أو اكتظاظها . ومع ذلك وعندما تكون الحركة مكتظة يجوز أن يتم السير في أرتال متوازية على الطريق المعبد متى كان هذا الأخير مكوناً من طريقين فأكثر باتجاه واحد ويجب على سائق الحيوانات في السير العادي أن يقود حيواناته بالقرب من الجانب الأيمن من الطريق المعبد إذا كانت حركة الحيوانات مسموحاً بها.

المادة 10:

عندما يكون الطريق المعبد مكوناً من طرق تحدها خطوط متتابعة فإن السائق الذي يسلك واحدة من هذه الطرق لا يمكنه أن يقطع هذه الخطوط أو يتجاوزها. وعندما يكون الطريق المعبد محدوداً بخطوط متقطعة يكون من واجب السائق أن يسلك في السير العادي الطريق الأقرب لليمين وأن لا يتجاوز هذه الخطوط إلا في حالة تجاوز اتجاه أو تغييره. وعندما يكون الطريق المعبد محدوداً بخط متقطع لا صق بخط متتابع لا يكون ممكناً للسائق أن يتجاوز هذه الخطوط إلا إذا كان الخط الأول متقطعاً.

المادة 11:

يجب على كل سائق يتأهب لتبديل وجهة عربته أو حيواناته أو للحد من سرعتها، أن يتأكد أولاً أنه قادر على ذلك دونما خطر وان يبلغ ذلك للمستخدمين للطريق في الوقت المناسب.

ويجب على السائق الذي يسعى إلى إبلاغ نيته في تغيير وجهة عربته ان يستخدم مؤشرات تغيير الوجهة والتجاوز المشار إليها في المادة 87.

يجب على سائقي العربات غير المتوفرين على الآلية المنصوص عليها في المادة 87 أن يعطوا إشارات واضحة بالذراع مع مراعاة التقاليد التالية:

- الذراع الممتد أفقياً بدون حراك يدل على نية السائق في الدوران إلى الجانب الذي فيه الذراع.
- الذراع الموجه إلى الأعلى يدل على النية في الدوران إلى الجانب المعاكس للذراع.
- الذراع الموجه إلى الأسفل يشير على تخفيف السرعة أو التوقف.

المادة 12:

يحظر على كل سائق عربة أن يعتمد إلى كبح مفاجئ لا تستدعيه أسباب أمنية .

المادة 13:

يجب على كل سائق يرغب في تخفيض سرعة عربته بشكل ملحوظ، ما لم يكن ذلك مبرراً بخطر وشيك أن يتأكد أولاً أنه ولا يستطيع القيام بذلك دون ما خطر أو عرقلة مفرطة للسائقين الآخرين، ويجب عليه فضلاً عن ذلك أن يبين أولاً نيته بما فيه الكفاية من الوضوح وأن يوضح ذلك بذراعه إلا إذا تأكد أن أية عربة لا تتبعه أو إذا كانت تتبعه فمن مسافة بعيدة. إذا كانت السيارة لا تتوفر على التجهيزات المحددة في المادة 87.

المادة 21:

يجب على كل سائق في حالة تلاق مع عربة أخرى أن يترك بينه وبينها مسافة كافية وان يتجاوز عند الضرورة إلى أقصى اليمين، وفي حالة إعاقته بأي عائق كان، يجب عليه أن يحد من سرعته وأن يتوقف إذا تطلب الأمر ذلك للسماح بمرور المستخدمين القادمين من الاتجاه المعاكس.

المادة 22:

يحرم القيام بتجاوز من شأنه أن يشكل خطرا على السير أو يتسبب في حادث خاصة إذا كانت هناك صعوبة في الرؤية أو مشاكل تتعلق بالمواصفات الفنية للطريق.

المادة 23:

يجب على كل سائق يرغب في تجاوز عربة أن يتأكد أنه قادر على ذلك دون ما خطر عليه بصفة خاصة، وان يتخذ الاحتياطات التالية:

1 - قبل التجاوز:

- التأكد من وجود أحد موانع التجاوز.
- التأكد أن الطريق خالية على مسافة كافية تتيح القيام بالعملية دونما خطر على السيارات القادمة في الاتجاه المعاكس ومراعاة للفارق في السرعة بين عربته والعربة التي يريد تجاوزها.
- التأكد من أن السائق الذي يوجد أمامه والسائق الذي يأتي وراءه لم يشعرا في أية مناورة للتجاوز.
- التأكد من إمكانية الرجوع إلى الطريق العادية في السير دونما خطر.

- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطرق بنيته بالتجاوز.

2 - أثناء التجاوز:

- ترك مسافة جانبية كافية بين سيارته والسيارة التي ينوي تجاوزها.
- إنهاء عملية التجاوز بسرعة.

3 - بعد التجاوز:

- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطريق بنيته في الرجوع إلى مكانه الأصلي في الصف إلا إذا قصد تجاوز سيارة أخرى أو بديل اتجاهه.
- عدم الرجوع إلى مكانه الأصلي في الصف إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دونما خطر.

المادة 24:

يجب على كل سائق، على وشك أن تتجاوزه عربة سيارة أخرى أن ينداز أقصى ما يمكن إلى يمينه وأن لا يزيد من سرعته بل ينقصها عند الحاجة تسهيلا لعملية التجاوز وتقصيرا لمدتها ولمجالها.

المادة 25:

خلافا للقاعدة الواردة في المادة 20 يسمح بالتجاوز عن يمين العربة عندما يكون السائق قد أبلغ عن نيته

2 - السرعة القصوى لسيارات النقل الخصوصي للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 10 إلى 14 راكبا تحدد ب 90 كم/س.

3 - السرعة القصوى لسيارات النقل العمومي أو الخصوصي للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكبا تحدد ب 70 كم/س .

4 - كل مجموعة من العربات المقرونة لا يمكن أن تتجاوز سرعة 85 كم /س إلا إذا كانت لاتشمل سوي ساحبة لا يتجاوز وزنها الإجمالي 750 كغ .

5 - تلزم سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع بعدم تجاوز السرعات القصوى التالية :

- 85 كم /س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 305 و 10 أطنان.

- 75 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 10 و16 طن .

- 65 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الأعلى بين 16 و 22 طن .

- 50 كم/س بالنسبة للسيارات التي يزيد وزنها على 22 طنا .

6 - تخضع السيارات الخاصة التي تقل سعتها عن 10 راكب للسرعات القصوى التالية :

- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 100 كم/س.

- على الطرق الأخرى : 80 كم/س.

7 - تخضع الدراجات النارية والدراجات الآلية للسرعات القصوى التالية :

- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 90 كم/س .
- على الطرق الأخرى : 70 كم/س.

المادة 19:

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يتخذ إجراءات صارمة للحد من السرعة متى تطلب ذلك أمن الحركة والسير . ويجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يقوم بشكل استثنائي ومتي تطلب ذلك الأمن والنظام العام، أن يتخذ إجراءات شبيهة في أماكن محددة ولمدة لا تزيد على 15 يوما. وتطبق هذه الاجراءات على سائقي العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.

عندما تكون في طريقها إلى الأماكن التي تطلب فيها تدخلها وذلك اذا كانت تستعمل الإشارات الخاصة.

الفصل الثالث: التلاقي والتجاوز:

المادة 20:

يكون التلاقي إلى اليمين والتجاوز إلى اليسار.

نقصت الرؤية وان يعلن عند الاقتضاء عن اقتراحه بالإشارات الضرورية.

المادة 30:

يجب على كل سائق أن يتأكد ، قبل الدوران يمينا او يسارا لسلك طريق آخر أو للدخول في ملكية مجاورة، من إمكانية القيام بذلك دون خطر أو عرقلة للحركة وأن يخبر المستخدمين الآخرين للطريق بذلك.
كما يجب عليه:

- 1 - إذا كان يريد أن يغادر الطريق ويتجه إلى طريق آخر أن ينحاز قدر الامكان إلى الجانب الأيمن من الطريق المعبد وان يقوم بهذه المناورة في فضاء محدود قدر الامكان ومع ذلك يجوز له أن يسلك الجانب الأيسر من الطريق المعبد متى كان رسم المنعرج أو حجم العربة أو حملتها تمنعه من الانحياز إلى يمينه وعليه عندئذ أن يقوم بهذه المناورة ببطء بعد التأكد من إمكانية القيام بها دونما خطر.
- 2 - إذا كان يريد مغادرة الطريق إلى اليسار أن ينحاز قدر الامكان إلى محور الطريق إذا كانت الحركة تتم في الاتجاهين أو إلى يسار الطريق المعبد إذا كانت الحركة في اتجاه واحد .
- 3 - إذا كان يريد اتباع طريق آخر تكون الحركة فيه في الاتجاهين أن يقوم بمناورته بطريقة يدخل بها في طريق من الجانب الأيمن.
- 4 - إذا كان يرغب في الرجوع أو في السير إلى الوراء أن لا يشرع في ذلك إلا بعد التأكد من أنه لا ينطوي على خطر وليس فيه عرقلة للآخرين من مستخدمي الطريق يجب على السائق أن يعتمد وهو في حالة إبدال وجهة عربته إلى ترك المرور:

- للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس على الطريق المعبد الذي يتأهب لمغادرته ما لم يرد عكس ذلك.
- للدراجات والدراجات النارية التي تتحرك على مدرجات خاصة تعبر الطريق المعبد الذي يتأهب لسلكه.
- للراجلين الذين يعبرون هذا الطريق المعبد في الظروف المحددة في هذا القانون.

المادة 31:

يجب على كل سائق أن يتحاشى الدخول في تقاطع طرق لا تسمح بحركة السير فيه ان يمر بسبب الاكتظاظ وبالتالي يكون معرقلا أو مانعا للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس من المرور وذلك حتي في الحالة التي يتمتع فيها بالأسبقية في المرور بمقتضى الإشارات الضوئية أو إشارات الطريق.

المادة 32:

في تبديل الوجهة إلى الشمال أو يكون قد شرع في ذلك. يجب ان يكون تجاوز عربة تتحرك فوق سكة حديدية تسلك طريقا معبدا إلى اليمين عندما تكون المسافة بين هذه العربة وحافة الطريق المعبد كافية. ومع ذلك يمكن أن يتم التجاوز في اليسار:

- على الطرق التي تكون فيها الحركة ذات اتجاه وحيد.
- على الطرق الأخرى عندما يسمح التجاوز بترك النصف اليساري من الطريق المعبد فاضيا كله.

المادة 26:

عندما يكون السير على شكل أرتال متوازية على نفس الطريق المعبد او على جزء منه لا يعتبر بمثابة تجاوز بمفهوم قانون الطريق تحرك عربات من رتل أسرع من عربات رتل آخر.

المادة 27:

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض الطريق المعبد ولا مواصفته الهندسية ولا كثافة الحركة عليه يتلقى العربات وتجاوز بعضها بعضها بسهولة ودونما خطر فإنه على سائقي العربات الذين يتحركون بسرعة محدودة أن ينحازوا إلى أقصى يمين الطريق أو يستخدموا عند الاقتضاء الحافة أو أن يتوقفوا حالما أمكن ذلك للسماح للسيارات التي تتبعهم بالمرور. وفي جميع الحالات تعطي الأسبقية المطلقة للعربات ذات الأولوية ولسيارات التدخل السريع عندما تعلن عن اقتراحها بإشارات خاصة.

المادة 28:

يجب على كل سائق يتأهب لمغادرة طريق على يساره أن:

- يترك فاضيا العرض الضروري للعربة القادمة في الاتجاه المعاكس وأن يترك لها المرور.
- يتجاوز قدر الامكان إلى وسط الطريق المعبد بحيث يسهل على السيارات التي تأتي خلفه القيام بتجاوز من اليمين.
- وفي حالة التوقف ما لم يكن على بعض التقاطعات المهيأة خصيصا فإنه لا ينبغي للسائق أن يكون قد شرع في اتباع المنعرج ويجب على عربته ان تكون في موازاة الطريق التي تتأهب لمغادرتها بطريقة لا تعرقل حركة السير في أي من الاتجاهين.

الفصل الرابع: أولوية المرور:

المادة 29:

يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من نقطة تقاطع الطرق ان يتأكد من أن الطريق المعبد الذي سيمر به فاضيا وأن ينقص من سرعته كلما

المادة 38 :

يحظر إيقاف العربات علي الطرق المعبد ، خارج التجمع ، إلا في حالة قوة قاهرة أو عدم توفر ما يكفي من حافلات الطرق أو عدم صلاحيتها . لا ينبغي أن يشكل توقف العربات أو إيقافها علي الطريق أو علي ملحقاتها أي خطر علي مستخدمي الطرق أو أية عرقلة للحركة أو أن يمنع الوصول إلي الملكيات المجاورة للطريق . وفي حالة إيقاف العربة يجب علي السائق أن يشير إلي وجودها عن طريق مثلثات للإشارات الضوئية وأضواء لليأس عند الأقتضاء .

المادة 39 :

يحظر إيقاف العربات وتوقفها في الأماكن المحظورة بعلامات خاصة ويحظر الإيقاف التعسفي والتوقيف الخطير والمعرقل . ويعتبر إيقافا تعسفيا كل إيقاف يتم بطريقة مستمرة وفي نفس المكان من الطريق وملحقاتها لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام . كل سيارة في حالة إيقاف يجب أن تترك في وضعية أبعد ماتكون عن عرقلة الحركة وبحيث لاتمنع الوصول إلي الملكيات المجاورة للطريق .

المادة 40 :

يحظر علي السائق أن يبتعد عن عربته التي هي في حالة إيقاف قبل أن يوقف محركها ويتأكد من توقفه تماما عن الحركة مراعاة لتضاريس الأرض والظروف الجوية وقبل أخذ كافة الحيطة خاصة فيما يتعلق بالإشارات الضوئية والإنارة المباشرة تفاديا لوقوع أي حادث .

المادة 41 :

يحظر علي كل راكب عربته أن ينزل منها أو أن يفتح بابها قبل التأكد أنه يستطيع فعل ذلك دونما خطر علي مستعملي الطريق الآخرين .

المادة 42 :

يحظر إيقاف العربة علي أجزاء من طريق يقطعها ، عند نقطة ما ، طريق حديدي أو إعطاء الأمر لسيارات أجنبية علي المصلحة ، باتباع الطريق الحديدي ورفعته ،

الفصل السادس : استخدام المنبهات

الصوتية والضوئية

المادة 43 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة قادرة علي إصدار إشارة ضوئية . وبإمكانها أن تكون متوفرة علي منبهات قادرة علي إصدار إشارة صوتية مختلفة للاستعمال علي الطريق . ولايسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التحذيرات الضرورية للمستخدمين الآخرين للطريق يحظر حظرا باتا تجاوز الإشارات الضوئية ل60 ديسيفل في النهار و40 ديسيفل في الليل ، ويجب أن يكون استخدام المنبهات الصوتية خاطفا ومعتدلا .

المادة 44 :

يجب علي كل سائق عند تقاطع الطرق أن يترك المرور لسائق آخر قادم من اليمين في الظروف التالية ما لم يرد عكس ذلك .

- تقاطع بدون تشوير متقدم أو ما قبل التشوير .
- في طريقين ثانويتين .
- في طريقين كثيري الحركة .
- في ملتقي الطرق عنده ضوء برتقالي راف .

المادة 33 :

يجب علي كل سائق يصل إلي ملتقي الطرق توجد عنده علامة التوقف الاجباري "قف" أن يتوقف عند حدود الطريق المعبد الذي يقترب منه . وأن يحاشا سلوكه قبل التأكد من إمكانية فعل ذلك دونما خطر .

المادة 34 :

يستفيد من أسبقية المرور كل سائق بلغ مرحلة من التقدم داخل ملتقي طرق ذي اتجاه دوار إلزامي .

المادة 35 :

يجب علي كل سائق ، في جميع الحالات ، أن يفتح الطريق للمرور وأن يعطي الأسبقية فورا وأن يحد من سرعته بل وأن يتوقف ، عند الحاجة لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية والعربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف المعلنة عن اقترابها باستخدام اشارات خاصة . ويحظر قطع عناصر الأرتال العسكرية وقوات الأمن أو المسيرات أو المواكب الجنائزية والمجموعات المدرسية ومجموعات المساجين . عند ما يعلي عن موكب رسمي ترافقه قوات الشرطة أو قوات الدرك يكون لزاما علي كل سائق أن يتوقف فورا ويترك المجال حرا علي كافة الطريق . يحظر الشروع في أية مناورة لتجاوز العربات التي تسيير في نفس الظروف .

المادة 36 :

كل سائق يخرج من ملكية محاذية للطريق أو لدرب غير مغطي أو كان في حالة توقف أو إيقاف يجب عليه أن يتأكد من إمكانية المضي في السير دون خطر ويجب عليه أن يترك المجال للسيارات التي تسلك الطريق المعبد .

المادة 37 :

عندما تتلاقى السكة الحديدية مع الطريق في نقطة ما فإن الأولوية تكون للمعدات المحركة فوق السكة الحديدية . ومع ذلك فإن السيارات التي تسيير علي السكة الحديدية وتلك أيضا الشبكة الطرقية تبقى خاضعة للقواعد العامة للحركة علي الطريق طالما أن خصوصياتها وظروف استغلالها وتجهيزاتها الحديدية تسمح بذلك .

الفصل الخامس : الإيقاف والتوقيف

لايجوز لأي مستخدم للطريق أن يسلك غير الطرق المعبدة أو المسارات أو المسافات المخصصة له ما لم يضطر إلى ذلك بصفة مطلقة . ألواح التنوير الموضوعة علي الطرق لتنظيم السير علي أربع فيئات :

- 1 - لوحات خطر .
- 2 - لوحات التقاطع والأسبقية .
- 3 - اللوحات التي تحمل كتابة وهي علي النحو التالي :

- لوحات للخطر أو للتقييد .
 - لوحات لبيان نهاية الحظر أو التقييد .
 - لوحات للإلتزام أو نهاية الإلتزام .
 - 4 - لوحات تتضمن إشارة بسيطة .
- يجب إطلاع المستخدمين علي لوحات الإشارات الضوئية الموجودة نماذج منها في الملحق 1 ويجب أن تكون مختلفة الأشكال والألوان حسب طبيعة المسائل المدونة عليها .

المادة 51 :

يجب علي مستخدم الطريق أن يحترموا في كل وقت الإشارات الضوئية النظامية التي هي حسب ترتيب الأولوية :

- إشارات الوكلاء المكلفين بتنظيم السير .
 - الإشارات الضوئية باستثناء الضوء البرتغالي الراف .
 - إشارات الطريق الأخرى .
- وتطبق القواعد العامة للسير عند ما يكون الضوء برتقاليا رافا .

الفصل الثامن : أحكام خاصة

المادة 52 :

الإعلانات المتعلقة بالسياقة والسرعة والأولوية وبتقاطع الطرق لاتطبق علي سائقي عربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وعربات الإسعاف متي كانت متجهة إلي الأماكن المطلوب فيها تدخلها السريع ومستخدمة لإعلان عن اقترابها المنبهات الخاصة لديها .

المادة 53 :

يجوز استخدام طريق أو جزء من طريق لتنظيم تظاهرة أو نشاط رياضي طبقا للشروط الواردة في التشريع المعمول به .

المادة 54 : المرور فوق الجسور .

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية والولاية والعمد كل فيما يعنيه ، وحسب فيئات الطرق الداخلة ضمن صلاحياتهم أن يتخذوا كافة الترتيبات الضرورية لضمان سلامة المرور فوق الجسور التي لاتتوفر فيها كافة الشروط المطلوبة لضمان تلك السلامة ويجب أن تعلق عند دخول تلك الجسور لافتة تبين

يحظر علي سائقي العربات أن يستخدموا علي متن عرباتهم مولدات لأصوات متعددة وحادة . يجب أن تكون المنبهات الصوتية للعربات الذاتية الحركة المعهودة للإستخدام الحصري مطابقة للنوعية المعتمدة . ويمنح الإعتماد لأليات التي تتوفر فيها شروط دفتر الشروط المعد من قبل الوزير المكلف بالنقل . ويحدد النوع بنموذج تصحبه مذكرة ورسوم وصفية . ويبقى النموذج موضوعا لدي المؤسسة التي تم فيها الإختيار .

ويبقى فيها تحت تصرف الوزير المكلف بالنقل وفيما يتعلق بالمنبهات الواردة من الخارج فإن الإعتماد لايجوز أن يمنح إلا إذا كان المصنع يتوفر علي ممثل في موريتانيا ويمكن للمصنع أن يجعل تحت تصرف الجمهور عددا معيناً من الأجهزة المطابقة لكل واحد من الأنواع المعتمدة .

المادة 45 :

لايجوز استخدام المنبهات الصوتية داخل التجمعات إلا للحيلولة دون وقوع حادث . ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تقوم بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ، بالحد من استخدام المنبهات الصوتية أو حتي بتحريمها إلا في حالة خطر وشيك .

المادة 46 :

ولايسمح بين غروب الشمس وطلوعها إلا بالإشارات الضوئية حيث لاتستخدم المنبهات الصوتية إلا عند الضرورة المطلقة ويكون التنبيه بالعلامات الضوئية باستخدام ضوء الطريق أو الملتقي بطريقة متقطعة وحاطفة .

المادة 47 :

التزود بمنبهات خاصة زيادة علي المنبهات العادية للحصول علي الأسبقية يقتصر علي سيارات الخدمة لدي الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف دون غيرها من السيارات .

الفصل السابع: الإنارة والإشارات الضوئية.

المادة 48 :

خلال الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلوع الفجر يجب استخدام الأضواء القانونية التي من المفروض توفرها علي متن السيارة . ويعتبر استخدام الأضواء إلزاميا في النهار كلما تطلبته ظروف الرؤية .

المادة 49 :

يحظر تجهيز أي سيارة بأليات الإنارة أوالإشارات الضوئية غير تلك المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ولاتعني هذه الأحكام الإشارة الداخلية للعربة إلا إذا لم تكن تعرفق السائقين الآخرين . ويحظر كل نوع من الإشهار الضوئي أو عن طريق جهاز عاكس له علي السيارة .

المادة 50 :

ويطلب هذا الترخيص الذي لاغني عنه عندما يكون حجم أو وزن مختلف الأشياء والمعدات والسيارات المشار إليها أعلاه يتجاوز الحدود التنظيمية المحددة في المواد 72 و 73 و 74 .

الفصل العاشر : حركة الراجلين .

المادة 60 :

يجب على مستخدمي الطريق أن ينتهجوا سلوكا لا يمثل خطرا ولا يشكل عرقلة لحركة السير ويصفة خاصة يجب على السائقين أن يلتزم الحيطة وأن يحدوا من السرعة لتسهيل مرور الراجلين وأن يتوقف عند الإقتضاء خاصة عند اقترابه من الطريق المعبد أو عند مرور الأطفال أو المعاقين أو المسنين

المادة 61 :

يجب على الراجلين أن يستخدموا المواقع المخصصة لهم مثل الأرصفة وحافة الطرق والفضاءات المهيأة . وفي حالة عدم وجود تلك المواقع أو استحالة استخدامها يكون من واجب الراجلين الإحجام عن سلك الطريق المعبد مالم يتأكدوا أن بوسعهم فعل ذلك دونما خطر . وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يسيروا إلى جانب الطريق في الإتجاه المعاكس لحركة السير ويجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمان سنوات والذين يسوقون دراجة أن يستخدموا تلك المواقع مالم ترد ترتيبات مخالفة تتخذ من قبل السلطة المؤهلة لذلك وشرطية التحكم في سيرها وعدم عرقلة سير الراجلين . ويعتبر مثيلا للراجلين :

- الأشخاص الذين يقودون عربات الأطفال أو المرضى أو المعاقين .
- الأشخاص الذين يسوقون بأيديهم دراجة أو دراجة نارية أو عربة صغيرة بدون محرك
- العاجزون والمسنون والمعوقون الذين يسوقون عربة تسيير سير الراجلين .

المادة 62 :

لايجوز للراجلين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد التأكد من أنهم قادرين على ذلك دونما خطر ومراعاة لشروط الرؤية والمسافة التي تفصلهم عن العربات ومراعاة لسرعة هذه الأخيرة . ويجب عليهم أن يستخدموا الممرات المخصصة لهم . أما عند التقاطعات التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم فإن الراجلين مطالبون يسلكوا جزء الطريق المعبد الذي يربط عموديا الرصيفين مع محور الطريق المعبد .

عندما يتولى تنظيم حركة السير وكيل مكلف بها أو عندما تتم بالإشارات الضوئية يحظر على الراجلين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد ظهور الإشارات التي تسمح لهم بذلك وفي جميع الحالات يجب عليهم أن لا يقطعوا الطريق إلا بعد التأكد من قدرتهم على ذلك دونما خطر فوري مع مراعاة الرؤية بصفة خاصة والمسافة والسرعة لدي السيارات .

المادة 63 :

الحمولة القصوى المسموح بها والإجراءات المحددة للحماية وللمرور فوق هذه الجسور وذلك بطريقة تكون واضحة تماما للسائقين . ويجوز للولاة ، بعد الحصول على رأي مبرر من رؤساء المصالح الجهوية المكلفة بالنقل ، أن يتخذوا الإجراءات المؤقتة الضرورية والمناسبة في حالة ظروف استعجال أو خطر وشيك ، لضمان الأمن والسلامة العمومية على أن يتولوا إبلاغ سلطات الوصاية بذلك .

المادة 55 : تجاوز المعديات .

يحدد الوزير المكلف بالنقل بموجب مقرر الترتيبات الخاصة المنظمة لمرور العبارات .

المادة 56 : وضع حواجز أثناء فترات العواصف

والأمطار

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يأمر ، بصفة استثنائية وحسب الظروف الجوية وخاصة أثناء فترات العواصف والأمطار ، بوضع حاجز لمنع الحركة مؤقتا على طريق أو على جزء منها ويجب أن يبلغ المستخدمين بشروط تطبيق هذه الترتيبات .

المادة 57 : السباقات والمباريات الرياضية .

لايجوز أن تجري السباقات أو المباريات الرياضية على الطريق أو على جزء منها إلا في الظروف التي ينص عليها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل .

ولا يجوز أن يمنح لمنظمي السباق أو المباراة الترخيص الإداري الضروري الذي يسلم في الظروف المحددة في هذا المقرر إلا إذا كان أولئك المنظمون قد اكتتبوا في بوليصة تأمين تغطي أخطار حوادث الغير . ويجب على المنظمين أيضا أن يتحملوا نفقات الرقابة ومصالحة الطرق في الظروف وحسب الضمانات الواردة في المقرر الأتف الذكر .

الفصل التاسع : النقل الاستثنائي

المادة 58 :

تعتبر حركة مجموعة العربات التي تضم أكثر من مقطورة مرهونة بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل . ويحظر شد مقطورة بسيارة متحركة .

المادة 59 :

يخضع لترخيص الوزير المكلف بالنقل نقل الأشياء الثابتة أو حملها أو حركتها بصفة استثنائية :

- ❖ الأشياء التي لاتقبل التجزئة .
- ❖ مواد الأشغال العمومية .
- ❖ السيارات الذاتية الحركة والعربات المقطورة المعهودة لنقل الأشياء التي لاتقبل التجزئة .

يجب عليهم أن لا يشغلوا أكثر من نصف عرض الطريق وتحظر سيطرة القطيع علي من لم يبلغ بعد 16 سنة علي الأقل .

المادة 68 :

يجب علي سائقي القطعان أو الحيوانات المعزولة أن يحملوا معهم في الليل وفي النهار عندما تتطلب ظروف الرؤية ذلك مصباحا أو آلية تعكس الضوء عنما تكون ماشية علي حافات الطرق خارجا عن التجمعات المتوفرة علي الإنارة العمومية .
لاتطبق أحكام هذه المادة علي سائقي الحيوانات السائرين علي الدروب .

المادة 69 :

يحظر ترك أي حيوان يمشي علي الطريق أو التخلي عنه فوقها وذلك دونما مساس بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المفترسة . ويحظر علي سائقي الحيوانات المنتظمة في قطعان أو المعزولة أن يتركوها واقفة علي الطريق المعبد .

الباب الثالث: أحكام عامة مطبقة علي العربات الذاتية الحركة وعلی مجموع العربات.

الفصل الأول : تسلم العربات والتصديق عليها

المادة 70 :

كل عربة ذاتية الحركة وكل مقطورة يزيد وزنها مع الحمولة علي 750 كلف وكل شبه مقطورة يجب أن تتوفر فيها قبل الدخول في حركة السير قواعد التجهيز الميكانيكي والتهيئة حسب الإستعمال المعهودة له .
يجب أن تتوفر في كل عربة ضمانات كافية من الصلابة والأمن تمكن السائق من التحكم في عرباته والحد قدر الإمكان من أخطار الحوادث وتبعاتها ليس علي الركاب فحسب بل علي مستخدمي الطرق الأخرى أيضا ويجب أن تسمح هذه الضمانات بتلافي الحرائق والإنفجارات التي من شأنها أن تضر بالسكان أو تعرض الصحة والسلامة العمومية أو تشكل عرقلة مستخدمي الطريق ومجاوريهها. ولهذا الغرض فإن قواعد التجهيز والتهيئة المحددة للمواصفات الفنية لكل سيارة تتعلق بمايلي :

- الوزن
- التضميد والارتباط بالأرض .
- القالب .
- أبعاد وأليات الحمولة والبضائع .
- الأجهزة المحركات .
- أجهزة المناورة .
- أجهزة القيادة .
- أجهزة الرؤية .
- أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية .
- أجهزة الوصلات الكهربائية .
- أليات الإنذار الصوتية والضوئية .
- أليات مراقبة السرعة .
- أليات الكبح .

يجب علي سائقي العربات أن يتيحوا المرور للراجلين السائرين بطريقة منتظمة علي الطريق المعبد وعليهم أن يأخذوا كافة التدابير لهذا الغرض ويصدق الأمر نفسه ويطبق عندما تحول العربات القادمة من طريق آخر وجهتها وتسلق الطريق الذي فيه ممر الراجلين .

المادة 64 :

يجب علي السائقين أن يتحاشوا عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين القيام بالتجاوز قبل التأكد من أن أي راجل لا يوجد في الممر . ويحظر علي كل سائق أن يتوقف أو يوقف سيارته وهو علي طرف من الممر المخصص للراجلين .

المادة 65 :

يجب علي الراجلين عندما يكونوا خارجين عن التقاطعات أن يقطعوا الطريق بطريقة عمودية مع المحور ويحظر علي الراجلين أن يسيروا علي طريق معبد في مساحة أو تقاطع إذا لم يكن عندهم ممر مخصص لهم يسمح بالعبور مباشرة . ويجب عليهم أن يدوروا بالمساحات أو التقاطعات قاطعين من الطرق ماهو ضروري .

يجب علي الراجلين الذين يقطعون طريقا معبدا يشمل عدة ملاحى أو سطوح أن يسيروا علي الجزء الموالي للطريق المعبد محترمين القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة 66 :

لاتطبق أحكام هذا الفصل علي وحدات القوات المسلحة ومجموعات الراجلين السائرين في تشكيلات منظمة . ويجب علي هذه الوحدات والمجموعات أن تبقي علي يمين الطريق المعبد ما أمكن ذلك بحيث يبقي بها الجانب الأيسر فاضيا حتي يظل الطريق مفتوحا أمام سيارة واحدة علي الأقل. ولا ينبغي أن يزيد طول أي تشكيلة أو تجمع 20 مترا وفي حالة تجاوز هذا الطول يقسم التجمع أو التشكيلة إلي عدة مجموعات تفصل بعضها عن بعض مسافة لاتقل عن 50 مترا ويجب أن يشار إلي هذه التجمعات أو التشكيلات أثناء الليل وفي النهار عندما تتطلب ذلك ظروف الرؤية :

- في مقدمة السيارة علي الأقل بضوء أبيض أو أصفر .
 - في المؤخرة علي الأقل بضوء أحمر .
- يكونا ظاهرين علي مسافة لاتقل عن 150 في الجو الصافي وموضوعين في الجانب المعاكس لحافة الطريق التي يمشون بمحاذاتها .

الفصل العاشر : أحكام تتعلق بسائقي

الحيوانات

المادة 67 :

يجب أن تكون سيطرة قطعان الحيوانات الماشية علي الطريق يتولاها عدد كاف من السائقين بطريقة لاتؤدي إلي عرقلة السير ويجب علي سائقي هذه القطعان أن لاياتوا بها إلي حافة الطريق وفي حالة عجزهم عن ذلك

المادة 73 :

لايجوز أن يتحمل المحور الأكثر حمولة في عربة ذاتية الحركة أو في مجموعة من العربات حمولة تزيد عن 11.5 طنا ولايجوز لحمولة المحور الأكثر حمولة التابع لمجموعة من المحاور علي العربات المشتملة علي أكثر من محور أن يتجاوز حدا أقصى متغيرا حسب المسافة الفاصلة بين محورين متتاليين من هذه المجموعة ومحددا طبقا للبيانات التالية :

1 - المحاور المترادفية : مجموعة الأوزان حسب كل محور لايحوز أن يتجاوز :

• 11.5 طنا إذا كان تباعد المحاور يقل عن متر واحد .

• 16 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يزيد عن متر ويقل عن 1.30 متر ($m > 1.3$)

• 18 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يزيد عن 1.30 مترا ويقل عن 1.8 متر. ($1.3 > m >$)

(1.8)

• 20 طنا إذا كان تباعد المحاور يساوي أو يزيد عن 1.8م ($m > 1.8$)

2 - محاور ثلاثية الترادف : مجموعة الأوزان حسب كل محور ثلاثي الترادف لايحوز أن يتجاوز :

• 2.1 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يقل عن 1.30 م ($m > 1.3$) .

• 24 طنا إذا كان التباعد يزيد عن 1.30 مترا أو يساوي أو يقل عن 1.40 مترا ($1.3 > m >$)

(1.4) .

ومع ذلك فإن الحمولة القصوي حسب كل محور ينتمي إلي مجموعة محاور ترادفية أو ثلاثية الترادف في عربة ذاتية الحركة أو مجموعة من العربات تحدد ب :

• محور بسيط ليس بمحرك : 10 أطنان .

• محور محرك : 11.5 طنا

المادة 74 :

لايجوز أن يقل الوزن المتحمل من قبل محور أو محاور محرك عربة أو مجموعة من العربات 25% من الوزن الإجمالي لحمولة عربة أو مجموعة من العربات . لاينبغي للوزن الأقصى المسموح به بالأطنان العربة ذات محرك أو مجموعة سيارات عربات أن يتجاوز 5 أضعاف المسافة بالمتر بين محاور المحاور المتطرفة .

الفصل الثالث : التمزيدات

المادة 75 :

أن تتوفر عجلات العربات الذاتية الحركة هي ومقهوراتها علي تمزيدات طوقية أو آليات يعترف بكفايتها من حيث المطاطية ويجب أن تحمل التمزيدات الحقوقية علي طول مساحة حركتها نحوًا ظاهرة ولا ينبغي أن يظهر أي قماش علي المساحة أو علي قعر نحوًا التمزيدات الحقوقية كما أنه لايحوز لهؤلاء أن يتضمنوا علي جوانبهم أي تمزق عميق ويحظر إدخال عناصر تعدينية في مساحة حركة الحق .

- آليات السحب .
- البنية الحاملة .
- الهيكله والتهينة .
- عمليات تهينة سيارات النقل العمومي للأشخاص والبضائع .

تخضع لزوما لتسلم جديد كل سيارة طالها تغيير معتبر واحد علي الأقل .

تتولي المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل مطابقة قواعد التجهيزات والتهينة . عندما يلاحظ وكيل ادارة النقل البري أن السيارة أستوفت المتطلبات التنظيمية أدناه فإنه يعد محضرا يؤشر عليه المدير المكلف بالنقل البري ويوجد في الملحق الثاني نموذج من هذا المحضر ومن الشكليات المتعلقة به .

الفصل الثاني : الوزن

المادة 71 :

يجب علي صانع العربة الذاتية الحركة أو المقطورة أن يعلي عند تسلمها عن وزنها الإجمالي مع الحمولة القصوي التي صنعت لها وكذا الوزن الأقصى علي كل محور. تحدد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل الوزن الإجمالي للحمولة المسموح به لكل سيارة ذاتية الحركة أو لكل مقطورة أما الوزن الأقصى للحمولة المسحوبة والوزن الأقصى المسموح به لكل محور فتحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل عند تسلم السيارة وذلك في حدود الأوزان القصوي المسموح بها والمصرحة من قبل صانع السيارة حسب نوعيتها وعلامتها . ويحظر إدخال سيارة أو عنصر منها في حركة السير إذا كان محورها يتحمل حمولة حقيقية تتجاوز الوزن الأقصى المسموح به بالنسبة لهذا المحور .

المادة 72 :

الوزن الإجمالي للحمولة المسموح بها في الحمولة لسيارة يجب أن لايتجاوز الحدود التالية :

- العربات ذات المحورين : 18 طنا .
- العربات ذات المحاور الثلاثة والتي عجلتان من عجلاتها مقترنة : 27 طنا .
- العربات ذات الأربع مجاور اثنان منها في الأمام واثنان مقترنان في الخلف : 30 طنا .
- العربة متحركة ذات 4 محاور منها محوران بسيطان ومحوران مزدوجان (مترادفان) 43طنا.

- عربة متحركة ذات 4 محاور اثنان منها مزدوجان مترادفان : 43 طنا .
- عربة سيارة ذات 5 محاور منها 3 مقترنان (ترادف ثلاثي) : 43 طنا .
- عربة متحركة ذات 5 محاور (ترادف ثنائي) : 46 طنا
- عربة متحركة ذات 6 محاور منها 3 مقترنة (ترادف ثلاثي) : 51 طنا .

عرضاني لا ينبغي أن يتجاوز 2.55 مترا من أي مكان وعندما تكون عربة أو مجموعة من العربات محملة بقطع طويلة جدا فلا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الحمولة في المقدمة علو العربة من الأمام وفي الخلف لا ينبغي أن تنجر الحمولة على الأرض أو تتجاوز بأكثر من 3 أمتار مؤخرة العربة المذكورة ومقطورتها .

المادة 81 :

يجب أن تتوفر في العربات ذات الصهاريج الشروط الصناعية المتعلقة بسعة الصهاريج وبحجيراتنها وبمدي ثباتها العرضي ويقواعد ملئها التي تتيح سلوكا نشطا مرضيا في ظروف الحركة العادية

الفصل السادس : الأجهزة ذات المحركات .

المادة 82 :

يجب وضع الأجهزة الميكانيكية وتجهيزات محركات عربات السيارات الذاتية الحركة بطريقة تسمح بتفادي كل خطر يهدد بحريق أو انفجار ولا ينبغي أن يشكل تشغيلها أي خطر أو ازعاج كما أن علي العربات الذاتية الحركة أن لاتصدر أصواتا تزعج مستخدمي الطريق ومجاوريها .

ويجب أن تتوفر الأجهزة علي آلية صامتة لانفلات للغاز تكون صالحة للتشغيل بحيث لايسطيع السائق أن يوقفها خلال الطريق .

المادة 83 :

يجب علي العربة الذاتية الحركة أن تتفادي إطلاق دخان من شأنه أن يضر بسلامة الحركة أو يزعج المستخدمين الآخرين للطريق أو يشكل خطرا علي البيئة ، ويحظر انفلات الغاز بدون قيد حظرا باتا وكذا كل عملية تهدف إلي إلغاء أو الحد من فعالية آليات انفلات الغاز .

المادة 84 :

العربات ذاتية الحركة المشغلة للبنزين أو الغازوال باستثناء تلك الخاصة بالأشغال العمومية المحددة لانحتمالها بالطرق التنظيمية يجب أن تصمم وتصنع وتنظم وتعالج وتغذى وتستخدم وتساق بطريقة تمنعها من إطلاق دخان أو غاز يتجاوز قيمته 4.5% من أحادي أكسيد الكربون . و70% من الكثافة . يتم قياس القيم أعلاه في نظام السير البطيء بالنسبة للمحركات المستخدمة للبنزين وبنظام السير السريع عند العطالة بالنسبة للمحركات التي تعمل بالغازوال .

الفصل السابع : أجهزة الكبح

المادة 85 :

يجب أن تكون كلعربة سيارة ذاتية الحركة أو كل مجموعة من العربات مزودة بنظام للكبح بمقودين مختلفين كل واحد منهما سريع الحركة ومن القوة بحيث يكون قادرا علي توقيف العربة ي وإيقافها عن الحركة

المادة 76 :

لا ينبغي في أي وقت أن يتجاوز ضغط العربة علي الأرض 150كلغ لكل سنتيمتر من عرض اطار الدواليب ويقاس هذا العرض بالإلتصاق مع الأرض الصلبة علي اطار دواليب جديد في حالة سير عادي .

الفصل الرابع : قالب السيارات

المادة 77 :

لايجوز أبدا أن تتجاوز أبعاد سيارة ذاتية الحركة أو مجموعة من السيارات الحدود التالية وذلك شريطة مراعاة الأحكام المتعلقة بحركة مجموعات العربات متضمنة مقطورة أو عدة مقطورات والنقل استثنائي :

(أ) العرض الكامل المقاس بما في ذلك

النتوءات في أي قسم عرضاني ،

لاينبغي أن يتجاوز 2.55 مترا .

(ب) طول عربة معزولة بما في ذلك كافة

النتوءات لاينبغي أن يتجاوز :

• 11 مترا بالنسبة لعربة ذات محورين .

• 12 مترا بالنسبة لعربة ذات 3 محاور .

(ج) الطول الإجمالي لعربة متحركة

(مجموعة مكونة من سيارة ساحبة ومن شبه

مقطورة) مقصور علي 15 مترا .

المادة 78 :

لايجوز أن يزيد ارتفاع السيارات الذاتية الحركة والمقطورات فوق الأرض بما في ذلك حمولتها عن أربعة (4) أمتار .

المادة 79 :

يجوز أن يتجاوز طول عربات نقل المسافرين 11 مترا دون أن يتجاوز 12 مترا وشريطة أن لايتجاوز الانحراف في الخلف 6/10 من الانتفاخ أو من الطول المطلق البالغ 3.5 مترا .

الفصل الخامس : أبعاد الحمولة

المادة 80 :

يجب اتخاذ كافة الإحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة العربة الذاتية الحركة أو المقطورة ضررا أو تشكل خطرا . ويجب أن يربط ربطا جيدا .

كل حمولة تتجاوز أو يمكن أن تتجاوز المحيط الخارجي للعربة بفعل اضطراب النقل . ويجب كذلك تثبيت السلاسل والأغطية وغير ذلك من الأدوات المتحركة أو العائمة في العربات بطريقة تمنعها من الخروج في أي وقت ، من المحيط الخارجي للحمولة كما تمنعها من الانجرار علي الأرض .

ويجب ربط الأجزاء الطويلة ربطا قويا فيما بينها ومع العربة بطريقة تحول بينها مع الخروج خلال تذبذب العربة من المحيط الجانبي الخارجي وفي جميع الحالات فإن عرض حمولة عربة ذاتية الحركة أو مقطورة مقاس بشكل يشمل كافة النتوءات في أي قسم

بضوءين فقط للموقع يرسلان إلى الأمام عندما يشعلان ضوءاً أبيض أو أصفر يري بوضوح في الليل عند صفاء الجو علي مسافة 150 متراً ولا يخطف البصر ولا يزعج الآخرين دونما سبب . وعلي كل جانب يجب أن تكون نقطة السطح المضئبة لأقصى نقطة من المخطط الطولي الوسطي للعربة واقعة أقرب ماتكون من طرف عرض العربة ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون علي بعد يزيد عن 0.4 متراً من طرف العرض الكامل للعربة .

كل مقطورة أو شبه مقطورة يتجاوز عرضها 1.60 متراً أو يتجاوز بأكثر من 0.20 م عرض العربة الذاتية الحرك المقرونة بها يجب أن تكون مزودة في الأمام بضوئي موقع أبيضين وأصفرين .

ويجب أن يكون هذان الضوءان أقرب مايمكن من طرف العرض الكامل للمقطورة. كما يجب أن يشعلا في نفس الوقت مع أضواء الموقع أو أضواء الطريق أو أضواء التقاطع أو أضواء الضباب في العربة الساحبة .

(2)- أضواء الطريق المعروفة بالمصابيح :

يجب أن تكون كلعربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوءين فقط للطريق يرسلان إلى الأمام عندما يشعلان ضوءاً أبيض ينير الطريق بجلاء في الليل عند ما يكون الجو صافياً علي مسافة لاتقل عن 100 متر .

العربات الذاتية الحركة العاملة في النقل العمومي والتي تتوفر علي أكثر من 15 مقعداً يجب أن تكون مزودة فضلاً عن ذلك بمصباحين بديلين خاصين موصلين مباشرة بالبطارية المراكمة دون المرور بواسطة اللوحة وبدون صهيرة ويوجد مقودها إلي جانب السائق بحيث يصل إليه دونما حاجة إلي تحرك الجسم بطريقة ملموسة .

يجب أن تكون نظارات أضواء الطريق موضوعة علي علو أقصى قدره 1.2 م فوق الأرض .

(3)- أضواء التقاطع المعروفة بالأساليب النظامية :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوءين فقط للتقاطع يرسلان إلي الأمام عندما يشعلان ضوءاً أبيض ينير الطريق بجلاء في الليل عندما تكون السماء صافية وذلك علي مسافة لأقل عن 30 م ودون خطف أبصار السائقين الآخرين ، وعندما لاتوجد أية نقطة من الجزء المضئ لمصابيح التقاطع علي أقل من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة فإنه يجب أن تشعل أضواء التقاطع .

يجب أن يكون إشعال أضواء التقاطع هو الذي يتحكم تلقائياً في إطفاء أضواء الطريق كما يجب أن يستبدل استعمال أضواء التقاطع باستعمال أضواء الطريق في كل حالة يكون فيها ذلك ضرورياً لتفادي خطف أبصار السائقين الآخرين .

(4)- الأضواء الحمراء في الخلف :

يجب أن تكون كل عربة وكل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة من الخلف بضوء ين يرسلان إلي الوراء عندما يشعلان ضوءاً أحمر لا يخطف البصر يري في الليل عند صفاء الجو علي مسافة 150م ويجب أن تشعل هذه

علي أشد الإنحدارات ميلاً ويجب أن يشار إلي تفعيل النظام الأساسي للكبح في مؤخرة العربة عن طريق إشعال ضوء أحمر .

ويجب أن تمكن أولي هذه الآليات " مكبح الخدمة " المعروفة بالمكبح الأساسي من ابطال حركة العربة الفارغة والمحملة ومن توقيفها بطريقة آمنة وسريعة وفعالة دونما تأثير علي اتجاه سير العربة مهما كان الإنحدار الصاعد أو الهابط للطريق التي تسلكها .

ويجب أن تمكن الآلية الثانية المعروفة ب " مكبح الإيقاف " من إبقاء العربة دون حراك مهما كان توزيع الحمولة علي انحدار صاعد أو هابط لغاية 16% إذ أن المساحات النشطة للكبح تبقى خاضعة للضغط بواسطة آلية ذات تشغيل ميكانيكي بحت. فضلاً عن ذلك يجب أن يكون مكبح الإيقاف قابلاً للاستعمال كمكبح بديل يمكن من ابطاء حركة العربة وإيقافها مهما كانت ظروف الحمولة علي مسافة معقولة حتي في حالة عجز مكبح الخدمة ويجب أن يكون مكبح الخدمة متحكماً في كافة عجلات العربة ومع ذلك وبالنسبة للعربات التي عندها أكثر من محورين من الممكن عدم كبح عجلات المحور . ويجب أن يكون مكبح الإيقاف قادر علي التحكم في عجلة واحدة علي الأقل من كل جانب من المخطط الطولي الوسطي للعربة ويجب أن تحكم مكبح الخدمة ومكبح الإيقاف في المساحات المكبوح فوقها المرتبطة بالعجلات بطريقة دائمة عن طريق قطع قوية جداً .

يجب تركيب الأجهزة المستخدمة لنقل الأجهزة بطريقة تجعل الكبح مضموناً دائماً حتي في حالة بتر قطعة ما أو عدم تشغيلها في ظروف السرعة والفعالية المنصوص عليها أعلاه علي عجلتين لنفس المحور أو علي الأقل علي عجلتين موضوعتين حوالي محور السيارة .

عربات سيارات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة المسموح بها أو يساوي 15 طناً وعربة النقل العمومي للأشخاص الذين يتجاوز عددهم 15 يجب أن تصنع وتجهز بآلية مقاومة لتوقيف العجلات تدعي منظومة مقاومة التوقف (ABS) تنضاف إلي المنظومة الأساسية للكبح التي تحدد مواصفاتها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 86 :

لايعفي من الزامية المكابح إلا المقصورات الأحادية شريطة عدم تجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 750 كلف أو نصف الوزن الفارغ للعربة الساحبة .

الفصل الثامن : والإشارات الضوئية.

المادة 87 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة بمايلي:
(1)- أضواء الموقع المعروفة بالأضواء المنخفضة : يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام

- يكون أحد الأضواء علي الأقل واضحا لمستخدم آخر للطريق يفترب من السيارة المعنية من الأمام أو من الخلف .
- أن العربية السيارة التي طولها 6 أمتار يكون واحد علي الأقل من أضوائها وضحا المستعمل آخر للطريق يأتي من الخلف ويتقدم مع طول العربية المعنية لغاية مسافة متردون مسند المقعد الأمامي .

يجب أن تكون هناك إشارة منبهة بصريّة أو سمعية يدركها السائق بسهولة وتشعره بالإشغال الفعلي للضوء الأوضح في الخلف إلا إذا كان يوسعه التأكيد مباشرة من هذا الأشغال . ويجب أن يكون تشغيل هذه الآليات مسألة يتاح للسائق التأكيد منها وهو في مقعده دون أن يغير ذلك من وضعيته كسائق .

(8)- الآليات العاكسة :

يجب أن تكون كل عربية أخري ذاتية الحركة (من غير العربيات ذات الخصوصية) يزيد طولها علي 6 أمتار وكذلك كل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة عند انبزاغ الفجر وفي النهار كلما تطلبت الظروف ذلك ، بالآلية عاكسة بيضاء اللون موضوعة في مقدمة العربية علي أقل من 0.20م من الطرف الأيسر لعرض العربية وحدها . يجب أن تكون كل عربية ذاتية الحركة مزودة في الخلف بعاكسين للضوء أحمرين شكلهما غير مثلث . ويجب أن يكون هذان العاكسان للضوء واضحين لسائق العربية في الليل عند صفاء الجو علي مسافة لا تقل عن 150م عندما يكونان منارين بأضواء الطريق لهذه العربية ويجب أن تكون كل مقطورة مزودة في الخلف بعاكسين أحمرين للضوء وهذان العاكسان يكونان علي شكل مثلث متساوي الأضلاع إحدي قممه إلي الأعلى وأحد جوانبه أفقيا ولا تقل جوانبه عن 0.15م ولا تزيد عن 0.20م ويحرم وضع أية إشارة ضوئية داخل المثلث ويجب أن تتوفر في هذه العاكسات للضوء شروط وضوح الرؤية .

(9)- الأضواء والإشارات الخاصة :

- أضواء الخطر: يجوز لكل عربية ذاتية الحركة أن تستخدم أضواء الخطر تكون علي جانبي السيارة في الأمام وفي الخلف وترسل بصفة متقطعة ضوءا برتقاليا . وتستخدم هذه الأضواء لإعلام المستخدمين الآخرين في الحالات التالية :
- عندما تكون العربية تتحدر ببطء .
- عندما تكون العربية هي الأخيرة في رتل غير متقطع في حالة تقليل مهم للسير بطئ جدا .
- عندما تكون العربية موقفة علي الطريق المعبد في مكان تشكل فيه خطرا : معرج ، تقاطع ، قمة المنحدر ، ممر تحت الأرض .
- عندما تكون الرؤية محدودة بسبب تراكم الرمال.
- يجب أن تكون كل سيارة ذاتية الحركة مزودة بصفة دائمة بمثلثين للتشوير المسبق .

الأضواء في نفس الوقت الذي تشغل فيه أضواء الضباب و يجب أن تكون الأضواء الحمراء في الخلف موضوعة علي علو فوق الأرض بين 60 و 40 سم . وعلي كل جانب يجب أن لا تكون نقطة السطح المضئبة والأبعد من المخطط الضوئي . الوسطي للعربة واقعة علي مسافة أبعد من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة

(5)- أضواء القالب :

كل عربية أو كل مجموعة من العربات يزيد طولها عن 6 أمتار وعرضها مع الحمولة عن 2.10 م يجب أن تزود في الأمام ومن الخلف بضوءين يكونان في أطراف العرض الكامل للعربات ومن الممكن أن تلتبس الأضواء الأمامية مع أضواء الموقع والخلفية مع الأضواء الحمراء الخلفية عندما تكون اللوحة المضئبة لها واقعة علي بعد يقل عن 5 سنتيمتر من طرف العرض الكامل للسيارة ويجب أن تطلق هذه الأضواء عند إشغالها ضوءا غير خاطف للأبصار يكون أبيض أو أصفر أو برتقاليا في الأمام وأحمر أو برتقاليا في الخلف .

(6)- إشارات الكبح الضوئية المعروفة بأضواء التوقيف: يجب علي كل العربيات ذاتية الحركة أو مقطورة أن تكون مزودة بإشارتين للكبح ترسلان إلي الخلف عند إشغالها ضوءا برتقاليا أو أحمر غير خاطف للبصر وعندما تطلق إشارات الكبح ضوءا أحمر يجب أن تكون حدتها الضوئية أعلى تماما من حدة الضوء المنبعث من الضوءين الأحمرين في الخلف مع بقاء تلك الإشارات غير خاطفة للأبصار . يجب أن تشعل إشارة الكبح عند تشغيل آلية الكبح الأساسية .

(7)- مؤشرات تغيير الوجهة :

يجب أن تكون كل عربية مزودة بمؤشرات تدل علي تغيير الوجهة وعلي نية الإقيام بتجاوز ويجب أن يكون مؤشر تغيير الوجهة أو الإقيام بالتجاوز مكونا علي الأقل من ضوء راف علي الجزء الأمامي من العربية ومن ضوء راف يكون علي الجزء الخلفي من العربية وترسل هذه الأضواء إما ضوءا برتقاليا إلي الأمام والخلف وإما ضوءا أبيض أو برتقاليا إلي الأمام وأحمر أو برتقاليا إلي الخلف دون أن يكون خاطفا للبصر . وتوضع مؤشرات تغيير الوجهة والإقيام بالتجاوز علي جانبي مخطط توازن العربية . ويوضع هذا الضوء علي الجانبين للعربة بحيث يكون السطح المضئ علي مسافة من الأرض بين 0.5م و 1.9 م ويشكل تنوعا علي الجانب المزودج من العربية ومن حملتها أما تردد الأضواء الراهية فيكون ما بين 60 و 120 مدة في الدقيقة الواحدة وتكون الحدة الضوئية للأضواء ولشكل السطوح المنيرة مضبوطة بحيث تجذب الأشارة حتي في رابعة النهار انتباه المستخدمين الآخرين . ويجب أن يكون عدد الأضواء وموقعها بحيث :

دائمة عندما تكون أضواء التقاطع وأضواء الطريق وأضواء الضباب كذلك .

13)- ترتيبات عامة تتعلق بالإشارة والإشارات الضوئية

- يجب أن يركب الضوءان أو الأليتان اللتان عندهما نفس المعنى والجديرتان بأن تستخدمتا في نفس الوقت تركيبا متوازنا مع الخطة الطولية لتوازن العربات كما يجب أن يبعثا أو يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون ونفس الحدة .
- أي ضوء (غير الأضواء المؤثرة على الواجهة وإشارات الياأس) مركب على العربة ذاتية الحركة أو على مقطوره ليجوز أن يكون رافعا وتستثنى من ذلك الأضواء المستخدمة طبقا للقوانين المعمول بها للإشارة الى العربات أو الي مجموعة العربات غير الملزمة باحترام القواعد العامة للحركة أو التي يفرض وجودها على المستخدمين الآخرين اتخاذ احتياطات خاصة ولاسيما العربات ذات الأولوية ومواكب العربات والسيارات ذات الحجم الكبير جدا والسيارات أو آليات الصناعة أو الصيانة الخاصة بالأشغال العمومية.

المادة 88 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقتضى مقرر المواصفات التي يجب أن تستجيب لها آليات الإنارة والإشارات الضوئية لدى العربات الذاتية الحركة والمقطورة وأحيانا مواقعها وكذا شروط وضعها على العربات تلبية لمتطلبات السير على الطريق. يجوز له أن يحظر استخدام الأجهزة غير المطابقة للنوعيات .

الفصل التاسع الإشارات الصوتية .

المادة 89 :

يجب أن يعلن في الأماكن المكشوفة عن اقتراب كل عربة ذاتية الحركة ويكون ذلك ، عند الحاجة عن طريق جهاز صوتي يمكن أن يسمع على مسافة لا تقل عن 100م ويعطي إشارة مختلفة عن الإشارات الصوتية المتخصصة الأخرى .

المادة 90 :

لايسمح استخدام الإشارات الصوتية الا لتنبيه مستعملي الطرق الآخرين . ولايجوز أن تتجاوز الإشارات الصوتية 60ديسيل في النهار و40 ديسيل في الليل .

الفصل العاشر : أجهزة المناورة والتوجيه

والرؤية

المادة 91 :

• أضواء الضباب : يمكن لكل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة بضوءين خاصين يعرفان ب " أضواء مقاومة تراكم الرمال والضباب " وعندما تكون عربة مجهزة بهذين الضوءين فيجب أن يكونا بيضاويين اثنين وأن يكونا مركبين بطريقة لا تكون فيها أية نقطة من اللوحة المضيئة فوق أعلي نقطة من اللوحة المضيئة لأضواء التقاطع ويحدث تكون أقصى نقطة من اللوحة المضيئة من كل جانب في المخطط الطولي المتوسط للعربة لا توجد على بعد يزيد عن 0,40م من طرف العرض الكامل للسيارة ولايمكن استخدام هذه الأضواء الا في حالة وجود عاصفة رملية أو ضباب أو أمطار غزيرة . وفي مثل هذه الظروف يمكن لها أيضا أن تحل محل أضواء التقاطع .

• الأضواء الخاصة :

الأضواء الخاصة هي تلك التي تستخدمها بخدمات الشرطة أوالدرك أورشال الإطفاء أو وكلاء سلطة الرقابة الطرقية أو التدخل السريع ويحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات التي تستجيب لها هذه الأضواء .

10)- لوحة المقرن :

يجب على كل عربة تسحب مقطورة أو شبيه مقطورة أن تحمل في مقدمتها لوحة مربعة تضيء مع طلوع النهار مبرزة عن طريق شفافية من الخلف ومن الأمام دونما خطف للأبصار مثلثا فاتح الصفرة لا يقل ضلعه عن 20 سنتمتر يتميز على خلفية قاتمة الزرقاء ويرى على بعد 150 مترا ويجب أن تحمل العربة الأخيرة في الخلف نفس اللوحة التي تحمل العربة الساحبة .

11)- الشريط العاكس :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة وكل مجموعة من العربات الذاتية الحركة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به 2000 كلف مزودة بشريط عاكس .

12)- الوصلات :

الوصلات الكهربائية على كل عربة أو مجموعة من العربات المكونة من العربة ذاتية الحركة ومن مقطورة أو شبيه مقطورة يجب أن تكون مركبة بطريقة لا يمكن فيها تشغيل الأضواء الحمراء وأضواء التقاطع وأضواء الضباب وأضواء الموقع إلا عندما تكون أضواء الموقع الخلفية للعربة الذاتية الحركة الموجودة في مؤخرة المجموعة وكذلك آليات إضاءة لوحة التسجيل هي أيضا كذلك ولايعتبر هذا الشرط الزاميا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقاطع متى كانت مستهلة لإعطاء تنبيهات ضوئية . فضلا عن ذلك يجب أن تكون الوصلات الكهربائية بطريقة تكون فيها أضواء الموقع الأمامية في العربة أو في مجموع العربات مشغلة

حين يتجاوز الوزن المسموح في حالة الشحن لمقطورة 750 كلغ أو نصف وزن القاطرة في حالة الفراغ وحين يكون نظام كحبها لايشمل أي التجهيزات كبح تلقائي فإن المقطورة المذكورة يجب أن تجهز فضلا عن الرابط الأساسي الذي يؤمن القطر والوجهة للسيارة برابط إغاثة يمكن أن يكون من السلاسل أو الجبال المعدنية القادرة علي جر المقطورة والحيلولة دون انزياحها عن مسارها العادي في حالة عطل التجهيزات الأساسية .

ولايمكن استخدام رابط الإغاثة بعد انقطاع الرابط الأساسي إلا بوصفه وسيلة إلي التصليح وشريطة أن يكون السير معتدلا ونفس الشيء بالنسبة لاستخدام الربط المرتجل أو المؤقت بواسطة الحبال أو أي وسيلة أخرى لايسمح به الا في حالة الضرورة المطلقة ويجب أن تتخذ إجراءات لجعل الروابط مرنية تماما في النهار كما في الليل.

وحين تجر نفس القاطرة عدة عربات فإنه لايمكن استخدام ربط مؤقت إلا للأخيرة منها .

المادة 100 :

يجب أن تحمل كل مجموعة سيارات من الأمام في جزئها العلوي ومن الخلف في وسط الجزء الأذني المخصص للوحات الترقيم سريعا مضينا منذ حلول النهار يظهر بشفاافية دون خطف الأبصار مثلثا أصفر يبلغ كل ضلع منه علي الأقل 20 سنتمترا علي قاعدة زرقاء داكنة وتمكن رؤيته من 150 مترا .

الفصل الثالث عشر : الترقيم

المادة 101 :

يجب علي كل مالك عربة بما في ذلك الدراجات النارية التي تكون سعة أسطواناتها ما بين 40 و 50 سم³ والمقطورات التي يبلغ إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ أو شبه مقطورة تستخدم لأول مرة في موريتانيا أن يوجه خلال عشرون يوما بعد تسديده للحقوق الجمركية الي الوزير المكلف بالنقل إعلانا بالإستخدام يتم وضعه طبقا لنموذج الموجود في الملحق رقم 3. ويسلم للمالك شريطة مراعاة الترتيبات المقررة في الفصل السابق وصل استخدام يسمى شهادة التسجيل والقابلية الفنية ويبين هذا الوصل رقم التسجيل الممنوح للسيارة والاسم الشخصي والعائلي وشفرة الحامل وعنوان المالك وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ التسجيل السابق ونوع السيارة وماركة الهيكل والتسمية التجارية والنمط والسلسلة والطاقة والقوة وسعة الأسطوانة وعدد مقاعد الركوب .

المادة 102 :

في حالة فقدان أو تلف شهادة التسجيل فإن صاحبها يستطيع الحصول علي نسخة ثانية منها بتوجيه طلب إلي المدير المكلف بالنقل البري .

المادة 103 :

يجب أن تكون كل عربة مصنوعة بطريقة يكون حقل رؤية السائق نحو الأمام والخلف واليمين واليسار كافية لتمكينه من القيادة بأمانة . ولايجوز بأي حال من الأحوال أن ينقص من رؤية السائق إصفاق ضريبية العربة السيارة والطوايع والصور من غير تلك المنصوص عليها من قبل الإدارة.

المادة 92 :

يجب أن تكون الدراعة مزودة علي الأقل بمساحة آلية للزجاج دائما في حالة جيدة وتتيح للسائق مساحة عمل كافية بحيث يتمكن من وهو في مقعده من رؤية الطريق بوضوح .

المادة 93 :

يجب أن يكون السائق وهو في مقعده قادرا علي تحريك أجهزة المناورة واستطلاع الأجهزة التوجيهية دون الكف عن مراقبة الطريق ويجب أن تتوفر في أجهزة التحكم في القيادة كافة ضمانات الصلابة المطلوبة .

المادة 94 :

يجب أن تتوفر العربات الذاتية والتي يزيد وزنها دون الحمولة عن 400 كلغ علي آليات للسير الي الوراء.

المادة 95 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية مزودة علي الأقل بممراتين ارتداديتين كافيتين مركبتين بشكل يمكن السائق فعلا وهو علي مقعده من رؤية كل عربة يحتمل أن تتجاوزها.

المادة 96 :

كل النوافذ الزجاجية أن تكون من مادة شفاافة . وكل النوافذ الزجاجية بما فيها نوافذ الدراعة يجب ألا تسبب أي تحريف للأشياء المنظورة من خلالها، وفي حالة الفك لاسبب أي جروح وتمكن من رؤية الطريق مباشرة وتخضع المكونات الشفاافة للدائرة للمشابهة .

المادة 97 :

كل عربة ذاتية الحركة يجب أن تكون مزودة بمؤشر للسرعة يكون في مرأى السائق ويحافظ عليه دائما في حالة تشغيل جيد.

الفصل الحادي عشر : العجلات

كل ذاتية الحركة مخصصة لخدمة عمومية للنقل يجب أن تكون مزودة بعجلات في وضع جيد . ويبين خصوصا أن هذه العجلات يجب ألا تسمح بظهور النسيج أو الصمغ طولها الذي يقاس بحسب المحيط الخارجي للعجلة يزيد علي 8 سنتيمترات وبالنسبة للعجلات الخلفية المزودة لا يكون هذا الوصف مفروضا إلا بالنسبة لإحدى العجلتين ويجب الاتحتوي العجلات علي أي تمزق .

الفصل الثاني عشر : شروط ربط المقطورات أو

شبه المقطورات

المادة 99 :

كل عربة أو مقطورة يراد منها نقل بضائع يجب أن تحمل فضلا عن ذلك بالنسبة للملاحظ الموجود عن يمين ، الإشارة إلي الوزن الخالي ووزن الحمولة وكذا السرعة القصوي المسموح بها .

الفصل الخامس عشر : ألوان السيارات .

المادة 107 :

يجب أن لاتطلي العربات بالألوان المخصصة حصرا لسيارات القوات المسلحة والأمن والجمارك .

الفصل السادس عشر : شروط ربط المقطورات

=

المادة 108 :

حين يتعدى اجمالي وزن مقطورة مع الحمولة 750كلغ أو نصف الوزن الخالي للقاطرة، وحين يكون نظام كبحها لايشمل كبحا متوصلا فإن المقطورة المذكورة يجب أن تكون مجهزة فضلا عن الرباط الأساسي الذي يؤمن جر وتوجيه السيارة العربية برباط إغاثة قادر علي جر المقطورة ومنعها من الانحراف عن مسارها الطبيعي في حالة عطب التجهيز الأساسي. ولايمكن استخدام رباط الإغاثة بعد انقطاع الرباط الأساسي إلا علي سبيل التصليح وشرط أن يكون السير معتدلا جدا .

الفصل السابع عشر : المراجعة الفنية .

المادة 109 :

المراجعة الفنية هي العملية التي يراد منها ملاحظة كون العربة أو مجموع العربات أو قاطرة مطابقة لما هو محدد لها ولاتحتوي علي أي خلل أو عطب ميكانيكي غير طبيعي وأن أجهزتها الأمنية تعمل بشكل طبيعي وأنها مزودة باللواحق النظامية ومستجيبة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية في مجال الأمن الطرقي وحماية البيئة من التلوث. كما تهدف المراجعة الفنية كذلك إلي التأكد من كون العربة لم تخضع لتحويل غير قانوني قد يعدل خصائصها الفنية أو نوع استخدامها .

المادة 110 :

كل العربات وكل مجموعة العربات والقاطرات يجب أن تخضع لمراقبة فنية دورية وتخضع كذلك للمراقبة الفنية العربات والقاطرات قبل تبديل مالكيها أو إعادة ترقيمها .

ويجب أن تخضع للمراقبة الفنية كل سيارة عربية يمس التعديل أو التحويل الذي وقع عليها إما مواصفاتها الميكانيكية أو خصائصها التقنية وإما نوع استخدامها .

المادة 111 :

تؤدي كل مراقبة فنية إلي إصدار وثيقة حول هذه المراقبة ويجب أن تكون الوثيقة التي تفيد مطابقة ماتفرضه الرقابة الفنية محمولة جوبا عند قيادة العربة .

في حالة بيع السيارة فإن المالك الأصلي يجب عليه فور تمام المبادلة أن يوجه إلي المديرية المكلفة بالنقل البري عقد بيع موقع من طرف موثق محلف . ويبين هذا العقد بشكل واضح جدا غير قابل للتحرير الملاحظات التالية :

- الاسم والاسم الشخصي للموثق .
- الاسم والاسم الشخصي للمالك .
- الاسم والاسم الشخصي للمقتني .
- رقم تسجيل السيارة وكذا نوعها وماركتها ونمطها وسلسلتها وطاقتها وقوتها .
- تاريخ المعاملة ويؤدي عقد البيع هذا الي إلغاء صلاحية شهادة الترخيم .

الفصل الرابع عشر : اللوحات والكتابات

المادة 104 :

كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 750كلغ وكل شبه مقطورة يجب من أجل السماح لها بالسير في الطريق العمومي أن تحمل بشكل ظاهر علي لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع اسم وماركة الصانع وبيانات النمط ورقم الترتيب داخل السلسلة وبيانات الوزن الكلي للحمولة ويجب، أن يكون بيان ورقم الترتيب داخل السلسلة مضمومة علي الباراد بشكل تسهل رؤيته علي مكان يمكن الوصول إليه من قاعدة السيارة أو علي عنصر أساسي لايمكن إزالته من السيارة . وهذه البيانات يجب أن تكون مكبوسة من كل الجهات من طرف الصانع.

المادة 105 :

يجب أن تحمل كافة العربات ذاتية الحركة ماعدا الدراجات النارية ذات العجلتين التي تحمل لوحة واحدة خلفية، لوحتي تسجيل تحملان رقم التسجيل المخصص للعربة موضوعة إحداهما في الأمام والأخري في الخلف . ويجب أن تثبت هاتان اللوحتان بصورة غير قابلة للإزالة في مقدم العربة ومؤخرها علي حساب مالك السيارة ومن هنا فإن كل سيارة أو مقطورة يجب أن تكون مجهزة بإضاءة قادرة علي جعل الرقم المكتوب علي اللوحة الخلفية مرنيا من مسافة لاتقل عن 25 مترا ليلا في الحالة الجوية العادية . وهذه الإضاءة يجب أن تعمل في نفس الوقت مع أنوار الموقع وأنوار الطريق وأنوار التعاقب .

كل مقطورة يجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 750كلغ أو كل شبه مقصورة يجب أن تكون مزودة بلوحة تحمل رقم تسجيلها تكون مثبتة بصورة غير قابلة للإزالة في مؤخرة العربة .

وكل عربة تجرها الدواب أو السواعد يجب أن تجهز من الخلف بلوحة تعريف تحمل رقما تسلسليا وسوف تحدد مواصفات وضيف تسجيل الأرقام في سجل خاص من طرف الولاية كل في مايعنيه .

المادة 106 :

المادة 116 :

يجب أن تكون العربات والمجموعات المتحركة في وضع سير جيد وظروف تشغيل بحيث لا تشكل خطراً على السائقين ولا على ركاب العربات الأخرى ومستخدمي الطريق ولا تسبب أضراراً للأماكن العمومية أو الخصوصية . كل عربة أو كل مقطورة يجب أن تعد بحيث تعد إلى أقصى ما يمكن في حال الاصطدام في مخاطر الحوادث البدنية سواء بالنسبة لركاب العربة أو بقية مستخدمي الطريق ومجاورتها .

المادة 117 :

يجب أن تزود سيارات نقل البضائع التي يزيد إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة على 7.5 طن وكذا المقطورات وشبه المقطورات التي يزيد إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة على 3.5 طن بتجهيزات مضادة للانعكاس المتماثل ويستطيع الوزير المكلف بالنقل أن يحدد قواعد خاصة يخضع لها إعداد وتجهيز عربات نقل البضائع

الفصل العشرون: إعداد سيارات النقل العمومي

المادة 118 :

يجب أن يتم إعداد العربات المخصصة عادة أو المستخدمة في حالة استثنائية لنقل الأشخاص بطريقة تضمن أمن وراحة المسافرين ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف فئات السيارات المخصصة لنقل الأشخاص . وينقل جميع المسافرين عادة جالسين وفي حالة النقل الجماعي لمسافات قصيرة يمكن نقلهم واقفين . وفي هذه الحالة فإن مدير النقل البري والأمن الطرقي يحدد عدد وموقع الأماكن الممنوحة عادة للجلوس كما للوقوف .

يحدد عدد الأشخاص المحمولين وقوفاً بالأعداد الأربعة التالية :

D1 : حاصل قسمة الحمولة القصوى cm علي الوزن الجرافي P للراكب منزوعاً من عدد مقاعد الجلوس A (بما فيها المقاعد المتحركة)

$$D1 = \frac{CM}{A}$$

- A

P

D2 : يحدد بظروف العربة المفترض أنها مشغولة تماماً، والحمولة الواقعة علي كل محور مع أخذ الأمتعة في الحسبان ولا تتجاوز تلك المبيّنة من طرف صانع قاعدة العربة .

D3 : حاصل قسمة المساحة المخصصة للمسافرين علي 0.5 م² تنزع من وحدتين من القاعدة المتحركة موضوعتين غير مغلفتين، ولا يمكن أن تشمل المساحة الموضوعة تحت تصرف الراكبين الوقوف منفذاً إلي الأبواب .

وفيما عدا استثناءاً للخدمات الحضرية وداخل الحضرية يكون عدد الأماكن المسموح بها للوقوف D أقل هذه الأعداد D3,D2,D1 .

وتحدد نصوص تنظيمية دورية المراقبة الفنية وإجراءاتها وأجهزة العربة التي تخضع للمراقبة وكذا شكل ونوع وثائق المراقبة الفنية .

المادة 112 :

لا تعفى المراجعات الفنية مالك العربة من واجب المحافظة علي عربته في وضع تشغيل جيد وصيانة مرضية وفقاً للشروط المعمول بها . ويمكن عند الإقتضاء أن يصدر وكلاء الشرطة والدرك وكذا وكلاء الوزارات المكلفة بالنقل المؤهلون لهذا الغرض والمحلّفون أمراً بمراجعة فنية في بعض الأحيان .

المادة 113 :

يتحمل ملاك العربات تكاليف المراقبة الفنية .

الفصل الثامن عشر : تجميع عينات العربات .

المادة 114 :

كل مالك عربة خعت للتسجيل يستطيع أن يطلب تصنيفها بوصفها تجميعاً لعينة . ولا يمكن أن يعتبر تجميعاً لعينة إلا العربات التي تحمل شهادة تسجيلها . ملاحظة " تجميع عينات " .

ويمكن أن تعتبر عربات لتجميع العينات:

- كل عربات أياً كان عمرها تمثل طابعا تاريخيا أو كانت ملكا لشخص مشهور وطنيا .
- كل سيارات المنافسة ذات المحركات :
- ذات المشاركة الرياضية الوطنية أو الدولية الكبرى .
- التي يزيد عمرها علي خمس سنوات والتي تم تصميمها وتصنيعها واستخدامها فقط للمنافسات
- كل عربة بمحرك يزيد عمرها عن أربعين سنة والتي استنفدت سلسلة نودجها بعد وقف إنتاج هذا النموذج وأن لا تكون أي شبكة تجارية ضامنة بعد لصيانتها .
- كل عربة يزيد عمرها علي 25 عاما تكون أصلاتها التقنية قد أثرت علي تطور السيارات أو الدراجات النارية شريطة أن تقدم في وضع مطابق للحالة الأصلية وأن يعد تقرير اثبات فني .

المادة 115 :

تضع العربات المجمعّة بوصفها عينات لشروط خاصة للحركة هي التالية :

- يجب أن لا تغادر التراب الوطني دون رخصة من الوزير المكلف بالنقل .
 - تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل عند التوجه إلي تظاهرات أو سباقات منافسة دعيت للمشاركة فيها .
- كما تخضع عربات " تجميع العينات " للمراقبة الفنية الدورية والواجب تأمين السيارات .

الفصل التاسع عشر : استصلاح السيارات ومقطورات

النقل .

لاصقة دائمة: يكون ارتفاعها الأدنى 6 سننتر ويجب أن تكون قابلة للمعالجة اليدوية من الداخل ومن الخارج وأن تتوفر فتحة أدناها 0.70م X 0.47م ويجب أن تكون مساحة منافذ الأمن هذه منحاة تماما وأن توجد مطارق أو ما يقوم مقامها لكسر هذه النوافذ في حالة الخطر داخل هيكل العربة ويمنع وضع مقاعد متحركة علي عربات نقل المسافرين .

المادة 124 :

يجب أن يكون لكل عربة للنقل العمومي للأشخاص علي الأقل بايان مختلفان يقعان وجوبا في الجانب الأيمن من السيارة أحدهما من الجانب الأمامي المخصص لصعود المسافرين والثاني من الجانب الخلفي المخصص لنزولهم .

المادة 125 :

يجب أن يكون خزان الوقود بما في ذلك فوهاتة خارج قمرة المسافرين والعمال والأمتعة والبضائع ويجب أن يكون مفصولا عنها بفواصل غير قابل للأشتعال محكم ويكون الجزء السفلي من الخزان دائما خاليا بحيث تتجه التسريبات مباشرة نحو الأرض دون أي عائق. ويجب أن تكون فوهة التعبئة خارج الهيكل .

الفصل الحادي والعشرون : الواجبات

المفروضة علي السائق .

المادة 126 :

لا يمكن قبول أي كان سائقا لسيارة مخصصة للخدمة العمومية للنقل العمومي مالم يكن حاصلًا علي رخصة القيادة المناسبة . عند التوقفات لا يمكن للسائق أن يغادر العربة مادامت مربوطة أو مادام المحرك يعمل . وقبل إعطاء إشارة الانطلاق يجب علي السائق أن يتأكد من الإجراءات المتخذة لحماية المسافرين . ويجب عليه ألا يقبل أي مسافر يزيد علي العدد الأقصى من المقاعد المبينة وأن لا يقبل أي راكب علي درجة الصعود أو في وضعية خطيرة ة وألا يقبل خصوصا أي راكب فوق الأمتعة والبضائع .

وعلي السائق أن يمنع صعود أي شخص يحمل أسلحة نارية معبأة باستثناء القوات لمسلحة أو قوات الأمن أو الجمارك . ويجب عليه كذلك أن يمنع من ركوب عربته كل شخص مصحوب بأشياء يمكن بسبب حجمها أو طبيعتها أو رائحتها أن ترعج أو توسخ أو لاتلائم المسافرين .

ويجب ألا تحمل الحيوانات في القمرات المخصصة للمسافرين .

يجب كذلك أن يمنع من دخول عربات النقل العمومي الأشخاص المصابون ظاهرا بأمراض يخشي علي المسافرين من عدواها .

المادة 127 :

ولا يتجاوز ارتفاع أعلى درجة صعود عن الأرض تصل بفتحة نفاذ عادية ، باستثناء أبواب التفرغ 45سم عندما تكون العربة فارغة ويكون العمق المستخدم لدرجة 20 سم علي الأقل والعرض 25 سم علي الأقل . ويجب أن تكون الدرجات من مادة لاتسبب الانزلاق . وتكون فتحات الإستخدام العادي مزودة بمساند لتسهيل صعود ونزول الركاب .

المادة 119 :

كل العربات ذاتية الدفع التي تنقل الأشخاص والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به مع الحمولة 3500كغ ، يجب أن تكون مجهزة وجوبا بحزام أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .

المادة 120 :

يجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق والراكب الأمامي داخل المحيط الحضري ويجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق وركاب المقعد الأمامي والمقاعد الخلفية خارج المحيط الحضري إذا كانت العربات مجهزة بأحزمة أمان .

المادة 121 :

تمنع قيادة عربة خاصة أو عربة موضوعة تحت تصرف مصلحة عمومية لنقل الأشخاص في حالة وجود أطفال دون عشر سنوات في المقعد الأمامي .

المادة 122 :

يجب أن تتوفر عربات النقل العمومي للأشخاص علي الأقل الشروط التالية ؛:

- يكون مقعد السائق معزولا عن بقية المقاعد بفواصل أو يفصل بينه وبين المقاعد المجاورة علي الأقل مسند .
- في حالة ما إذا كان مقعد السائق ملاصقا لمقاعد أخرى فإن السائق يجب أن يكون لديه المكان الكافي لضمان السياقة دون أي عائق وليكون لديه مجال بصري كاف .

المادة 123 :

كل سيارة للنقل العمومي والعام للأشخاص يجب أن يعول فيها علي :

- مرأتين ارتداديتين خارجيتين .
- قنيتان إطفاء يحدد عددها علي النحو التالي :
 - أ - بالنسبة للعربات التي تقل طاقتها عن أو تساوي 15 مقعدا : قنينة واحدة .
 - ب - بالنسبة للعربات التي تزيد طاقتها علي 15 مقعدا : قنيتان .
- علبة علاجات أولية مستعجلة تتضمن أشياء ومستحضرا صيدلية تمكن من تقديم علاجات الإسعاف ويجب أن توضع العلبة في مكان يراه المسافرون ويسهل الوصول إليه وأن تحمل من الخارج صورة هلال أحمر .
- نافذتي إغاثة تسميان زجاج الأمان يشار إليهما كتابة باللغة العربية والفرنسية بصورة

علي قيادة الدراجات والدراجات النارية ، وإذا لم تكن تشكل خطرا علي أمن السير وبقية مستخدمي الطريق

المادة 132 :

يحظر قيادة الدراجات نارية أو هوائية أوركوبها دون حمل قبة .

الفصل الثاني : أطر الدواليب، الفرملة ، أبعاد

الحمولة ، أجهزة المحرك ، حركة المقود ، الرؤية ، العادم .

المادة 133 :

تخضع أطر الدواليب وأبعاد الحمولة وأجهزة المحرك والمقود والرؤية والعادم للترتيبات العامة المقررة في المواد

75.76.80.81.82.83.84.91.92.93.94.95.96.97
غير أن الترتيبات بالمرابا خلفية الرؤية ومؤشر السرعة لا تطبق علي الدراجات والدراجات ذات المحرك مالم ترد نصوص تنظيمية مناقضة .

المادة 134 :

يجب أن تكون كل دراجة نارية وكل ثلاثية العجلات بمحرك أو رباعية العجلات مزودة بتجهيزين للكبح يعمل أحدهما علي الأقل في العجلات الخلفية ويعمل الثاني علي الأقل في العجلات الأمامية ، وإذا كان مع الدراجة ملحق فإن كبح عجلة الملحق غير مفروض . ويجب أن تنتج ترتيبات الكبح هذه الحد من سرعة الدراجة وإيقافها بصورة أكيدة دون أن تؤثر علي وجه الدراجة ذات المحرك التي تسير في خط مستقيم سيرا سريعا وفعالا أيا كانت حالة صعود أو هبوط الطريق التي تسلكها وأن يكون لها التحكم من غير أن يترك السائق جهاز المقود . فضلا عن الترتيبات أعلاه فإن الدراجات ذات المحرك وذات الثلاث عجلات والأربع يجب أن تكون مجهزة بكوا بح توقيف .

الفصل الثالث : الانارة واضواء الإشارات .

المادة 135 :

يجب أن تكون الدراجات ذات المحرك مع عربة جانبية مزودة من الأمام بضوء أو ضوئين للموقع وبضوء للطريق وبضوء للتعاقب تستجيب علي التوالي لترتيبات المادتين 87 و 88 . ويجب أن تكون العربات المحددة أعلاه فضلا عن ذلك مجهزة من الخلف بضوء أو ضوئين يستجيبان للشروط المقررة للأضواء الخلفية ونظام لإضاءة لوحة التسجيل ويجب أن تحمل العربات المذكورة أعلاه تجهيزات للظروف الموصوفة أعلاه . وفي حالة ما إذا كانت الدراجات النارية مصحوبة بعربة جانبية أمامية فإنه هذه الأخيرة يجب أن تجهز من الأمام بضوء للوضع ومن الخلف بضوء أحمر وبعاكسة . ويخضع تركيب الأضواء الأمامية والخلفية للدراجات النارية وثلاثية العجلات ورباعيتها لترتيبات المادة 87 .

يجب أن يحافظ علي عربات النقل العمومي دائما في وضعية صيانة ونظافة جيدة وكل عربة عمومية يركبها شخص مصاب بمرض معد يجب تطهيرها فور القوم . وفي فترات الأوبئة، يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالنقل يطلب من الوزير المكلف بالصحة إجراءات تعتبر ضرورية لضمان النظافة والسلامة العمومية .

المادة 128 :

يجب علي مقاول خدمة منتظمة لنقل الأشخاص أو الأموال أو علي وكيله أن يسلم للسائق في لحظة المغادرة:

- رسالة تبين المعلومات حول الحمولة ونمط الشحن والأسماء الشخصية لمن توجه إليهم أو الهيئة الاعتبارية وعنوان الشركة
- قائمة بالمسافرين تبين الأسماء وعدد وجهة المسافرين وكذا عدد الرزم المحمولة . ولا يمكن للسائق أن يحمل في الطريق راكبا ولا يشحن متاعدون أن يسجله أما في قائمة الركاب وإما في رسالة السيارة عملا بالنصوص النافذة .

الباب الرابع : الترتيبات المطبقة علي

الدراجات النارية والدراجات الهوائية ذات

المحرك والدراجات ذات المحرك الثلاثية

العجلات والرباعية العجلات ومقطوراتها .

الفصل الأول : قواعد خاصة .

المادة 129 :

يجب علي سائقي الدراجات أو الدراجات ذات المحرك المجهزة أو غير المجهزة بملحق أو مقطورة أن يسيروا الواحد بعد الآخر . ويمنع قطر الدراجات أو الدراجات النارية ذات العجلتين بسيارة أخرى .

المادة 130 :

يجب علي سائق الدراجات والدراجات الهوائية ذات المحرك السير علي الطرق لمخصصة للدراجات أن كانت موجودة وعلي سائقي الدراجات ذات الثلاث عجلات والأربع عجلات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك وكذا الدراجات والدراجات ذات المحرك المزودة بملحق أو مقطورة ألا تستخدم الطرق المخصصة للدراجات والدراجات ذات المحرك .

المادة 131 :

لا يسمح بحمل الأشخاص علي الدراجات أو الدراجات النارية إلا علي مقاعد أو مقطورات معدة لذلك بحيث تبقى حركة المقود ورؤية السائق حرة تماما ويبقى الإستقرار مضمونا يحظر خصوصا حمل الأطفال أو الأشخاص المحمولين من طرف السائق أو الذين يكونون أمامه أو خلفه دون تجهيز خاص ولا يسمح كذلك بنقل البضائع إلا في الحدود التي لا تشكل تأثيرا

السريع مزودة خاصة إلى جانب التنبيهات من النوع العادي .

الفصل الخامس : اللوحات والكتابات .

المادة 142 :

يجب أن تحمل العربات المحددة في هذا الباب بشكل ظاهر رقما تسلسليا في سلسلة النوع وهذه الإشارة يجب أن تكون محفورة بالبارد علي عنصر أساسي لا يمكن نزعها من العربة وفي مكان يسهل الوصول إليه .

ويجب أن تكون بيانات الحركة والنوع وسعة المحرك ورقم السلسلة بالنسبة للدراجات ذات المحرك موضوعا بشكل ظاهر علي لوحة معدنية مثبتة بصورة لا تتغير .

المادة 143 :

لا تحمل العربات المحددة في هذا الباب الخاضعة للتسجيل غير لوحة واحدة من الخلف .

المادة 144 :

لا تزود الدراجات إلا بلوحة معدنية واحدة تبين اسم وعنوان المالك .

المادة 145 :

يجب أن تحمل المقطورات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب من الخلف لوحة تحمل رقم تسجيل العربات التي تجرها اذا كانت أبعاد المقطورة أو حمولتها تجعل رقم التسجيل غير مرئي من ملاحظ خلفها .

الفصل السادس : الاستلام .

المادة 146 :

تطبق ترتيبات المادة 70 علي العربات المعنية في هذا الباب غير أن الاستلام من طرف المصالح المكلفة بالاستلام والتسجيل في مديرية النقل البري هدفه ملاحظة ماذا كانت هذه العربات تستجيب للشروط الفنية المقررة أعلاه .

الباب الخامس: الترتيبات المطبقة علي العربات

التي تجرها حيوانات وعلی العربات اليدوية

الفصل الأول : عدد حيوانات الجر .

المادة 147 :

لا يمكن أن يجر .
(أ) - العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل البضائع أكثر من حمار أو حصان أو داية جر .

(ب) - العربات ذات أربع عجلات المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمارين أو حصانين أو دابتي جر .

(ج) - العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمار أو حصان أو داية جر . أو حماران أو حصانان أو داباتا جر اذا تعلق الأمر بعربة ذات أربع عجلات .

ويجب أن تحمل القبعة التي يلبسها السائق شريطا عاكسا .

المادة 136 :

يجب أن تكون العربات المحددة أعلاه مجهزة بإشارة كبح طبقا لترتيبات المادة 87 يحدد عددها علي النحو التالي :

- الدراجات ذات المحرك ، ثلاثية العجلات ذات المحرك التي لها عجلتان من الأمام وعجلة واحدة من الخلف : إشارة كبح واحدة .
- الدراجات الثلاثية العجلات التي لها عجلة واحدة من الأمام وعجلتان من الخلف : اشارتان للكبح .
- رباعيات العجلات : إشارتان للكبح .

المادة 137 :

يجب أن تكون الدراجات ثلاثية العجلات مزودة بمؤشرات لتغيير الإتجاه تستجيب للشروط أعلاه ويمكن أن تزود الدراجات النارية بمؤشرات لتغيير الواجهة تستجيب للشروط أعلاه .

المادة 138 :

يسمح بسير الدراجات والدراجات ذات المحرك المقودة باليد دون أضواء في الطريق وفي هذه الحالة فإن السائقين عليهم احترام القواعد المفروضة علي الراجلين .

المادة 139 :

يجب أن تكون المقطورات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب مجهزة من الخلف بعاكسين أحمرين أو برتقاليين علي كل من الجانبين ويجب أن تكون فضلا عن ذلك مزودة بضوء أحمر اذا كانت هذه المقطورة تغطي الضوء الأحمر الخلفي للعربة القاطرة والعربات الجانبية الملحقة بهذه العربات نفسها يجب أن تكون مزودة من الأمام بضوء وضع ومن الخلف بضوء أحمر وعلي الأقل بتجهيز عاكس .

المادة 140 :

يمكن أن تتوقف الدراجات والدراجات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك والتي هي بدون مقطورات دون ضوء علي حافات الطريق المباشرة أو علي الرصيف أو الجانب ، ويجب أن تكون العربات الأخرى المقصودة بهذا الفصل مزودة بتنبيهات بأنوار للتوقيف .

الفصل الرابع : اشارات التنبيه .

المادة 141 :

يجب أن تكون العربات المحددة في هذا الباب مجهزة بمنبه صوتي طبقا لترتيبات المادتين 89 و90 . وهذه العربات يجب أن تكون مجهزة بجهاز تنبيه مشكل من طابع مسموع من 50 مترا علي الأقل دون أية إشارة صوتية اخري ويمكن أن تكون عربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك وكلاء السلطة ومصالح التدخل

ويشريط عاكس عرضة 10 سنتمتر يغطي كل عرض العربية .

المادة 154 :

يجب أن يحمل سائق العربية اليدوية علي الذراع الأيسر شريطا عاكسا ذالون أصفر أو برتقالي من 5 سنتمتر علي الأقل ويجب أن تكون العربية معدة من الأمام والخلف بمايلي :

✚ اشارتين دائريتي الشكل قطر الواحد 10 سنتمتر أو أكثر عاكسة لونها أصفر أو برتقالي تجعلان علي حافتي العربية خارج كل العربية .

✚ شريط عاكس عرضه 10 سنتمترات علي الأقل يغطي كامل عرض العربية .

المادة 155 :

✚ هذه التجهيزات المشار اليها في هذا الفصل يجب أن يحافظ عليها بارزة في حالة جيدة من النظافة وموضوعة عنه بطريقة لايفسد جزء من العربية أو حمولتها فعاليتها بتغطيتها كلياً أو جزئياً .

الفصل السابع : اللوحات والكتابات .

المادة 156 :

كل عربة تجرها الحيوانات يجب أن تزود بلوحة خلفية للتسجيل تحمل الرقم التسلسلي وكذا اسم البلدية التي يقيم فيها المالك للعربية .

ويجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات بشكل غير قابل للإزالة من الخلف لوحتين مقاسهما 0.20م X 0.20 عند الحافة السفلي للعرض خارجيتين عن القالب ويحمل الجانب الأمامي من سرج الحيوان الذي يجر غطاء عاكسا عرضه 0.10م .

المادة 157 :

يجب أن تحمل العربات اليدوية من الأمام والخلف بشكل غير قابل للإزالة اللوحات عاكسة كلها مقاسها 0.20م X 0.20م في الحافتين السفليتين للعرض خارج كل القالب والمساحة المرئية من القطعتين مشكلة من شرائط عاكسة علي التوالي للون الأحمر والأبيض تبعا لزاوية من 45 درجة .

الباب السادس :

الترتيبا الخاصة المطبقة علي العربات والأجهزة الزراعية وآليات الأشغال العمومية وبعض الأجهزة الخاصة .

الفصل الأول : الأوزان وأطر الدواليب .

المادة 158 :

تطبق ترتيبات المواد من 71 الي 76 علي العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية وأجهزة الأشغال العمومية حين تكون مجهزة بدواليب عجلات وبالنسبة للعربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية غير المزودة بدواليب عجلات يجب ألا تتعدى

المادة 148 :

يمكن الا تضم قافلة عربات تجرها الحيوانات إلا فائداً أن لاتضم القافلة أكثر من عربتين وإذا لم يكن القائد راجلا فإنه يجب أن يكون علي العربية الأمامية .

الفصل الثاني : قيادة العربات التي تجرها

الحيوانات .

المادة 149 :

يجب أن يكون قائد العربية التي تجرها الحيوانات حاصلًا علي إذن يقوم مقام رخصة القيادة بمنحة عمدة البلدية .

الفصل الثالث : أطر الدواليب .

المادة 150 :

بالنسبة للعربات التي تجرها الحيوانات وغير المجهزة بأطر الدواليب العجلات فإن الحمولة التي تتحملها الأرض يجب ألا تتعدى بأي حل 150كلغ لكل سنتمتر من عرض أطر الدواليب .

ويجب ألا تترك بأطر الدواليب المعدنية أي أثر سطحي يتصل بالأرض ويمنع أن تدخل في سطح دوار العجلات أي عناصر معدنية من شأنها أن تترك نتوء أو بروزا .

الفصل الرابع : القالب .

المادة 151 :

تطبق ترتيبات المادتين 77 و 79 علي العربات التي تجرها الحيوانات وعلي العربات اليدوية .

زيادة علي ذلك كل عربة جر بالحيوانات أو عربة يدوية لايميل هيكلها أو رفرفرفها علي العجلات فإن النقطة الناتجة من جهاز التوقيف أو كل قطعة ملحقة أخرى مشمولة يجب ألا تترك نتوءا أكثر من 20 سنتمترًا علي المستوي الذي يمر بالحافة الخارجية لإطار الدواليب .

الفصل الخامس : الكبح

المادة 152 :

يجب أن تكون العربات التي تجرها الحيوانات مزودة بكبح أو بادوات توقيف .

الفصل السادس : الاضاءة والاشارات .

المادة 153 :

يجب أن تكون العربات التي تجرها حيوانات والتي تسير أو تتوقف علي الطريق مجهزة بمايلي :

• من الأمام بحزام ربط للدابة أو الدواب يجب أن يكون به شريط عاكس بلون برتقالي أو أبيض عرضه الأدنى 5 سنتمتر .

• من الخلف مزودا بشكلين دائريين قطر الواحد منها 10 سنتمتر أو أكثر عاكسان بلون برتقالي أو أبيض يوضعان عند حافتي العرض خارج كل العربية

مدرجه الكريات الموجودة تماثلها علي المستوي الطولي لتماثل مجموع العجلات ومدارج الكريات في العربة إلا أنه اذا كان الجرار يسحب مقطورة أو مقطورات أو أجهزة فإن هذه الأخيرة يمكن أن ألا تكون مكبوحة انطلاقا من الجرار ولكن المقطورات أو الأجهزة غير المكبوحة انطلاقا من الجرار لا يمكن أن تدخل في الحسبان لحساب الوزن المكبوح للمجموعات المبينة في هذا الفصل إلا إذا كانت مزودة بكوايح قوية وفعالة يمكن استخدامها بشكل مريح من طرف المرافقين (شداد الفرامل) الذين يجلسون علي المقطورات والأجهزة ويجب ألا تتجاوز سرعة المجموع في أي حال كانت 10كلم/س . ويجب اتخاذ كافة الترتيبات لضمان سلامة المرافق في جميع الحالات وخاصة في حالة انقطاع الربط .

المادة 165 :

يجب أن لا تتعدى مسافة التوقف علي عجلات يابسة وبشكل أفقي للعربات أو المجموع المشار اليه في هذا الفصل 10 أمتار عن سرعة 20كلم/س مع الحمولة القصوى المسموح بها موزعة بشكل طبيعي

الفصل السابع : الإضاءة والإشارة .

المادة 166 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يزود بالأنوار التالية :

- ❖ أنوار الموقع .
- ❖ أنوار التعاقب .
- ❖ الأنوار الحمراء الخلفية .
- ❖ أنوار المكابح .
- ❖ مؤشرات تغيير الإتجاه .
- ❖ تجهيزات عاكسة .
- ❖ أنوار الطريق .
- ❖ ضوءان علي الأقل للقلب يظهران من الأمام ومن الخلف يرسلان عند الإشتعال ضوءا أصفر أو أحمر غير خاطف للبصر
- ❖ أنوار الإشارات الخاصة .

وكل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يكون مجهزا بتجهيز ضوئي قابل لأن يضى من مسافة 25 م ليلا في الجو العادي ، الرقم المكتوب علي اللوحات والكتابات المقررة في الخلف . وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور أو كل جهاز للأشغال العمومية مقطور يجب أن يجهز من الخلف بالأضواء التالية :

الحمولة التي تتحملها الأرض 150 كلغ لكل سنتمتر من عرض أطر الدواليب العجلية للجرارات الزراعية والماكينات الزراعية ذاتية المحركات فإنها تحدد من طرف الوزير المكلف بالزراعة . غير أن استثناءات يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل

الفصل الثانی : القالب .

المادة 159 :

تطبق ترتيبات المواد 77 و 78 و 79 علي العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية غير أن استثناء يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل ويجب طي الأجزاء المتحركة أو التي يسهل فكها من العربات والآليات المذكورة في هذا الفصل في مساراتها علي الطرق .

الفصل الثالث : حدود الشحن .

المادة 160 :

تطبق ترتيبات المادتين : 80 و 81 علي العربات الزراعية ذات المحرك و الغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

الفصل الرابع : أجزاء المحركات .

المادة 161 :

تطبق ترتيبات المواد 82 و 83 و 84 علي العربات الزراعية والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

الفصل الخامس : أجهزة المناورة والإتجاه

والرؤية .

المادة 162 :

تطبق ترتيبات المواد من 91 إلي 97 علي العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

المادة 163 :

إذا كان مجال رؤية السائق في كل الإتجاهات لا يكفي لكي يستطيع هذا الأخير السياقة بأمان فإن السائق يجب أن يقوده أو يوجهه قائد قافلة يسبق السيارة وفي حالة ما إذا كانت إحدى هذه العربات تحمل دراعة فإنها يجب أن تحمل مساحات الزجاج .

الفصل السادس : الكبح

المادة 164 :

يجب أن يكون من الممكن سيطرة السائق علي التجهيزات الكابحة المستخدمة خلال الحركة من موقع قيادته دون أن يترك المقود أو تعمل في العجلات أو

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك يجب أن يجهز بإنذار صوتي يستجيب للمواصفات المقررة في المادتين 89 و 90 .

الفصل التاسع : اللوحات والكتابات .

المادة 171 :

كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة غابوية ذات محرك أو جهاز أشغال عمومية محمول علي أطر دوليب يتجاوز وزنه المسموح به مع الحمولة 1.5 طن يجب أن يحمل بشكل ظاهر علي لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع : الإسم والماركة وكذا عنوان الصانع وبيان الطراز وبيان الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة وعند الإقتضاء بيان إجمالي الوزن المسموح به في الحركة . ويجب لأن يكون بيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز مطبوعين بالبارد بشكل تسهل قراءته وفي مكان يسهل الوصول إليه في القاعدة أو علي عنصر أساسي لا يمكن إزله .

المادة 172 :

كل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية يجب أن تحمل بشكل ظاهر للملاحظ علي يمينها بيان الوزن الخالي وإجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .

الفصل العاشر : شروط ربط المقطورات

المادة 173 :

تطبق الترتيبات المتعلقة بشروط المقطورات وأشباه المقطورات علي الأجهزة الزراعية أو الغابوية المقطورة وكذا علي أجهزة الأشغال العمومية حين يتعدى إجمالي الوزن المسموح به مع حمولة هذه العربات 750 كلغ .

الفصل الحادي عشر : السرعة .

المادة 174 :

تحدد سرعة العربات الزراعية وآليات الأشغال العمومية علي الطرق ب 30 كلم/س وهي نفس السرعة بالنسبة للعربات التي تقطع عربة زراعية أو آلية أشغال عمومية .

الفصل الثاني عشر : الإستلام .

المادة 175 :

تطبق ترتيبات المادة 70 علي كل العربات الزراعية ذات المحرك وكل عربة أو جهاز مقطورة أو نصف مقطورة زراعية أو عربة غابوية ذات محرك أو جهاز غابوي. أو جهات أشغال عمومية ويعني من هذا الإستلام المقطورات الزراعية ربطها بعربة زراعية ذات محرك أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك إذا كانت محمولة علي أطر دوليب مملوءة أو

❖ ضوءان أحمران .

❖ مؤشرات تغيير الإتجاه.

❖ تجهيزات عاكسة .

وكل عربة زراعية مقطورة يجب أن تكون مزودة بتجهيز ضوئي يمكن من مسافة 25م ليلا في الجو العادي من جعل رقم التسجيل المكتوب علي لوحة التسجيل مقروءا وهذا التجهيز يجب أن يعمل في نفس الوقت مع أضواء الموقع وأضواء الطريق أو التعاقب في العربة الحرارة . ويمكن تثبيت الأضواء الحمراء والأجهزة المؤشرة علي تغيير الإتجاه والتجهيزات الضوئية الموصوفة أعلاه علي دعائم قابلة للإزالة .

المادة 167 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك حين يجر مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن يحمل من الأمام وعلي جزئه العلوي لوحة مربعة مضادة فور حلول الليل تظهر بالشفافية من الأمام ومن الخلف دون خطف البصر مثلثا أصفر واضحا ضلعه علي الأقل 20 سنتيمتر علي خلفية بيضاء ناصعة تمكن رؤيتها من مسافة 150م كل عربة ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية يمكن تجهيز للعمل الليلي بأجهزة إضاءة أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة .

المادة 168 :

حين يكون عرض ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو ماكينة أو أدلة زراعية مقطورة وكذا آليات الأشغال العمومية ذاتية المحرك أو المقطورات تتجاوز 2.50م فإن العربة التي تجر يجب أن تحمل من الأمام وفي جزئها العلوي مربعة مضادة فور حلول الليل يري من الأمام ومن الخلف من مسافة 150م ليلا في الظروف العادية دون أن يخطف البصر ، ويظهر بالأبيض علي خلفية سوداء حرف D بارتفاع يساوي 0.20م أو يزيد وإذا كانت هذه اللوحة غير مرئية من خلف المجموع فإن العربة الأخيرة المقطورة يجب أن تحمل في مؤخرة المجموع تجهيزا عاكسا يرسم بالأبيض علي الأسود حرف D بنفس الأبعاد المحددة أعلاه .

المادة 169 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات النوعية التي يجب أن تخضع لها تجهيزات الإضاءة والإشارات في العربات والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية وربما وضعها وشروط اثباتها في العربة للتلاؤم مع مقتضيات هذا الفصل وبوسعه أن يمنع استخدام الأجهزة غير المطابقة لأنواع حصلت علي اعتماده .

الفصل الثامن : إشارات التنبيه .

المادة 170 :

تحول الرخصة العسكرية إلى رخصة سباق من الدرجة المقابلة ممنوحة من طرف الوزارة المكلفة بالنقل دون أن يخضعوا للالتزامات المقررة لإمتحان السباق .

2-الموريتانيون المقيمون في الخارج يستطيعون السباق فوق التراب الوطني لمدة أقصاها عام من تاريخ إقامتهم على التراب الوطني مصحوبين برخصة القيادة التي منحت لهم في الخارج .

3-الرخص الصادرة عن الدول التي تمنح المعاملة بالمثل الحاملي رخصة السباق الموريتانية صالحة وقابلة للتحويل إلى رخص موريتانية بعد التدقيق في أصلاتها من طرف السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

4-رخص السباق الدولية الممنوحة للأشخاص غير المقيمين بموريتانيا صالحة وقابلة للتحويل إلى رخص موريتانية شريطة التدقيق في أصلاتها من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 181 :

تبين رخصة السباق فئة أو نوعية العربات التي تصلح لها الرخصة وفئات رخص القيادة هي :

الفئة 1 :

➤ الدراجات النارية ذات المحرك الدراجات النارية والعربات الأخرى التي لا تتجاوز سعة محركها 125سم3 .

الفئة أ :

الدراجات ذات العجلتين المزودة أم لا بمحرك ، الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات ذات المحرك التي تزيد سعتها على 125 سم3 .

الفئة ب :

➤ العربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص وتشمل فضلا عن مقعد السائق 8 مقاعد كحد أقصى أو المخصصة لنقل البضائع ولها وزن كلي لا يتجاوز 3500 كلغ .

➤ ويمكن أن تجر العربة من هذه الفئة مقطورة

لا يتعدى إجمالي وزنها 750كلغ أو يتجاوز

إجمالي وزنها مع الحمولة 750كلغ شريطة ألا

يتعدى إجمالي وزنها مع الحمولة 750كلغ

شريطة أن لا يتعدى إجمالي وزن العريتين

المجموعتين ليهدا لنحو (العربة الجرارة +

المقطورة) 3500 كلغ حيث لا يتجاوز إجمالي

وزن المقطورة مع الحمولة الوزن الخالي

للعربة القاطرة .

➤ عربات زراعية ذات محرك العربات الغابوية

ذات المحرك أجهزة الأشغال العمومية

والأجهزة الخاصة ذات المحرك التي تأخذ

إذا كانت وهي المزودة بدواليب عجلات يقل إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة أو يساوي 750 كلغ.

الفصل الثالث عشر : التسجيل .

المادة 176 :

كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية تخضع للتسجيل وتحرر شهادات تسجيل هذه العربات في نفس شروط شهادات تسجيل العربات الأخرى .

المادة 177 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتسجيل كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقصورة أو شبه مقصورة زراعية وكل عربة غابوية ذات محرك وكل جهاز غابوي وكل جهاز أشغال عمومية .

الفصل الرابع عشر : سباق العربات الزراعية

المادة 178 :

يجب أن يكون كل سائق عربة زراعية ذات محرك أو عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية أو عربة غابوية ذات محرك وجهاز غابوي وجهاز أشغال عمومية بالغام من العمر 18 عاما على الأقل وكل سائق ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو مجموع يشمل جهازا مقطورا حين يكون عرض هذا الأخير يزيد على 2.5م أو مجموع يشمل عربة جرارة وعدة مقطورات أو مجموع يشمل مقطورة تحمل عاملين ويمتلكها مستغل زراعي أو مقابلة أشغال زراعية أو تعاونية إستخدام آلة زراعية يجب أن يكون عمره على الأقل 20 عاما .

الباب السابع : رخصة السباق .

الفصل الأول : شروط الإصدار والصلاحية

المادة 179 :

لا يمكن لأي كان أن يقود سيارة أو مجموع عربات إذا لم يكن حاصلا على رخصة سباق صادرة عن المدير المكلف بالنقل البري بحسب الشروط المحددة في هذا الباب ، صالحة لفئة العربات التي تنتمي إليها العربة التي يقودها ولا تنطبق ترتيبات هذه المادة على السائقين خلال التعلم أو السباق خلال امتحان القيادة في الطريق .

المادة 180 :

يستثنى من المادة 183 :

1- السائقون العسكريون الحاصلون على رخصة سباق صادرة عن السلطة التي يتبعون لها بقيادة عربات عسكرية الذين بوسعهم أن يقودوا في الطريق العمومي العربة العسكرية المحولة إليهم من طرف السلطة العسكرية شريطة احترام قواعد السباق المحددة في هذا القانون وتلك المبينة من طرف السلطة العسكرية .

○ 18 سنة شمسية كاملة لسياقة العربات من فئة (ب) و(و).

○ 22 سنة شمسية كاملة لسياقة العربات من فئة (ج) و (ج1).

○ 25 سنة شمسية كاملة لسياقة العربات من فئة (د) والحصول علي (ب) منذ سنة علي الأقل .

بالنسبة لفئة (هـ) يجب توفير الشروط المطلوبة لفئة العربة الجرارة .

المادة 183 :

يعفي الحاصلون علي رخصة سياقة من إحدى فئات : أ، ب، ج، د، 1 أو د ، من رخصة السياقة من درجة أ1 .

المادة 184 :

يجب أن يتجاوز الشخص المترشح لامتحانات الحصول علي رخصة السياقة مسبقا معاينة طبية للتأكد من طاقته البدنية والعقلية التي تسمح له بقيادة عربة ذاتية الدفع دون مخاطر في الطريق العمومي ويمكن أن تختلف القدرات البدنية والذهنية بحسب الفئة التي يتقدم لها من رخص القيادة ويجب أن تكون الشهادة الصحية المقدمة من طرف المعني عند تقديم طلبه صادرة عن طبيب معتمد من طرف الولاية المكلفة بالصحة .

المادة 185 :

تمنح رخصة القيادة للمترشح بعد مايلي :

- اختبار للمعلومات التي تتناول خصوصا الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال قيادة العربات ذات المحركات وأمن السير الطرقي .
- اختيار للقابليات والسلوك المرتبط بقيادة العربات ذات المحرك موضوعة التدقيق هل يستطيع المترشح السيطرة علي المخاطر الناجمة عن السير وتقدير خطورتها واحترام الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال الحركة الطرقية واكتشاف الأخطاء الفنية الأبرز والمساهمة في أمن كافة مستخدمي الطريق .

المادة 186 :

إذا كان السائق مصابا بعجز بدني لايتنافي مع قيادة العربات ذات المحرك فإن هذا العجز يمكن أن يعوض بتعديل نوعي في العربة و/أو في الأجهزة التي يجب أن يحملها السائق أو يستخدمها ويجب أن تبين الشهادة الطبية الإستصلاحات أو الأجهزة الخاصة . كما تلاحظ في رخصة السياقة .

المادة 187 :

يجب علي كل حامل رخصة سياقة يقل عمره عن 55 سنة أن يجتاز فحصا طبيا كل عشر سنوات الأولى قبل انتهاء السنة التاسعة التي منحت له فيها رخصة السياقة غير أن الفحص الطبي يجب أن يجدد كل سنتين بالنسبة للحاصلين عليها الذين تقع أعمارهم بين 55 و 60 سنة .

الطريق العمومي والتي لايتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 3500 كلغ .

الفئة ج:

➤ العربات ذاتية الدفع لنقل البضائع أو الآليات

والتي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3500 كلغ ولايتجاوز 18000 .

الفئة ج1:

➤ العربات ذاتية الدفع المنفصلة ومجموع

عربات يتجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 18000 كلغ أو عربة ذاتية الدفع مخصصة لنقل المواد الخطرة .

الفئة د:

➤ العربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل

الأشخاص بما في ذلك التاكسيات التي تضم مع تلك المخصصة للنقل الخصوصي التي تشمل فضلا عن مقعد السائق أكثر من 8

مقاعد جلوس ويعد الأطفال دون 10 سنوات نصف إنسان عندما لايتجاوز العدد 10 للعربات ذاتية الدفع من هذه الفئة يمكن أن تربط بها مقطورة لايتعدى إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ .

الفئة هـ:

العربات ذاتية الدفع من فئات ب.ج.ج1 أو د تربط بها قاطرة لايتعدى إجمالي وزنها الحمولة 750 كلغ.

الفئة و:

عربات ذاتية الدفع من فئات أ1. أ . أو ب. معدة بشكل خاص للأشخاص المصابين بإعاقة بدنية .

ويجب أن تبين الرخصة من فئة (و) التعديل الخاص للعربة و/أو التي يجب أن تكون مع السائق و/ أو يستخدمها ولتطبيق الترتيبات المتعلقة بفئات ب و د فإن مقعد الجلوس يراد به عادة المقعد المخصص للبالغين .

المادة 182 :

لا يمكن أن يتقدم للامتحان من أجل الحصول علي رخصة السياقة من مختلف الفئات من لم يكن عمره علي الأقل :

○ 15 سنة شمسية كاملة لسياقة العربات من فئة (أ1).

○ 16 سنة شمسية كاملة لسياقة العربات من فئة (أ).

- السير في الاتجاه المعاكس لحركة علي الطريق أو الطرق السيارة أو الالتفاف خصوصا بقطع مايبين الطرق أو السلوك الممرات الخاصة .
- قتل النفس أو الجروح عن طريق الخطأ .

المادة 192 :

مدة السحب الفعلي لرخصة السياقة من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة للمخالفات الأولى الواردة في المادة 195 ففي هذه الحالات تسحب رخصة السياقة فوراً من قبل الوكلاء المكلفين بمتابعة هذه المخالفات وتحرر للسائق رخصة سياقة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوماً ويحول المحضر مع رخصة القيادة التي يجب عليها أن تصدر رأيها خلال 45 يوماً اعتباراً من تاريخ المخالفة وتضاعف فترة السحب في حالة :

- ارتكاب إحدى هذه المخالفات في فترة 12 شهراً اعتباراً من تاريخ إصدار مقرر سحب رخصة السياقة .
- السياقة بالرغم من مقرر سحب الرخصة السياقة .

المادة 193 :

يكون سحب رخصة السياقة بسبب قتل أو جرح الخطأ نتيجة حادث سير من شهرين إلى سنتين وترفع هذه العقوبة إلى سنة علي الأقل وأربع سنوات علي الأكثر إذا تأكد أن السائق في لحظة الحادث :

- تحت تأثير مواد من شأنها الحد من قدراته البدنية أو الذهنية .
- أنه لا يحمل رخصة السياقة أو الفئة المطلوبة للقيادة .
- أنه يقود بالرغم من مقرر سحب رخصة القيادة .
- هرب عن وعي وعمد .

وتسحب رخصة السياقة مباشرة من طرف الوكيل المكلف بمعاينة حوادث السير إذا كان الحادث قد تسبب قتل إنسان .

المادة 194 :

يمكن النطق بتعليق رخصة السياقة لمدة من 15 يوماً إلى 6 أشهر من طرف اللجنة الوطنية لسحب وإعادة رخصة السياقة ولمدة سنة في حالة المعاودة تجاه كل سائق عربية يقوم بنقل البضائع أو النقل العمومي للأشخاص دون أن تكون للسائق علي متن عربته وثائق النقل المقررة في المادة 128 وينطق بتعليق الرخصة بالنظر إلي المحضر المعد حول المخالفة .

في حالة ما إذا لم يكن السائق هو مالك العربية التي ارتكبت بها المخالفة المعاقبة فإن المالك يشعر بتعليق أو إلغاء الرخصة .

يحفظ بالرخصة المعلقة مؤقتاً من طرف المصالح المكلفة بالنقل البري .

المادة 195 :

ويجب أن تخضع الحاصلون علي رخص قيادة للعربات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل العمومي للأشخاص معاينة طبية كل سنة .

وفي ضوء شهادة الكفاءة الطبية الممنوحة بعد كل معاينة تمدد صلاحية رخصة القيادة من طرف المدير المكلف بالنقل البري .

المادة 188 :

يمكن أن تحدد صلاحية رخصة القيادة لكل فئات العربات أو بعض منها في مدتها الزمنية إذا لوحظ عند منحها أن المترشح مصاب إصاباً لاتتافي الحصول علي الرخصة ولكنها يمكن أن تتفاقم .

وإذا لوحظ بعد منح رخصة القيادة أن حاملها مصاب إصاباً مؤقتة أو مزمنة أو تؤدي إلي العجز فإن الوزير المكلف بالنقل يقرر بمقرر الحد من صلاحية الرخصة أو تعليقها أو إلغائها .

المادة 189 :

يمنع استخدام أكثر من رخصة قيادة لنفس الفئة .

المادة 190 :

تحدد مدة صلاحية رخصة السياقة بعشر سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ إصدار الرخصة من لدن المدير المكلف بالنقل البري ويكون تجديد وثيقة رخصة القيادة إجبارياً في الحالات أدناه :

- كل انتهاء لمدة الصلاحية المذكورة .
- كل تغيير المعلومات الفئات المحصول عليها .
- كل تسجيل أو رفع للحد من صلاحية رخصة القيادة .
- كل تردد للوثيقة ينتج عنه عدم مقرونية المعلومات المسجلة أو تلف المعلومات المكتوبة .

وعلي الأشخاص الحاصلين علي رخصة قيادة القيام بتجديد رخصهم في أجل لايتعدى سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني : شروط تعليق والإلغاء .

المادة 191 :

تعلق رخصة السياقة أو تسحب في الحالات التالية :

- تجاوز السرعة المسموح بها بعشرين 20 كلم فـس الساعة أو أكثر .
- تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بأكثر من 10% من إجمالي الوزن المسموح به .
- عدم احترام اشارات التوقف الموضوعة في شكل ملاتمة بما فيها حاجز المرور إلي المستوي .
- القيادة تحت تأثير المواد التي من شأنها الحد من الطاقة البدنية أو الذهنية للسائق .
- رفض الإمتثال للإشارة التوقف أو التفتيش المخولين لهذا الغرض خلال أدانهم لمهامهم .

كل سائق عربية يجب أن يقدم عند كل طلب من وكلاء السلطة المختصة :

- رخصة السياقة الخاصة به أو إفادة تحل محلها قانونا .
- وصل اعلان استخدام السيارة (شهادة التسجيل).
- كل وثيقة تنص علي تقديمها النصوص المعمول بها (التامين،ضريبة السيارات ، الأبرياء،رسالة السيارة وثيقة المسافرين ، المعاينة التقنية...الخ).

ويخضع السائق الذي يقود سيارة في حركة سير دولية لإلزام تقديم الوثائق المفروضة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها .

المادة 202 :

تعاين مخالفة ترتيبات هذه المدونة من طرف :

- ضباط الشرطة القضائية .
- وكلاء الأمن والدرك المكلفين بشرطة الطرقات والسير وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض ملاحظة المخالفات المتعلقة بمايلي :
- تنظيم النقل البري .
- تعريف العربات .

وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض معاينة المخالفات المتعلقة بالوزن وأبعاد العربات والأدونات الممنوحة من طرف مصالح الوزارة وتتم معاينة الأضرار المسببة للطرق العامة وملحقاتها من طرف وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض دون مساس بالحقل الممنوح لكل الوكلاء المشار إليهم في هذه المادة في إعداد محاضر ذات صلة بالأضرار التي وقعت بحضوره ويستطيع وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة المحلفون لهذا الغرض معاينة المخالفات المتعلقة بالتلوث والصوت الصادر عن العربات .

المادة 203 :

عند ملاحظة إحدي المخالفات الواردة في هذه المدونة يحرر محضر ويحول إلي العدالة وتوجه نسخة من هذا المحضر إلي السلطات الإدارية المختصة .

الفصل الثاني : التوقيف .

المادة 204 :

توقيف العربية بشكل وقائي هو الأمر الصادر عن وكلاء السلطة المختصة للسائق بتوقيف العربية في مكان معاينة المخالفة أو بجواره مع احترام القواعد المتعلقة . وخلال فترة إيقافها تبقى العربية تحت المسؤولية القانونية لسائقها أو مالكها .

تنشأ لدي الوزير المكلف بالنقل لجنة وطنية فنية لسحب وإعادة رخص السياقة ويحدد تشكيل هذه اللجنة وسيورها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 196 :

تصدر مقررات سحب أو تعليق رخصة السياقة عن الوزير المكلف بالنقل بعد رأي مبرر من اللجنة المشار إليها في المادة 199 .

المادة 197 :

عندما تصدر المحكمة قرار انهائها بعدم الوجاهة فإن قرار السحب أو التعليق يؤجل .

المادة 198 :

إذا ظهر أن السائق لا يحمل رخصة القيادة أو الفئة المطلوبة فإنه يحرم من الامتحانات للحصول علي رخصة القيادة لمدة سنتين في حالة حادث سير أدى إلي أضرار بدنية وتعد هذه المدة اعتبارا من تاريخ معاينة المخالفة أو اعتبارا من بلوغ الرشد القانوني إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من طرف قاصر .

الفصل الثالث : معلمو مدارس السياقة

المادة 199 :

يكون الحق في التعليم المعوض عنه لسياقة العربات ذات المحرك من فئة معينة بعد منح إذن صادر عن الوزارة المكلف بالنقل بحسب الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالنقل ويمنح هذا الأخير الإذن للأشخاص الذين تتوفر فيهم علي الأقل الشروط التالية :

- أن يكون الشخص بالغا علي الأقل ثمانية عشر عاما وأن يكون حاصلًا منذ سنة علي الأقل علي رخصة سياقة سارية الصلاحية لإحدى فئات العربات التي تعلم سياقتها في مؤسسة مدرسة تعليم السياقة .
- أن يملك شهادة صحية سارية الصلاحية بعد فحص طبي إيجابي النتيجة وتصدر الشهادة الطبية لمدة أقصاها خمس سنوات وتنقص المدة القصوي إلي سنتين إذا كان حاملها قد بلغ الخمسة والخمسين والي سنة إذا كان حاملها قد بلغ سن الستين .
- ألا يكون قد أدين بجرم أو جنحة السرقة أو النصب أو استغلال الثقة ، أو القتل أو الجرح الخطأ أو عدد من هذه المخالفات .

المادة 200 :

يجب أن يكون معلمو مدارس تعليم السياقة ملاكًا للمؤسسة أو مستخدمين لدي المالك .

الباب الثامن : العقوبات – ترتيبات مخالفة

الفصل الأول : المراقبة الطرقيّة

المادة 201 :

المادة 208 :

تحجز العربية وتوجه إلي المحشر علي حساب مالكيها في الحالات التالية :

- إذا كانت العربية مجهزة بلوحات تسجيل مزورة .
 - إذا كانت تستخدم شهادة تسجيل مزورة .
 - إذا كانت لاتحمل لوحات التسجيل أو الكتابة المنصوص عليها .
 - سياقة عربية من طرف سائق غير حاصل علي رخصة السياقة .
 - عدم الوفاء بالزام التأمين .
 - أن يكون السائق الذي سبب حادث السير الطرقي لم يتوقف وحاول بالهروب أو تغيير حالة المكان أو أي وسيلة أخري التنصل من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .
 - تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بنسبة 10% من إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .
 - انتهاك اغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات العواصف الرملية أو الأمطار أو الفيضانات أو الحد من السير .
 - استخدام أنوار خاصة أو اشارات صوتية مخصصة حصرا لعربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك ووكلاء السلطة أو عربات التدخل السريع .
 - العربات التي عدلت فيها تجهيزات الحد من السرعة أو قياس السرعة .
 - العربات المخالفة للترتيبات المتعلقة بالتصديق .
 - العربات أو المقطورات التي عدلت خصائصها التقنيّة دون أن تكون موضوعا للمماثلة .
 - العربات التي تعرضت لحادث شنيع وأعيدت للسير بعد إصلاحها قبل التصديق .
 - استخدام عربية لايمكن تقنيا إصلاحها .
 - السير بعربة بشهادة مراقبة مزورة .
 - عدم الخضوع لمعاينة فنية إجبارية أو عدم القيام بالإصلاحات أو التعديلات الموصوفة بعد المعاينة الفنية .
 - مخالفة الترتيبات القانونية للشحن والنقل الطرقي للمواد المشتعلة ..
 - استخدام عربية في الطريق المعد تسبب أضرار للطريق العام .
 - مخالفة الترتيبات الخاصة المنظمة لنظام النقل العمومي للأشخاص والبضائع .
 - عدم دفع الغرامة الجزافية .
- في الحالات الواردة في هذه المادة يبلغ الوكيل المعد للمحشر ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا وحين

ويمكن صدور الإيقاف عن ضبط أو وكلاء الشرطة محرري المحضر أو وكلاء الدرك أو الوكلاء المحلفين من الوزارة المكلفة بالنقل البري. ويمكن كذلك أن تصدر عن الوكلاء المعتمدين من الوزارة المكلفة بالنقل البري إذا كانت المخالفة التي سببها من النوع الذي حالة الطرق المفتوحة للسير أو ملحقاتها .

المادة 205 :

- يقام بالإيقاف الفوري للعربات في الحالات التالية :
- إذا شك في كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها أن تحد من الطاقات البدنية أو العقلية .
 - إذا أظهر السائق علامات إعياء بينة مثل النعاس .
 - إذا كانت تجهيزات أمن العربية غير مطابقة للشروط التنظيمية .
 - القيادة دون رخصة مؤقتة .
 - النقل الاستثنائي دون إذن طبقا لترتيبات المادتين 58 و 59 .
 - تجاوز الشحنة القانونية بأكثر من 10% .
 - عدم التأمين .
 - استخدام عربية للتعليم من طرف معلم لايمك الإذن أو شهادة الكفاءة المهنية .
 - إذا كانت العربية تطلق من العادم غازا أو صوتا يتجاوز الحدود المسموح بها بنسبة 50% أو أكثر .

المادة 206 :

لايمكن أن تبقى أي عربية موقفة بعد اختفاء السبب الذي أوقفها وبعد أن لم يعد السائق أو العربية يمثلان أي خطر علي بقية مستخدمي الطريق ويرفع الإيقاف علي يد :

- الوكيل الذي أمر به إذا كان لايزال موجودا حين انتهاء الوضعية .
- ضابط الشرطة القضائية المبلغ لهذا الغرض حين يبرر السائق نهاية الوضعية وعندئذ يعيد ضابط الشرطة القضائية شهادة التسجيل للسائق ويحيل للسلطات التي يوجه إليها المحضر نسخة طبق الأصل من هذه الورقة التي تتضمن رفع الإيقاف .

الفصل الثالث : الإحالة إلى المحشر .

المادة 207 :

الإحالة الي المحشر هي تحويل وحراسة عربية إلى مكان يعينه الوكيل الذي يعد المحضر أو السلطة الإدارية لكي يوقف خلال الفترة الموصوفة علي حساب مالك العربية يتم توقيف العربات التي هي موضوع إحالة الي المحشر ثم تقاد وتحرس في أماكن تحددها السلطة المختصة . ولاتتجاوز الإحالة إلى المحشر أجل (6) أشهر.

بين المالك والمؤمن ، إذا كان موجودا تحال من طرف المؤمن إلى السلطة المختصة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع العقد . ويلغى تعويض العربية ذاتية الدفع أو المقطورة شهادة تسجيلها التي تلغى تلقائيا من طرف السلطة المختصة لتفادي كل استخدام آخر .

الفصل الخامس : العقوبات الجنائية

المادة 214 :

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 3000 أوقية ، كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة عندما تكون المخالفات المرورية بعربية مزودة بموتور سعته تزيد على 125سم³ ، وفي حالة المعادة يمكن النطق بعقوبة السجن ثلاثين يوما على الأكثر.

المادة 215:

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 2000 كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين تكون المخالفة قد ارتكبت بعربية مزودة بمحرك لا تتعدى سعته 125سم³ أو عربية يجرها حيوان أو عربية يدوية أو دراجة ، وفي حالة المعادة فإنه يمكن النطق بعقوبة ثلاثين يوما من السجن على الأكثر.

المادة 216:

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 6000 أوقية، كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين لا تكون المخالفة موضوعا لأي عقوبة ، وفي حالة المعادة فإن عقوبة بالسجن ثلاثين يوما على الأكثر يمكن النطق بها.

المادة 217:

يعاقب بغرامة جزافية من 25000 إلى 150.000 أوقية وتعليق رخصة السياقة لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر كل سائق يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز سرعة 20 كلم/ في الساعة فوق السرعة القصوى المسموح بها
- السير في الاتجاه الممنوع
- كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها أن تحد من الطاقات البدنية أو العقلية
- السير إلى الوراء أو الدوران على طريق مزدوج خصوصا عند قطع الشريط الوسط الفاصل للطريق

• سلوك الطريق الثاني بعكس حركة السير
وفي حالة المعادة خلال سنة اعتبارا من القرار القضائي الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به ، يعاقب المخالف بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط وبضعف أقصى فترة التعليق المقررة أعلاه.

المادة 218:

يبدأ تنفيذ عمليات تحويل العربية فإنه لا توقف هذه العملية .

الفصل الرابع : السحب من السير .

المادة 209 :

يجب علي مالك العربية التالفة أو المراد إتلافها توجيه إعلان عن هذا الإتلاف إلى الإدارة المكلفة بالنقل البري ويجب أن يكون هذا الإعلان مصحوبا بشهادة التسجيل .

المادة 210 :

كل عربية ذاتية الدفع أو مقطورة خاضعة للتسجيل تعتبر مصابة بحادث شديد إذا تعرضت بعد الحادث للإختلالات دائمة تمس البنية الحاملة أو التجميع كما هو محدد في الهندسة الأصلية للعربية الموصوفة من طرف صانع العربيات ذاتية الدفع.

المادة 211 :

يعود واجب الإبلاغ الفوري للسلطة المختصة عن كل عربية مصابة بحادث شديد لم تبلغ عنها مصالح معانية الحوادث ، مالك العربية وإلي السائق وماسك العربية ويشمل هذا الإلزام كذلك :

- المؤمن إذ أبلغ بالتكفل المادي لعربية مصابة في حادث شديد .
- مسؤول مركز الرقابة الفنية للعربات ذاتية الدفع الذي يلاحظ خلال عملية مراقبة فنية أن العربية مصابة إصابة شديدة .

المادة 212 :

حين لا تكون العربية بفعل خطورة الضرر الواقع عليها جراء حادث في حالة تسمح بالسير دون خطر علي الأمن فإن الإيقاف يمكن أن يصدر عن الوكيل الذي أعد المحضر الذي يقوم عند المعانية بسحب شهادة التسجيل مقابل وصل ويحرر المحضر علي أساس ذلك . ويحال المحضر مصحوبا بشهادة التسجيل فورا إلى الوزير المكلف بالنقل وتسلم نسخة من المحضر للمعني أو سائق العربية وتبلغ السلطة المختصة مالك العربية محددة شروط الإصلاح من أجل إعادة شهادة التسجيل . ولإتعاد شهادة التسجيل إلي صاحبها إلا بعد تقديمه لتقرير الخبرة ورسم التصديق الذي يفيد أن العربية يمكن إعادتها إلي السير .

وإذا كانت عربية ذاتية الدفع أو مقطورة مصابة في حادث غير قابلة فنيا للتصليح فإن شهادة التسجيل ملغاة تفاديا لكل استخدام آخر ويشعر المالك فورا من طرف السلطة المختصة .

المادة 213 :

حين يريد مالك عربية ذاتية الدفع أو مقطورات خاضعة للتسجيل التنازل عن عربته بفعل:

- كون العربية اقتصاديا قد تم إهلاكها .
- أن العربية تقنيا مهملة .
- أن الكلفة المقدره لمقابل الإصلاحات الناجمة عن الحادث بالقيمة التجارية للعربية .
- فإن شهادة التسجيل مصحوبة بنسخة من تقرير الخبرة ونسخة من الاتفاق المعقود

يتم استلام الآليات والعربات العسكرية من طرف مصالح الدفاع الوطني .

الفصل الثالث: التحصيل والغرامات

المادة 224:

يتم تحصيل الغرامات الجزافية من طرف مصالح الخزينة لتقديم نسخة مقطوعة من دفتر ثلاثي الأوراق تسلم إحدى الأوراق للمخالف من طرف الوكيل المعد للمحضر وتحال أخرى خلال 24 ساعة من طرف ضابط شرطة قضائية مسؤول عن مصلحة السير الطرقي إلى المحصل عبر إرسالية بوصفها رسم تحصيل وتبقى الورقة الأخيرة للدفتر ، ويحدد نموذج الدفتر بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية

المادة 225:

وللمخالف من أجل دفع الغرامة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إحالة نسخة الورقة إلى الخزينة وتسحب منه رخصة السياقة مقابل تسليم رخصة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوما ، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة في الأجل المذكور سابقا تضاعف الغرامة برسم تأخير ويستفيد المخالف من أجل إضافي مدته 15 يوما لتسوية وضعيته وتعاد إليه رخصة القيادة.

المادة 226:

يتمتع صانع ومورد العربات ذاتية الدفع وملاك العربات بصورة انتقالية بأجل عام (سنة) لمطابقة مقتضيات هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 227:

تلغي كل الترتيبات المناقضة لهذا المرسوم

المادة 228:

يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير التنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق (1): إشارات طرقية:

يعاقب تجاوز إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة المكتوبة في شهادة التسجيل بأكثر من 20% بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 60.000 أوقية ، لكل طن من الوزن الزائد أو بإحدى العقوبتين فقط ، ويعتبر كل جزء من طن طنا

المادة 219:

كل سائق يامر بالتوقف من طرف الوكيل المعد للمحضر أو أحد الموظفين أو الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفة في شرطة السير الطرقي مصحوبين بالعلامات الخارجية والظاهرة لصفقتهم ويرفض الامتثال أو الخضوع للتفتيش المأمور به أو لا يطبق أمر الإيقاف أو يرفض السياقة أو قيادة عربة إلى المحشر أو يرفض للامتثال لأوامر القانونية التي أصدرت له يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط خارج العقوبة التي يتحملها لأي سبب آخر.

الفصل السادس: القواعد المتبعة في حالة الحادث

المادة 220:

يجب على كل سائق مشترك في حادث سير ، تحت طائلة الترتيبات المتعلقة باغاثة الأشخاص في حالة خطر أن:

- يتوقف فوراً متخذاً الإجراءات الضرورية لتفادي كل خطر إضافي أو التسبب في إعاقة للسير
- إبلاغ مصالح الشرطة والدرك إذا كان الحادث قد سبب فقط أضراراً مادية للسيارات المتوقفة في غياب السائق أو للمشاة على الطريق
- اتخاذ تدابير متعلقة بتحرير وتوقيع المعاينة إن أمكن والتي هي أحسن في الحوادث بين الأفراد
- إشعار أو العمل على إشعار الشرطة أو الدرك إن كان الحادث قد سبب موت أو جرح شخص وتفاذي كل تغيير لحالة المكان أو زوال الآثار التي من شأنها أن تمكن من تحديد مسؤولية كل طرف ، وذلك دون إعاقة حركة السير
- إبلاغ شركة التأمين في الأجل القانونية.

الباب التاسع: ترتيبات مختلفة

الفصل الأول: سلطات الحكام والعمد

المادة 221:

لا تشكل ترتيبات هذا النص عقبة أمام الحق الممنوح في النصوص التنظيمية للولاية والحكام والعمد في اتخاذ إجراءات في حدود سلطاتهم ، وعندما يفرض صالح الأمن العمومي ذلك أكثر صرامة من هذا المصرح بها في هذا النظام

الفصل الثاني: الخروقات

المادة 222:

لا تطبق القواعد الإدارية والتقنية لهذه المدونة على العربات العسكرية وآليات رجال الإطفاء والآليات الخاصة إلا في حالة ما لم تكن ملائمة للخصائص النوعية لصانعتها وتشغيلها

المادة 223:

القديبات الدور الذي تلعبه الإشارات الطرقيية في أمن واستغلال البني التحتية باديا للجميع .
 إذ تشكل اليوم، كما على الأمد البعيد الأداة الأساسية للإعلام والاختبار بين مسيري الطرق والشرطة من
 جهة ومستخدمي الطرق من جهة أخرى .
 وضوح، تطابق، تناسق، بساطة، استمرارية الجهات المشار إليها الانسجام مع قواعد المرور والشكل
 الهندسي للطريق كلها تشكل المبادئ الكبرى للإشارات الطرقيية، إذ يمكن ثبات وضوحها المستخدم من
 فهمها، والاطمئنان لجدوانيتها ومن ثم احترامها.
 لقد تم ضبط هذه المبادئ من خلال تنظيم الإشارات الطرقيية الوارد في اتفاقية جنيف الدولية لعام 1968.
 تطبق هذه الآليات القانونية على كافة الطرق المفتوحة للسير العمومي ويطلب كل القائمين على بناء
 وتسيير الطرق بالتقييدها كما يحظر وضع أي إشارات لاتتلاءم مع هذه الترتيبات.
 إن هذا التنظيم يتطور باستمرار كي يستجيب لحاجيات مستخدمي ومسيري الطرف وتحدد هذه الوثيقة
 مختلف أنواع الإشارات الطرقيية القانونية.
 المادة الأولى:

يحدد هذا الملحق خصوصية ودلالة الإشارات الواردة في هذا المرسوم :

المادة 2 :

إن الإشارات الطرقيية التي ترد أشكالها في الجدول المرافق تأخذ أشكالاً وألواناً مختلفة حسب طبيعة
 العلامات المعن عنها لمستخدمي الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء هي :

- 1 - إشارات الخطر.
- 2 - إشارات تحمل وصفا.
- 3 - إشارات تحمل وجهة بسيطة.

المادة 3:

تستخدم إشارات الخطر لتبيين المخاطر التالية:

- أ 1 - منحرج في اتجاه اليمين.
- ب 1 - منحرج في اتجاه اليسار.
- س 1 - تتالي منحرجات الأول منها في اتجاه اليمين.
- د 1 - تتالي منحرجات الأول منها في اتجاه اليسار.
- أ 2 - أحمر وردي مسنم.
- ب 2 - مخفض للسرعة مسنم.
- ب 3 - ضيق طارئ لطريق صعب.
- أ 3 - ضيق طارئ لطريق صعب باتجاه اليمين.
- ب 3 - ضيق طارئ بطريق صعب باتجاه اليسار.
- أ 4 - خطر الانزلاق على الطريق.
- أ 6 - جسر متحرك.
- أ 7 - عبور شبه حواجز.
- أ 8 - عبور من غير حواجز.
- أ 13 - مكان لقيادة الأطفال.
- ب 13 - ممر للراجلين.
- أ 14 - مخاطر أخرى.
- أ 15 - عبور الحيوانات الأليفة.
- ب 15 - عبور الحيوانات المتوحشة.
- س 15 - عبور راكبي الخيل.
- أ 16 - مضيق خطير.
- أ 17 - إعلان عن ضوء ثلاثي.
- أ 18 - طريق ثنائي الاتجاه.

- 19 أ- خطر تساقط الحجارة.
 20 أ- الوصول إلى سكة حديدية.
 21 أ- عبور دراجة أو عربة ذات محرك.
 23 أ- عبور مساحة بها خطر جوي.
 24 أ- رياح جانبية.
 25 أ- طريق سيار حيث تفقد الأسبقية.
 Bic 7 أ- معبر به حواجز.
 Bic 8 أ- معبر بدون حواجز.
 1ب أ- تقاطع طريقين .
 2ب أ- أسبقية مؤقتة.
 3ب أ- فتح الطريق أمام نقطة التقاطع.
 4ب أ- قف.
 5 ب أ- قف على بعد 150م.
 6 ب أ- مسلك الأسبقية.
 7 ب أ- نهاية مسلك الأسبقية.
 تأخذ إشارات الخطر شكل مثلث والخلفية ومطرزة باللون الأحمر.
 الرموز والكتابات ذات اللون الأزرق الداكن باستثناء الكتابات الواقعة على الجزء الأحمر من الاشارات
 أ. 17 ، أ 8، أ 12 ، أ ب 21 أ التي هي بيضاء.
 المادة (أ1):

الاشارات التي تحمل رموزا مطلقة والواردة في الجدول (ب) تنقسم على النحو التالي:

أ - إشارات التحريم: المستخدمة لتبيان التحريمات التالية للمستخدمين:

ب - الاشارات الأفقية الممنوعة.

- 0 ب: ممنوع السير.
 1 ب: اتجاه ممنوع.
 2 أ ب: ممنوع الدوران نحو الأيسر.
 2 ب : ممنوع الدوران نحو الأيمن.
 2 س ب: ممنوع العودة في الاتجاه المعاكس.
 3 ب : ممنوع التجاوز.
 3 أ ب: ممنوع التجاوز للأوزان الثقيلة.
 4ب: التوقف إجباري لحجز الجمارك.
 5ب ب: التوقف إجباري لحاجز الشرطة.
 5 س ب: التوقف إجباري لمكتب التسديد.
 1 أ 6ب: ممنوع التوقف .
 2 أ 6ب: التوقف ثنائي بالتناوب شبه الشهري.
 أ 6ب: ممنوع التوقف الجزئي والنهائي.
 1ب 6ب: مدخل منطقة يمنع فيها التوقف.
 7ب: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك باستثناء الدراجات.
 7 ب ب: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك.
 8 ب : ممنوع على كل عربة منفعية.
 9 أ ل ممنوع على المارة .
 9ب ب: ممنوع على الدرجات.
 9س ب : ممنوع على العربات التي تجرها الدواب.
 9د ب: ممنوع على الجرارات الزراعية ذات المحرك.

- هـ 9 ب : ممنوع على العربات ذات المحرك.
ف 9 ب: ممنوع على حافلات النقل العمومي.
ج 9 ب: ممنوع على الدرجات ذات المحرك.
10 ب: تخفيض الطول.
11 ب: نخفيض العرض.
12 ب: تخفيض القامة.
13 تخفيض الحمولة.
أ 13 ب: تخفيض الحمولة.
14 ب: تخفيض السرعة.
15 ب: ترك الأسبقيّة للسيارات القامة من الاتجاه المعاكس.
16 ب: إشارة منع الاصوات.
17 ب: الحد الأدنى الفاصل.
أ 18 ب: ممنوع على العربات المحملة بالمواد المتفجرة أو المشتعلة.
ب 18 ب: ممنوع على العربات المحملة بمواد قد تلوث المياه.
س 18 ب: ممنوع على العربات المحملة بمواد خطيرة.
19 ب: بعض الممنوعات الأخرى.
ب (إشارات نهاية التحريم أو الاشارات المطلقة):
31 ب: نهاية كل الممنوعات.
33 ب: نهاية التخفيض من السرعة.
34 ب: نهاية منع السبق.
أ 34 ب: نهاية منع السبق بالنسبة للوزن الثقيل.
35 ب: نهاية منع استعمال المنبه الصوتي.
39 ب: بعض نهايات المنع الأخرى.
أ 50 ب: الخروج من منطقة التوقف الممنوع.
تحمل إشارات المنع الللون الابيض باستثناء "ب أ" الاتجاه الممنوع" والذي يحمل اللون الأحمر والاشارات ب 6 " ممنوع التوقف" التي تحمل اللون الازرق ، يعترضها في كل مرة شريط أحمر. الرموز والاشارات الدالة تحمل اللون الأزرق المركز باستثناء الاشارة ب أ " الاتجاه الممنوع" والتي يحمل رمزها اللون الأبيض.
أما الاشارة ب 3 " منع السبق" فيحمل جزء من رمزها اللون الأحمر.
الاشارات ج 16 ب و ب 16 أ ب يحمل رمزها اللون الأحمر.
الاشارات الملزمة تكون زرقاء مركزة يحفها خط أبيض، وتحمل رموزها اللون الأبيض تحمل إشارات بيضاء اللون الأزرق الداكن الرموز باللون الازرق المركز
المادة "2 أ" :
الاشارة والألواح التي تحمل إشارة بسيطة والواردة في الجدول. "ج" "ح" "خ" "د" إلى:
أ - إشارة المنع:
1 أ س التوقيف
ب 1 س: التوقيف لمدة محددة.
س 1 س التوقيف المعوض.
س 2 : المستشفى .
س 5: محطة سيارات الأجرة.
س 6: الباصات.
س 7: محطة ترامواي.
أ 4 س: السرعة المطلوبة.

- ب 4س: نهاية السرعة المطلوبة.
- هـ 13س: طريق مسدود.
- ب 13س: التنبيه على إشارة الطريق المسدود.
- 20س: عبور المارة على الطريق.
- 12س: المرور في اتجاه واحد.
- 3س: غابة يسهل اشتعالها.
- 18س: الاسيقيية على السيارات القادمة من الاتجاه المعاكس.
- 27س: مخفف للسرعة من نوع ظهر الحمار.
- أ 21س: مثال تحويل الطريق.
- 22س: مثال نهاية تحويل الطريق.
- 50س: إشارات مختلفة.
- 24س: إشارات حسب الطرق.
- 107س: المرور بالنسبة للسيارات.
- 108س: نهاية الطريق بالنسبة للسيارات.
- 207س: بداية المنطقة البرية.
- 208س: نهاية المنطقة البرية.
- الإشارات " موقف " و " مستشفى: تأخذ شكل المربع باللون الأزرق الداكن بالإشارات والرموز البيضاء أما الإشارات الطرقية الحمراء فهي دائرية " إشارات مركز الإسعاف " مركز الاتصال الهاتفي " فرموزها بيضاء أما " إشارات أخرى " و " ضرب خصوصي " فلونها أصفر فاتح محفوفة يعارض أزرق داكن كذلك العلامات المكتوبة عليها.
- ب: إشارات الاتجاهات " الجدول ج " وهي أساسا تأخذ شكلا مستطيلا أ 2 د - أ 1 د - 1د تنتهي عادة بسهم حاد ونحمل اللون الأصفر محفوفة بخط فردي أزرق داكن.
- أسماء المدن ، إشارات المسافات والعلامات التي تحمل المناطق المنتدبة على الإشارة.
- 7د-6د-5- نحمل اللون الأزرق الداكن.
- إشارات المواقع (الجدول د) .
- الإشارات 1هـ- والمثبتة في حدود مثل :
- 2هـ- مشيرة إلى : الموقع المحدد.
- 3هـ- مشيرة إلى مجاري المياه.
- إشارة المواقع تأخذ شكلا مثلثا بلون أصفر فاتح يحمل عارضا أزرق فاتن .
- الكتابة عليها تتم باللون الأزرق الداكن كما تحمل إشارات "المواقع المحددة" اللون الأزرق الداكن وتتم الكتابة عليها باللون الأبيض .
- د : الإشارات للأماكن السياحية أو ذات النفع العام (الجدول س).
- الغرض من الإشارات 3ح-2ح-1- تبينان اتجاهات محلية 4ح مخصصة للإشارة إلى البنايات التاريخية والمواقع المحددة.
- تأخذ إشاراتها شكلا مستطيلا في نهايتها سهم حاد بالإشارة 1ح - 2ح، تحمل اللون..... محفوفة يعارض أزرق داكن، يكتب على الإشارة 2ح ويرمز لها باللون الأزرق الداكن.
- باستثناء إشارة 3ح والتي تحمل اللون الأزرق الداكن ويكتب عليها بنفس اللون كذلك.
- المادة 3أ :
- الاجراءات الواردة في الجدول "خ-ر".
- تستعمل الإشارة إلى حالات الخطورة التالية:
- الإشارة 1ج تتعلق بالغيور غير المحروس والمطارات التي يشكل قربها خطرا على حركة المرور.
- وفي هذه الحالات الأخيرة تكمل اللوحة 1 ك بضوء يشير إلى قطع حركة المرور إشارة ضوء تبادلي أو إشارتين مثبتتين على نفس الارتفاع بومض حذر.

إجراءات 2ك الإشارة الاوتوماتيكية للعبور غير المحروس إذ تستوجب ضوئين وامضين أما 3ك فتشير إلى مركز عبور متواجد على طريق كهربائية إن كان ارتفاع الاسلاك يقل عن ستة أمتار. الاضواء الدائرية 1س تشير إلى المتغيرات والطرق التي لا تلزم بأي أسبقية أو طرق تفر الاسبقية فيها فيما بينها.

عمود الاسبقية 2ج إشارة التحاق لا يعطي الاسبقية بآخر يمنحها.
المادة 14:

الاشارات المضئية لحركة المرور المحددة للضوابط التالية:
ضوء ينظم حركة المرور اتجاه الفروع والمنعرجات وملتقيات الطرق. إذ تحمل ثلاثة ألوان: أحمر أصفر أبيض بين الضوء الاحمر منع المرور وفي حالة إضافة سهم أخضر أفقي فيسمح للسائق لالتحاق بالطريق المائل على الجهة اليمنى شرط أن يأخذ هذا المنعرج مع تخفيف السرعة باحترام الاسبقية العائدة إلى المارة بعد شروعهم في عبور الطريق إذ يتوقف مرور السيارات دون عرقلة تلك الساندة على الطريق العرضي في بعض الحالات الاستثنائية باتجاه واحد يأخذ هذا الاجراء وجهة الشمال يمكن استقلاله للإنعراج نحو اليسار يمثل الضوء الاصفر إعلانات عن الضوء الاحمر ويمكن للسائقين عدم إحقيتهم في تجاوز الإشارة إلا في حالة توجد عن قرب أثناء اشتغال الضوء حيث يصعب عليهم التوقف بطريقة آمنة قبل تجاوزه.

ينبه الضوء الاخضر على أسبقية السائقين ترد الأضواء حسب الترتيب التالي: أخضر أصفر أحمر أخضر أصفر... إلخ.
ب: الأضواء البرقية:

في بعض الحالات الاستثنائية بطريق اتجاه واحد يمكن الانعراج نحو اليسار في اتباع السهم المتجه نحو الشمال تستخدم هذه الاشارات اللونين الاحمر والاصفر الضوء البرقي الاحمر يشير هذا الضوء إلى حالات العبور الغير محروس أو المطارات إذ يعني التوقف المطلق.
الضوء البرقي الاصفر: الغرض منها شد انتباه السائق إلى نقطة خطيرة إذ يعني " الخيطة وخفض السرعة.

المادة 15:-

إن ظروف خلق العلامات وإعطائها الدلالات على الطريق خطوط مستمرة ومتقطعة - عبور المارة الاسهم" تتم تحديدها في الجدول ، إذ تحمل هذه العلامات اللون الاصفر

المادة 16:

توجد ألواح وحيثيات الاشارات المؤقتة في الجدول "ز" حسب الترتيب التالي: تستخدم للإشارة لكل الحواجز أو مواقع الخطورة الظرفية والاشغال العلم 1 كلم الحاجز كلم 2 المعارضة 3كلم: تشير إلى مواقع مشاريع أو الحواجز الأخرى المؤقتة اللوحة أربعة ك طبيعة مشروع الاشغال .

5ك : يشير إلى حافة الحواجز التي يمكن أن يشكلها المشروع.
اللوحة ب 7ك و أ 7 ك و 6 ك تشير إلى تغيير اتجاه المشروع الحواجز أ 3ك ك 2ك ك 3ك تحوي أشرطة تناوبية حمراء وبيضاء.

اللوحات 7ك ك 6 ك -7ك -4ك تأخذ شكل المثلث في نهايتها سهم حاد.
بالنسبة للوحة ب 7ك و أ 7ك تحمل اللون الاصفر مع تخسن باللون الازرق الداكن وتتم الكتابة عليها باللون الازرق الداكن.

المادة 7 أ:

حدود الحوضر تبين طبقا للإجراءات التي تأخذ السلطات المحلية المختصة ، وتحسب هذه الحدود ماديا بتثبيت إشارات المواقع.

المادة 8 أ:

إن استعمال الاشارات من النوع أو الطراز الآخر الغير محدد في هذا الملحق يتم منعها ثباتا دون الإخلال بالإجراءات التنظيمية الخاصة بالترويج على الطرقات العمومية والتعبية للميدان العمومي .
تحذر كل كتابة خارجة عن نطاق الاشارات التنظيمية من شأنها الحد من وضوحها أو تحريف مدلولها.

تحذر كذلك كل اللوحات أو الكتابات التي من شأنها التشويش على الاشارات التنظيمية أو حالة قراءتها مستعصية.
المادة 9:

يمكن للوزير المكلف بالنقل عن طريق مقرر ، إضافة بعض الاشارات التكميلية إلى المواقف التي يرى بضرورة حاجتها إلى إشارات مختلفة عن تلك التي وردت في هذا الملحق بغية تسهيل تأويل الاشارات التنظيمية أو إطلاع المستخدمين على إجراءات أو إشارات خاصة.

إشارات الخطر



أ1: انحناء إلى اليمين



أب: انحناء إلى اليسار



أج : تتالي منعطفات أولها إلى اليمين



أ2: حاجز مسنم لتخفيف السرعة



أد : تتابع منعطفات أولها إلى اليسار



أ3 : طريق ضيق



أ3 أ : طريق ضيق على اليمين



أ3 ب : طريق ضيق على اليسار



أ4 : طريق منزلق بشدة



*



أ6 : جسر متحرك



أ8 :

أ9 : مرور القطارات الكهربائية الحضرية

أ7 : ممر علي مستوي مزود بحواجز يدوية التشغيل
لدي مرور القطارات



ممر علي مستوي بدون حواجز



أ13ب : ممر الراجلين



أ13أ : موضع ممر مألوف للأطفال



أ15 أ1 : ممر الحيوانات الداجنة



أ14 : أخطار أخرى



أ15 ب : ممر الحيوانات غير الأليفة



أ15 أ2 : ممر الحيوانات الأليفة



أ16 : هبوط جبلي



أ15 ج : ممر الفرسان



أ18 : مرور في الاتجاهين



أ17 : تنبيه بإشارات ضوئية ثلاثية الألوان



أ20 : هبوط علي رصيف



أ19 : خطر انزلاق صخري



أ23 : عبور منطقة خطر جوي



أ21 : خروج دراجات قادمة من اليمين أو اليسار



أب1 : تقاطع يجب علي السائق تخويل الأسبقية في المرور للسيارة أو السيارات القادمة من الطرق التي علي اليمين



أ24 : رياح جانبية



أب2 : تقاطع مع طريق يجب علي مستخدميها منح الأسبقية في المرور في حالة ما إذا كانت الإشارة أب6 غير قابلة للاستخدام



أب3 ب : منح الأسبقية عند التقاطع إشارة متقدمة علي أب3أ



أب4 : توقف عند التقاطع أ حسب الشروط المحددة في قانون السير . إشارة الموقع .



أ 5 : توقف عند التقاطع



أب 25 : ملتقي طرق اتجاه دائري



ب 1 : اتجاه محظور علي كل السيارات



ب 0 : مرور محظور علي السيارات في الاتجاهين



ب 2 أ : حظر الالتفاف إلي اليمين عند التقاطع القادم



ب 2 ب : حظر الالتفاف إلي اليسار عند التقاطع القادم



ب 3 : حظر تجاوز كل السيارات ذات المحرك ماعدا ثنائية العجلات بلا عربة جانبية مضافة



ب 2 ج : حظر القيام بدورة إلي الخلف علي الطريق المتبوع من التقاطع القادم



ب 4 : التوقف عند نقطة الجمارك



ب 3 أ : حظر علي السيارات ذات المحرك، السيارات القاطرات المزدوجة أو مجموعة العربات المخصصة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها المسموح به في حالة الحمولة أو الوزن الإجمالي المتحرك المسموح به 3.5 طن . أن تتجاوز السيارات ماعدا ثنائية العجلات بلا عربة إضافية جانبية



ب 5 ب : توقف عند نقطة الشرطة



ب 5 أ : توقف عند نقطة الدرك



ب 6 د : توقف وتوقف محظورات



ب 6 أ 1 : توقف محظور



ب 7 أ : ممر محظور علي كل السيارات باستثناء الدراجات ذات المحرك ذات المحرك التي لا تتجاوز سرعتها 45 كم/س



ب 7 ب : ممر محظور علي كل السيارات ذات المحرك



ب 6 أ 3 : توقف محظور من 16 حتي نهاية الشهر



ب 6 أ 2 : توقف محظور من بداية الشهر و حتى منتصف الشهر



ب 9 ب : ممر محظور علي الدراجات



ممر محظور علي الراجلين



ب 9 د : ممر محظور علي العربات

التي تجرها حيوانات



ب 9 ج : ممر محظور علي العربات الزراعية

ذات المحرك



ب 9 ف : ممر محظور علي

النقل العمومي للأشخاص



ب 9 هـ : ممر محظور علي العربات ذات الذراع



ازدحام



ب 9 ح : ممر محظور علي الدراجات

ذات المحرك



ب 13 : ممر محظور علي العربات التي
يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به الرقم
المبين (5.5طن)



ب 12 : ممر محظور علي العربات التي
يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها الرقم المبين .
(3.5طن)



منع


ب 14 : الحد من السرعة

ب 14 : الحد من السرعة تبين هذه اللوحة تجاوز السرعة المحددة.



ب 16 : المنبهات الصوتية محظورة

ب 15 : منح المرور للسير القادم من الاتجاه المعاكس



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من تجاوز السرعة المشار إليها

منارة للمرور بتدرج



ممنوع الدخول على السيارات

ب 18 أ : ممر محظور على العربات التي تحمل بضائع متفجرة

الخاصة بنقل البضائع

أو قابلة للاشتعال بسهولة



جهة الإنحراف



قذف رملي




الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من

تجاوز السرعة المشار إليها



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من

تجاوز السرعة المشار إليها



منارة طرف الرصيف المبين
لافتراق الطرق




دخول ممنوع على السيارات ذات الحمولة
الزائدة على الكم المشار إليه




الإشارة المتقدمة إلى الجهة ممنوعة
على السيارات التي يتجاوز عرضها
و حمولتها القياس المشار إليه



نهاية تحريم التجاوز



بيان الطابع الأولي للطريق



إشارة موقع الحدود ذات العراقل المؤقتة



عراقل



حوادث



نهاية الطابع الأولي للطريق



أشغال

اللوحة الإلزامية



ب 21-2 : إجبارية للالتفاف إلى اليسار
قبل الإشارة



ب 21-1 : إجبارية الالتفاف إلى اليمين



ب 21 أ 2 : تعريج إجباري إلى اليسار




ب 21 أ 1 : تعريج إجباري إلى اليمين




ب 21 ج 1 : اتجاه إجباري عند التقاطع
القادم من اليمين




ب 21 ب : اتجاه إجباري عند التقاطع القادم
مستقيم مرور




فتحة للتجاوز من ثلاثة اتجاهات، اتجاهين
في مسار و اتجاه في المسار المعاكس



محطة بنزين مفتوحة 7/7 يوم،
24/24 ساعة



شعبة طريق من ثلاثة اتجاهات، اتجاه في
مسار و اتجاهين في المسار الآخر



إشارة مسبقة لفتحة تجاوز أو
مقطع من طريق منفصل



ب 21 ج 2 ك اتجاه إجباري
عند التقاطع القادم إلى اليسار



ب 21 د 1 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم مرور مستقيم أو إلى اليمين



ب 21 هـ : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم إلى اليمين أو اليسار



ب 21 ب 2 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم : مرور مستقيم أو على اليسار



ب 22 : ممر إجباري للراجلين



ب 22 أ : ممر أو مسلك إجباري للدراجات
بلا عربة إضافية أو مقطورة

الوحات انتهاء الحد



ب 32 : انتهاء الحد من السرعة



ب 31 : انتهاء كل أنواع الحد المشار
إليها من قبل والمفروضة على العربات



ب 34 : انتهاء خطر التجاوز



ب 33 : انتهاء الحد من السرعة



ب 35 : انتهاء حظر استخدام المنبه الصوتي

الملحق (2): الاستقبال:

قبل بيع أي سيارة أو استخدامها للسير على الطريق العام ، ينبغي إعلانها مؤهلة لذلك من طرف إدارة النقل البري وسلامة الطرق.

تعرف وتحدد عملية التأهيل هذه بمصطلح الاستقبال: تعتبر إدارة النقل البري وسلامة الطرق، وحدها المخولة لاستلام ملفات الاستقبال" البت في دراستها وأخذ القرار المترتب عن ترسيمها ويوجد نوعان من الاستقبال :

- الاستقبال حسب الصنف.

- الاستقبال في حالة معزولة .

مهما كان الطريق المعتمد يبقى الهدف من الاستقبال كالتالي :

- تحديد الحد الأعلى للنفقات المعتمدة إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال زيادة هذه النفقات بعد ذلك.
- تحديد القوة الجبائية.
- التأكد من مطابقة خصوصيات السيارات لقانون المرور والاجراءات الفنية التي تفرضها القوانين التنظيمية المعمول بها.
- بعد اكتمال التحريات والحسابات الموكلة إلى إدارة النقل البري وسلامة الطرق وبعد ان أثبتت بأن السيارات التي كانت موضع قرار رسمي مما يثبت مع مستلزمات قانون المرور يتم تحرير مصدر استقبال.

1- الاستقبال حسب الصنف:

يعتمد الاستقبال حسب الصنف لكل السيارات المنتمية إلى نفس التسلسل من حيث التصنيع بالنسبة لغينة محددة وإذا كانت هذه السيارات متطابقة من حيث الخصوصيات الفنية. تخص عملية الاستقبال هذه تجهيزات المحرك وتجهيزات المقود، الايصال والفرامل والدعائم وخصوصيات الصفيحة الحاملة للمحرك... الخ.

عند كل تعديل في العربة يمس بالفروع المذكورة أعلاه يلزم بالضرورة استصدار استقبال جديد. وهي إلزاما بصفة منعزلة إذ تقرر إدارة النقل البري وسلامة الطرق بعد دراسة ملف التسمية الجديدة المعروفة بالصنف المعدل.

إن أي تصنيف ترسمي يعتمد الصنف، يمكنه أن يشمل عدة عينات تتمتع أصلا بإطارات مختلفة.

2- الاستقبال بالصنف المعزول :

الاستقبال بطريقة منعزلة لا ينطبق إلا على عربة واحدة إذا استحال إمكانية الاستفادة منها من حيثيات الاستقبال حسب الصنف.

3- ترتيبات عامة :

(1)- بصفة عامة يعتبر الاستقبال المعزول إجباريا لكل عربة كانت موضع تحريف أو استبدال يمس خصوصياتها الميكانيكية والفنية أو صنف الاستعمال.

2 - تنطبق كل القواعد المتعلقة بالعربة ذات المحرك على العربة المقطوعة .

3 - بغض النظر عن نوع الاستقبال (ذات الصنف أو المعزولة) تتمتع هذه الأخيرة بطابع مؤقت إذا

كانت العربة قد قدمت للصفيحة الحاملة للمحرك عارية كان أم مغطاة إذ لا يمكن اعتماد المحضر

بترقيم العربة.

لا يمكن الحصول على الطابع النهائي إلا إذا كانت عملية الاستقبال منطبقة على عربة مكتملة مرفقة بجميع الملحقات وصالحة للاستعمال.

الورقة [ب]: إفادة تطابق

أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب).....

الممثل المعتمد من طرف :.....

مصنع أو مستورد أقر.....

أ: أن العربة.....

1 الماركة :.....

2 الطراز :.....

3 الصنف.....

4. الرقم التسلسلي للصنف.....

5. مصدر الطاقة المحركة.....

6. طاقة الدفع: (2 أو 4 أزمة أو فصول).....

7. الطاقة الإدارية.....

8. وزن الصفيحة الحاملة للمحرك عالية.....

9. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....

10. الوزن الاجمالي المسموح به في حركة ما تماما كما تم تحديده أعلاه.....
أفيد أن العربية خرجت من مصانعنا لتاريخ ... لتسليمها ل: (إسم المشتري...
والمصفح).....
لا يمكن إصدار إفادة التطابق هذه بدون الاعتماد على إعلان بدأ تشغيل العربية
حرر في نواكشوط بتاريخ.....
الورقة 2ب:
إعلان بدأ تشغيل عربية تم إجراء عملية استقبالها حسب الصنف.
أنا الموقع أدناه:
الاسم:.....
اللقب:.....
المهنة:.....
العنوان:.....
أبلغ يبدأ التشغيل ابتداء من.....
العربية التي تتمتع بالخصوصيات التالية:.....
الماركة.....
الطرز.....
الصنف.....
الرقم التسلسلي للصنف.....
أفيد بأن العربية لم تتعرض منذ خروجها من المصنع لأي تحريف قد يخل بالتطابق بين هذه العربية
ودليلها التفصيلي.
حرر بنواكشوط بتاريخ:.....
الورقة 3ب:
الدليل التفصيلي للعربية:
العلامة الترقيمية (إن وجدت).....
ماركة العربية:.....
عدد مقاعد الجالسة (بما فيها السائق):.....
الاطار أو الصفحة الحاملة للمحرك:.....
الشركة المصنعة:.....
سنة التصنيع:.....
الطرز:.....
الرقم التسلسلي للصنف.....
حجم الاطارات:.....
الامامية:.....
الخلفية:.....
المحرك.....
الصنف.....
الأحصنة الجاذبة:.....
سعة المحرك الاسطوانية بالمم.....
أنبوب انفلات الغاز.....
الطرز:.....
العجلات:.....
السعة بالمم.....
الرقم:.....

- الزمن.....
- سعة المحرك بالسهم 3
- التوصيل (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية).....
- التوصيل (محرك السرعة، سرعة العجلات الخلفية). أو الايصال المباشر.....
- تغيير ضوابط السرعة
- التقرير التعدادي.....
- المقود.....
- آليات التوقيف.....
- الآلية الأولى:..... بالتأشير على:.....
- الآلية الثانية:..... بالتأشير على:.....
- الوزن الفارغ (في حالة الحركة ، من دون وزن السائق).....
- مكان لوحة ورقم المصنع:.....
- ينبغي إظهار لوحة ورقم الاطار والمحرك للتأكد منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة النقل البري وأمن المرور وفي حالة اختفاء اللوحات أو عدم وجودها أصلا ينبغي إضافة العلامات الغير موجودة.
- تغيير بادي (ينبغي تحديد طبيعته) على الاطار أو الصفيحة الحاملة للمحرك:.....
- الاضاءة والاشارات:
- (تاريخ وتوقيع المالك).....
- الورقة 4 ب: استقبال معزول:.....
- بالنسبة للشاحنة الصغيرة:.....
- بالنسبة للشاحنة:.....
- طلب مقدم من طرف.....
- المالك:.....
- المهنة:.....
- العنوان:.....
- تعليط الطلب (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية).....
- عربة جديدة.....
- عربة قادمة من الاملاك العامة:.....
- عربة تمت إعادة تركيبها.....
- عربة من صناعة شخصية أو حرفية.....
- الضبط.....
- تغيير بادي (ينبغي تحديد طبيعته).....
- الدليل التفصيلي للعربة:.....
- كل المعلومات المطلوبة أدناه ينبغي إعطاؤها بصفة تامة يمكن في حالة الحاجة العودة إلى المصنع أو صاحب المرآب من أجل الحصول عليها. وتقديم دليل ناقص يعرض صاحب الانزامية عرض ثاني للعربة
- العلامة الترقيمية (إن وجدت):.....
- الاطار:.....
- عينة الصفيحة الحاملة للمحرك.....
- سنة التصنيع.....
- الرقم التسلسلي للصنف.....
- عدد المثبتات.....
- حجم الاطارات.....

-الأمامية (متوأمة "م" أو غير متوأمة "غ.م")
.....الخلفية (متوأمة "م" أو غير متوأمة "غ.م")
.....آليات التوقيف:
.....الآلية الأولى:
.....الآلية الثانية:
.....التثبيت عند الايقاف
.....الايقاف الاوتوماتيكي في حالة تعطل آليات الايصال
.....آليات الايصال:
.....الأساسي
.....الاحتياطي.(إجباري)
.....الحد الأقصى للضغط على الجرارة (للشاحنات الصغيرة)
.....الوزن الفارغ (رفق بيان الوزن):
.....الحد الأقصى للحمولة
.....حجم الحمولة بالنسبة للعربة
.....الطول الاجمالي (بما في ذلك آليات الايصال)
.....موقع لوحات وأرقام المصنع على الصفيحة الحاملة للمحرك
ينبغي إظهار اللوحات والارقام للتمكين من التحقق منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة النقل البري وأمن المرور، في حالة اختفاء هذه الارقام أو اللوحات أو عدم وجودها أصلاً ينبغي إصافة العلامة " غير موجودة".
.....الاضاءة والاشارات:
.....الضوء الاحمر الخلفي:
.....ضوء الحجم
.....إشارة التوقف:
.....الآليات المبردة
.....الضوء الاخضر
.....الورقة 5ب:
.....الاستقبال المعزول:
.....محضر الاستقبال تم طبقاً للمعاينة التي جرت بتاريخ
.....تحت طلب السيد:
.....التأكد من أن العربة الموصوفة أدناه
1. ماركة
2. طراز
3. صنف
4. العلامات الترقيمية
5. مصدر الطاقة المحركة
6. سعة المحرك (سم3)
7. القوة الادارية
8. الاطار
9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق)
10. الحمولة القصوي
11.الوزن الفارغ
12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل
13. تاريخ بداية الاستعمال

14. الوزن الاجمالي في حالة الحركة.....
15. العلامة الترقيمية السابقة.....
- مطابقة لمستلزمات قانون المرور.....
- حرر في انواكشوط بتاريخ.....
- إدارة النقل البري وأمن المرور.....
- الورقة 6ب:
- استقبال بإطار مصفح عادي:
- تم معاينة ما يلي طبقا للإعلانات المقدمة من طرف السيد:.....
- أن الاطار المصفح العادي لهذه العربة تم تشييده انطلاقا من الصفحة الحاملة للمحرك المرفق بالدليل التالي بدون أي تغيير في هذه الصفيحة.
1. الماركة.....
 2. الطراز.....
 3. الصنف.....
 4. الرقم التسلسلي للصنف.....
 5. مصدر طاقة المحركة.....
 6. سعة المحرك (سم3).....
 7. القوة الادارية.....
 8. الاطار.....
 9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق).....
 10. الحمولة القصوي.....
 11. الوزن الفارغ.....
 12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....
- ترتب على المعاينة المطلوبة من طرف السيد (المالك) بأن العربة مطابقة لمستلزمات قانون المرور.
- حرر بنواكشوط بتاريخ.....
- إدارة النقل البري وأمن المرور.....
- الورقة 7ب:
- إفادة تصنيع وتأهيل حافلة مخصصة لنقل الاشخاص :
- أنا الموقع أدناه :.....
- القاطن ب:..... أفيد بأن الحافلة من نوع:.....
- رقم المحرك:.....
- رقم الصفيحة الحاملة للمحرك.....
- والتي كانت موضع محضر الاستقبال.....
- برقم صفيحة عارية.....
- بتاريخ:.....
- مثلت بعد إصلاحات أجريت في ورشاتي بالخصوصيات التالية(1):
- عدد المقاعد:.....
- الحيز الفارغ (المسافة الفاصلة بين المقاعد من الناحية الخلفية).....
- ميزات المقاعد (1):
- كلبات منفصلة، تطوى مريحة في الاتجاه السليم للهبوط مع وسادات مقابلة للرأس ، مظفاة راحة الاقدام ،
- رؤية تامة.....
- العرض الفاصل بين المقاعد حسب الصفوف ، عمق المقاعد، مقاسمة من الجانب إخلف المقعد العلوي
- من الداخل.....
- عرض المساحة الخالية للهبوص.....

العدد الأقصى للمقاعد حسب كل صنف.....
التكييف أو المروحيات.1: تسخين من المحرك أو مستقل عنه (1).....
الترتيبات المشتركة 1 (المكرو) المصعد مغلق ومأمّن ، غطاء البلاط، مثبت لتعليق الملابس إذاعة،
ساعة كهربائية في الأمام.....
قوة المحرك:
استعمال المحرك (1) (نوعية محركات السرعة، باستعمال مضاعف أو ما يعادله ، نوعية معايير
السرعة المرضية). الصمت 1.(صامت، صامت جدا).....
الامن (1):
مخفف السرعة.....
الامتعة " (يبنغي تبيان النظام الواقي للامتعة).....
الاعمدة (1) مرونة من خلال نابض نصفى مضبوط بسيط من الامام والخلف.....
حامل ماني لمضاعفة التأثير الأمامي والخلفي مثبت فى الخلف.(1) يمكن شطب البيانات غير الضرورية
حرر بنواكشوط بتاريخ.....
لتحويل الحقوق المترتبة عن ذلك.....
أمين المرآب.....
الورقة 8ب:
إعلان على الشرف:
أنا الموقع أدناه السيد:.....
القاطن ب:.....
المالك للعربة رقم:.....
النوعية:.....
تاريخ بداية الاستعمال.....
أعلن على شرفى أنى لم يسبق لى أبدا إجراء أى تعديلات استبدال للعربة (الصفحة ، المحرك) منذ أن
حزت ملكيتها بتاريخ.....
حرر ب..... بتاريخ ".....
من أجل الاستفادة من الحقوق المترتبة على ذلك.....
ينبغي (تصديق التوقيع من طرف السلطات المختصة).....

الملحق (3) الترقيم:

1. العلامات الترقيمية:

يمنح لكل عربة ذات محرك رقم تسلسلي يسمى " العلامة الترقيمية " من طرف إدارة النقل البري
وسلامة الطرق. بدون هذا الرقم على وصل إعلان بدأ التشغيل (إفادة ترقيم) والتي تسلم لمالك العربة
تطبيقا لهذا المرسوم .

لوحة الترقيم التي تشاهد عن بعد من نوع معتمد ينبغي أن يثبت بوضوح في الأمام والخلف للعربة على مساحة لوحة الترقيم المضيئة تتكون كل من اللوجتين من حيث يعتبر امتدادا للصفحة الحاملة للمحرك أو الاطار المصفح للعربة أو حيز آخر مثبت مضاف للعربة ينبغي أن تحمل كل عربة يتجاوز حجمها الاجمالي 750كغ حسب نفس الشروط السابقة تتكون اللوحة الرقمية من مجموعة من الرموز ينبغي على إجراءات المرسوم رقم 62/143 الصادر بتاريخ يوليو 1962 المتضمن للترقيم وكذلك الاجراءات الواردة في المرسوم رقم 104/80 الصادرة بتاريخ 30 مايو 1980 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 143/62.

2. تحديد نوعية اللوحات الترقيمية:

2-1- يعتبر شكل اللوحات الترقيمية للعربات مع تمديد أفقي للجانب الأكبر ينبغي أن تكون اللوحات والجوانب مكشوفة ومدعمة وتطبع عليها الحروف والارقام دون إحداث أي خدش للغلاف البراق. يتم تحديد حجمها بمقياس الملم على النحو التالي:

الأمامية	الخلفي(سطر واحد)	الخلفية(سپرتين)	اللوحات
100			علو اللوحة
455	110	200	عرض اللوحة
9	520	275	شعاع التثبيت
	10	10	للجانبيين
			الجانب الصغير
			الأحرف
70			علو الأرقام والأحرف
	80	80	عرض الأرقام الأخرى أو الأول
40	46	46	أحرف أخرى غير w
20	22	22	عرض الرقم 1
48	55	55	عرض الحرف w
20	20		عرض الخط الفاصل
18	11	11	العرض المعتمد للخط الفاصل
			المسافة
30	35	35	المسافة الفصلة بين حرف ورقم
20	23	23	المسافة بين رمز مصغر والحرف أو
15	15	12.5	الرقم الذي يسبقه أو الذي يليه
			المسافة بين قاعدة الأحرف
الأمامية	الخلفي(سطر واحد)	الخلفية(سپرتين)	مسافات أخرى
15	17	17	

يجب أن تتطابق المسافة الفصلة بين الرموز (أحرف وأرقام) مع جوانب اللوحة .
تطبع لأرقام على نفس الخط الأفقي .

اللوحات رسمية وينبغي تأمينها من كل أنواع التزوير .

2.2 فيما يخص الدراجات ذات المحرك والدراجات النارية ، فالمقاييس بالملمتر اللوحات والعلامات الرقمية يعتمد فيها الترتيب التالي :

اللوحات	الخلفية
علو اللوحة	120

140	عرض اللوحة
6	شعاع التثبيت للجانبين
	الأحرف :
45	علو الأحرف والأرقام
	عرض الأرقام الأخرى غير (1) والأحرف
	الأحرف غير w
	عرض الرقم 1
26	عرض الحرف w
13	العرض الموحد للخط الفاصل
31	المسافة :
6.5	المسافة بين حرف ورقم
15	المسافة ما بين قاعدة الأحرف
10	حافة اللوحة الخلفية
10	المسافة ما بين قاعدة الأحرف وحافة اللوحة
	الأمامية
6	مسافة أخرى

تطبع الأحرف علي نفس الخط الأفقي يساوي المسافة الفاصلة بين الطرفين والمسافة الفاصلة بين طرف عمودي والحرف المقابل.

3- وصف تفصيلي لعينات الإطارات المصنفة .

ومصادر الطاقة الواردة علي إفادة الترقيم .

3.1- النوع :

النوعية	الفئة
1	دراجة ذات محرك ، دراجة ، دراجة ذات آلية ، دراجة نارية صغيرة
2	العربات الخصوصية (بما فيها سيارة الأجرة)
3	الحافلات والحافلات المتوسطة
4	شاحنة وشاحنة صغيرة
5	عربات جد خاصة للنقل
6	العربات الجد خاصة للإستعمال الصناعي الزراعي ، آلات الحريق ، الآت طبية ، وبعض الآليات المختلفة
7	عربة ذات محرك ، العربات المزنجرة ، العربات الزراعية ، جرارة طرقي
8	الشاحنات
9	شبه الشاحنات

3.2: الإطار المصنح العادي :

1- التسمية الملائمة من نوع 1 :

- الدراجات .
- الدراجات الهوائية .
- الدراجات ذات القاطرة .
- الدراجات ذات المحرك .
- دراجة ذات ثلاث عربات .

- دراجة ثلاثية أو رباعية العربات ذات محرك .
- 2- التسمية الملائمة للعربات من نوع 2 :
 - عربات ذات سيطرة داخلية .
 - عربات ذات سيطرة داخلية مكشوفة السطح .
 - عربات مكشوفة السطح .
 - عربات تجارية .
 - عربات من نوع ايريك .
- 3- التسمية الملائمة للعربات من نوع 3 :
 - الحافلات المهينة .
 - الباصات .
- 4- التسمية الملائمة للعربات من نوع 4 :
 - عربية سطحية .
 - عربية سطحية .
 - عربية سطحية .
 - عربية مغطات .
 - عربية ذات محرك (أقل من 2 م 3) .
 - عربية ذات محرك .
 - عربية منفعية .
 - عربية اسعاف .
- 5- التسمية الملائمة للعربات من نوع 5 :
 - عربية ذات صهريج ماء دون آلة للضغط أو التفكيك .
 - عربية ذات صهريج ماء مع آلة للضغط .
 - عربية ذات صهريج للسوائل الغذائية دون آلة للضغط أو التفكيك (بما في ذلك الكحول مع استثناء اللبن) .
 - عربية ذات صهريج للبن مبردمع أو بدون آلة للضغط .
 - عربية ذت صهريج للبنزين خفيفة بدون آلة ضغط .
 - عربية ذات صهريج للمواد البترولية الثقيلة والتبليط مع مسخن داخلي .
 - عربية ذات صهريج للمواد الكيماوية مع آلة للضغط .
 - عربية ذات صهريج للمواد الكيماوية مع مفكك .
 - عربية ذات صهريج للنفائيات الإستراتيجية .
 - عربية مبردة .
 - عربية شاحنة ذات جرار طرفي .
 - عربية عازلة .
 - عربية مبردة .
 - عربية مثلجة .
- 6- التسمية الملائمة للعربات من نوع 6 :
 - أ- المعدات الصناعية :
 - شاحنة الورشة .
 - جرر طرفي محمل بألة غسيل .
 - عربية محملة بألة التدخين والنفخ .
 - عربية محملة بمولد كهربائي .
 - عربية محملة بمحول للطاقة .
 - عربية محملة برشاشة مائية .

- عربية محملة بمكنسة .
- عربية محملة بمببط .
- عربية محملة بمسخن للمواد المبلطة .
- عربية محملة بطاقة للحراثة .
- عربية محملة بألية مسخن للبناء .
- عربية محملة بألية التقطين .
- عربية محملة بشبه مقطورة .
- ب- معدات مكافحة الحرائق :
 - آليات الإنقاذ الأولية العادية .
 - آليات الإطفاء الأولية المركبة .
- عربية ذات صهريج متنقلة لإطفاء الحريق .
- عربية ذات صهريج متنقلة بألة ضخ قوية (أكثر من 150 م 3) .
- شاحنة بألة ضخ عادية (أقل من 150 م 3) .
- شاحنة بألة ضخ قوية (أكثر من 150 م 3) .
- شاحنة للحريق .
- سلاالم .
- بعض المستلزمات الأخرى .
- ج- الآليات الطبية :
 - عربات من نوع 7 و9 مكررة (البقية) .
 - الجراحية .
 - الراديو .
 - منقية .
 - حامل ماء .
 - التعقيم والتطهير .
- د- متنوعة :
 - مزودات طبية :
 - شاحنة سينمائية .
 - شاحنة معدة للسكن .
 - شاحنة معدة للعرض .
- 7- التسمية الملائمة لعربات من نوع 7 :
 - جرار طرقي مع أو بدون واصلة الشاحنة صغيرة .
 - جرار طرقي مع أو بدون واصلة للشاحنة .
 - جرار زراعي مع أو بدون واصلة لشاحنة صغيرة .
 - جرار زراعي مع أو بدون واصلة للشاحنة .
 - جرار طرقي مع أو بدون واصلة ذا اطارات .
 - جرار طرقي مع أو بدون واصلة بدون اطارات .
 - جرار زراعي .
 - جرار فلاحي .
 - جرار فلاحي ذا إطارات .
 - جرار زراعي ذا تغطية معدنية .
 - الحراثة .
 - الجرافة .
 - الجرافة ذات الإطارات .

- حامل السلاسل .

- حامل الإطارات .

3.3 مصادر الطاقة .

- البنزين .

- الوقود السائل الحقيقي (الكحول -البنزين-البترول – الميثانول) .

- المازوت .

- الأفيول .

- الغاز التحويلي (الحطب – الفحم الحطبي) .

- الوقود الغازي (الغاز- البيتان-البروبان- الأستيلين- الغاز الطبيعي للبتول) .

- الكهرباء .

إضافة :

في حال عدم ورود مصدر الطاقة علي الأندحة التالية سنبين بصفة واضحة طبيعتها التكوينية.

4 - بالنسبة للسيارات الغير مرقمة بموريتانيا والمنتقلة طبقا للاتفاقيات الدولية والإجراءات الواردة في هذه

الاتفاقيات ، يمكنها الإبقاء علي لوحاتها الترقيمية الأصلية

هذه المقتضيات لاتمنع من تطبيق التنظيمات الجمركية المعمول بها .

الورقة (1)

نموذج من تصريح مرفق لطلب الحصول علي بطاقة من نوع TT أو IT .

أنا الموقع أدناه (الإسم واللقب) :

القاطن ب (محل الإقامة والعنوان) :

كممثل للسيد (أنا شخصيا إن كان الطلب معد من طرف المعني: الإسم واللقب التامين للمعنب ، وإن كانت مقدمة باسم

أحد آخر) القاطن (مكان الإقامة ومحل السكن) :

أطلب الحصول علي بطاقة ترقيم TT أو IT للسيارة المحددة أدناه .

خصوصيات السيارة :

النوع : رقم الصفيحة الحاملة للمحرك :

المحرك : قوة الإطار المصفح :

عدد المقاعد :

وضعية العربة

عربة واردة إلي : من طرف :

عربة تم شرائها بتاريخ : باستثناء

الحقوق والضرائب :

عربة متواجدة في مخازن الجمارك :

عربة مستعملة في : تحت غطاية (طبيعة ورقم رخصة السياقة المستعملة) .

حرر بانواكشوط ، بتاريخ :

الإمضاء .

البت فيه بمكتب الجمارك من طرف (خاتم المكتب ، والتوقيع)

الورقة (2)

إعلان بدء استخدام عربة

استمارة ينبغي تكميلها من طرف مالك العربة الخاضع لنظام الترقيم في الحالات التالية :

(يمكن شطب البيانات الغير ضرورية) .

أ - استغلال عربة لأول مرة .

ب - تغيير في الملكية (تحويل) .

ج - تغيير في محل إقامة المالك .

د - إجراء تعديلات في العربة .

أنا الموقع أدناه .

الإسم :

اللقب :

المهنة :

العنوان التام :

أعلن بدء استغلال العربية التالية :

النوع : الطراز : الصنف :

الرقم التسلسلي حسب الصنف :

حسب تعليق الطلب بإحدى الحالات أ-ب-ج ، فإن المعلن لا ينبغي أن يتعامل إلا مع الفقرة التي تخصه مع تكميلها :

أ - العربية الغير متطابقة مع عينة تم استلامها لصفة منعزلة من طرف ادارة النقل البري تبعا للدليل التفصيلي

المرافق

أفيد بأن العربية لم تتعرض لأي تعديل ولا تحريف منذ بداية هذه العملية

ب-أ : تم الحصول على العربية المستعملة من :

الإسم :

اللقب : المالك القديم :

العنوان :

كانت تحمل الرقم : أرفق هذا الإعلان الإفادة القديمة للترقيم وشهادة المالك

السائق مبينا أن العربية لم تتعرض منذ ترقيمها الأخير لأي تحريف أو تعديل من شأنه تعديل البيانات

الواردة على إفادة الترقيم .

أقر من جانبي أنني أصنف أي تعديل على هذه العربية .

ج- تبرر هذه الإفادة بتغيير لي لمجمل إقامتي أرفق هنا إفادة الترقيم .

د- لقد تعرضت هذه العربية لبعض التعديلات التي غيرت المعلومات الواردة في افادة الترقيم (حدود

التغييرات) .

أرفق هنا افادة الترقيم

ب: تاريخ :

(امضاء المصرح) .

الورقة (3)

إفادة تفكيك عربية

استمارة تكمل من طرف كل مالك لعربية مرقمة يقرر سحبها من حركة السير لغرض تفكيكها النهائي .

أنا الموقع أدناه :

الاسم :

اللقب :

المهنة :

العنوان التام :

أعلن سحبى النهائى للعربية التالية

النوع :
 الطراز :
 الصنف :
 الرقم التسلسلي للصنف :
 اللوحة الترقيمية :
 يببرر هذا السحب ب :

- التفكيك (الخيارى للعربة) الناجم عن حادث) أرفق الإفادة الترقيمية والصلاحية الفنية .

ب: بتاريخ :

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		